



جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

أحكام القرض وآثار التضمّن فيه

حيدر منصور رشيد السلامي

أطروحة الماجستير

المشرفة

د. حنان عكو

جانكري - 2022

جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

أحكام القرض وآثار التضمّن فيه

حيدر منصور رشيد السلامي

أطروحة الماجستير

جانكري - 2022

المحتويات

IV	بيان أخلاقيات البحث العلمي
V	ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ
VII.....	شكر وتقدير
VIII	المقدمة
IX	مشكلة البحث:
X	الكتب والبحوث السابقة
XII.....	الملخص
XIV	ÖZET
XV	ABSTRACT
20	1. الفصل الأول : ماهية الدين (القرض) والربا:
20	1.1.المبحث الأول: تعريف الدين (القرض) وتعريف الربا:
20	1.1.1. المطلب الأول: تعريف الدين (القرض) وتعريف الربا لغة:
23	1.1.2.المطلب الثاني: الدين أوسع من القرض:
26	1.1.3. المطلب الثالث: أدلة مشروعية القرض:
29	1.2. المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا:
29	1.2.1.المطلب الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:
33	1.2.2. المطلب الثاني: تعريف ربا القروض:
33	1.2.3. المطلب الثالث: أنواع الربا وحكمها:
39	1.3. المبحث الثالث: القروض المصرفية المبنية على الربا:
39	1.3.1. المطلب الأول: حكم المعاملات المصرفية الخاصة بربا القرض: .
42	1.3.2. المطلب الثاني: الربا في الديون:
45	1.3.3. المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام ضمن البنوك والمصارف الإسلامية:
50	2. الفصل الثاني: تغيير قيمة النقود (العملات الورقية) وأسبابها وآثارها في الحكم والالتزامات:
50	2.1. المبحث الأول: أهمية النقود، وحكمها:
50	2.1.1. المطلب الأول: تعريف المال (النقود) لغةً واصطلاحاً:

2.1.2	المطلب الثاني: تغيّر قيمة النقود (العملات الورقية) وأسبابه وآثاره في الحكم والالتزامات:.....	53
2.1.3	المطلب الثالث: النقود في الإسلام وحكمها في القرآن الكريم والسنة النبوية:.....	54
2.2.1	المطلب الأول: أقسام المال وأنواع النقود:.....	58
2.2.3	المطلب الثالث: آثار الكساد في تغيّر قيمة النقود الورقية:.....	70
2.3	المبحث الثالث: المشكلات النقدية:.....	73
2.3.1	المطلب الأول: حلول المشكلات النقدية الورقية في ظل التغيرات والكساد العالمي في العالم وداخل العراق:.....	73
2.3.2	المطلب الثاني: النقود وأشباه النقود والودائع المصرفية بأنواعها:.....	74
2.3.3	المطلب الثالث: الفرق بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ومعرفة مشكلات الاقتصاد في الإسلام:.....	79
3	الفصل الثالث: التضخم المالي مفاهيمه وأنواعه:.....	84
3.1	المبحث الأول: التضخم المالي، ومفاهيمه وأسبابه وأنواعه:.....	84
3.1.1	المطلب الأول: تعريف التضخم ومفاهيمه:.....	84
3.1.2	المطلب الثاني: أنواع التضخم:.....	86
3.1.3	المطلب الثالث: أسباب التضخم بحسب نظريات المال والاقتصاد:.....	87
3.2	المبحث الثاني: آراء الاقتصاديين الإسلاميين حول التضخم وآثاره:...	93
3.2.1	المطلب الأول: آثار التضخم بين الطرفين المقرض والمقرض وأحكامها:.....	93
3.2.2	المطلب الثاني: الأموال النقدية وتأثرها بالتضخم:.....	94
3.2.3	نعرض لآراء العلماء والباحثين حول مسألة التضخم:.....	94
3.2.3	المطلب الثالث: آراء العلماء والباحثين حول ربط التضخم وآثاره في القروض:.....	95
3.3	المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء حول آثار التضخم في الديون:.....	98

3.3.1	المطلب الأول: آراء العلماء والباحثين حول الزيادة في التضخم عند سداد القروض:	98
3.3.2	المطلب الثاني: مشكلة التضخم وآثاره في الأموال النقدية:	100
3.3.3	المطلب الثالث: الوسائل والطرائق المناسبة للحماية من التضخم:	101
3.3.4	المطلب الرابع: التضخم الربوي للقروض المصرفية وحلوله: ...	104
	المصادر والمراجع	112
	السيرة الذاتية	119



بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأنني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة (أحكام القرض وآثار التضخم فيه) وذلك بدءًا من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الدراسة، وإن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات و التقاليد العلمية، و إنني قمت بذكر و الإشارة إلى جميع المصادر و المراجع التي اقتبست منها سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر في هذه الدراسة التي أعدتها وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر و المراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر و المراجع.

2022 \ \

توقيع

اسم الطالب ولقبه

حيدر منصور رشيد السلامي

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

HAIDER MANSOUR RASHEED ALSALLAMI tarafından hazırlanan (Kredinin hükümleri ve içindeki enflasyonun etkileri) başlıklı bu çalışma 28/07/2022 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi, Hanan AKKO

İmza

Üye: Dr.Öğr. Üyesi. Arif GEZER

İmza.....

Üye: Dr.Öğr. Üyesi. Muhammed elmehdi Rifai

İmza

ONAY

Bu tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 30/06/ 2022 tarih ve 2022-29-07-D sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof.Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(١)

((صدق الله العلي العظيم))

سورة البقرة: الآيتان (278, 279)

شكر وتقدير

أَتَقَدِّمُ بالشكر الجزيل لرئاسة جامعة تشانكري ولجميع أساتذتها الذين منحوني هذه الفرصة لدراسة الماجستير، لهو شرف أن أكون من ضمن أبنائها الطلبة، وأخص بالذكر عمادة الدراسات الإسلامية والأساتذة الذين فيها، ومنهم الدكتورة حنان عكو المشرفة على الأطروحة، ولا أنسى الدكتور عبد السلام يوسف عيسى يعقوب والدكتور قتيبة فرحات اللذين كانا خير عون لنا، وخير معلم نغترف من علمهما كالنهر العذب، فهما منبع المعرفة والمعلومات القيّمة التي جعلت مني باحثاً حقيقياً في دراسة الماجستير، فلهما تحية شكر واحترام، ومن الله التوفيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونشكره حمدَ الشاكرين وقولَ العارفين لربِّ السماوات والأرض وما بينهما، هو العزيزُ الغفارُ الذي وضعَ لنا سُبُلَ الهداية والرشادِ إلى طريقِ الحقِّ ، فنظَّم لنا كلَّ شيءٍ بقانونه السماويِّ الذي أنزله على رسولنا الأكرم محمد بن عبد الله عليه أفضلُ الصلاة والسلام، فقد وضعَ لنا المعاملاتِ بين المسلمين وسائر البشر من خلقه وسهَّلَ لنا التعاملاتِ كالبيع والشراء وغيرها ووضعَ تعاملاتِ الدين (القرض) التي أجازها وحلَّلها ديننا الحنيفُ بما جاء به القرآن الكريم، وعلى لسانِ نبيِّنا الأكرم عليه أفضلُ الصلاة والسلام؛ فالقرض حلالٌ، ولكنَّ الربا حرامٌ مُتفقٌ عليه، وللتأخُّر في تسديد الدين (القرض) إلى صاحبه اتَّخذَ منحىً آخر عند البعض بأنَّه يحلُّ ذلك ضمنَ تغيُّرات القيمة الشرائية، وفق التغيُّرات التي تطرأ على النقود، لكنه يصيبه الضرر بعد فترةٍ من الزمن فتتقص القيمة الحقيقية عن قيمتها في السابق.

ولذا وُضعت بعضُ التعديلاتِ التي تجيز التعويضَ بقيمة الذهب إذا كان ثابتاً، وهذا ما جاء عن بعض الفقهاء أنه يفصل بين الدين (القرض) والمحلَّل عن المعاملاتِ الربوية (الربا) المحرَّمة في الدين الإسلامي الحنيف؛ لأنَّ هناك إشكالاتٍ حقيقية، فقد يتحوَّل القرضُ إلى ربا النسيئة، والذي حرَّم من العلماء لأنَّه أحد أنواع الربا المحرَّمة، ومُتفقٌ عليه؛ ولذا يجب توضيحُ آراء الفقهاء والعلماء في الدين في ظل التغيُّرات النقدية سلعيّاً، مثل: الذهب والفضة والرز وغيرها أو نقديّاً، مثل: العملة الورقية وغيرها.

لكي لا نقع ضمن المحرَّمات التي نهانا الدين الإسلامي، وحرَّمها الله سبحانه وتعالى على المسلمين، فقد كان موضوعاً مهماً لمتطلبات العصر ضمنَ التغيُّرات النقدية التي تطرأ على المسلم، وضمنَ المعاملات التجارية التي غالباً ما يقع المسلم بهكذا إشكالاتٍ شرعية فيها، فيدخل في الحرمة من دون الدراية الكافية بشأن كيفية تعاملات الدين؛ أي: القروض وعدم زجِّها ضمنَ المعاملات الربوية التي ازدادت في الآونة الأخيرة ضمنَ المعاملات التجارية.

ويعد موضوع هذه الدراسة أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي البديل في المجتمع، ألا وهو القرض ضمن التغيرات النقدية بعد مضي فترة زمنية؛ إذ تحصل بعض التغيرات إما في تغير العملة وإما في نزول العملة وارتفاعها. ولكيلا تحدث الشبهة أو الفساد أو المظلمة للمقرض أو المقرض، وذلك ببيان توضيحي لآراء الفقهاء المعاصرين، وكذلك آراء المذاهب بشأن ذلك بأربعة آراء ترجح فيها رأي المالكية لتعم المصالحة بين الناس، وتُدفع المفسدة في عملية الدين التي تهدف إلى دفع الضرر عن المسلمين وقضاء حوائجهم.

وقد وجدنا أن التضخم يؤدي إلى الربا من خلال التعاملات المصرفية للقروض في المصارف العالمية، فكل زيادة على المال المقرض تعني الربا، فالاستعانة بالزكاة لأنها واجب، وتعتبر ثالث فريضة من فرائض الله تعالى وركناً من أركان الإسلام، كما في قوله تعالى "﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾" (1).

لذا وجب على المال (القرض) أن يكون ضمن الزكاة لأنه واجب على كل مسلم، وكفر من جردها، وفسق من امتنع عن أدائها، وقاتل من تهرب من دفعها.

مشكلة البحث:

يناقش البحث المشكلات التي تجدها عندما تتوغل في الكتب والبحوث العلمية بشأن القروض التعويضية للدائن في حالة وقوع الأذى عليه في الكساد أو التضخم، إذ كيف تحسب قيمة التعويض عن ذلك؟ وماهي الطريقة الحسابية الصحيحة بحيث لا يتحول التعويض وفق أي زيادة مالية فيه إلى عملية الربا؟ وكذلك في حسابات المصارف

1 سورة التوبة: الآية 60.

الإسلامية والعادية، الفوائد التي تضعها تلك المصارف على القروض التي تعطى للأفراد أو الشركات، والمعاملات الربوية، تضعها وفق طريقةٍ حسابيةٍ معقدة.

لذا نجد أن جميع الكتب والمصادر يقف عندها احتساب النسبة المئوية للقروض المصرفية كي تخرج من عملية الربا، وفي الوقت نفسه تجنب الوقوع في التضخم، فيترأى الأمر معادلةً صعبةً في كيفية إحداث التوازن بينهم، عند الكساد أو التضخم الاقتصادي في الأسواق، وأثار ذلك في المال المقترض ومنها عملية نزول القيمة النقدية مما يحدث ضرراً كبيراً على المقرض عند استرداد المبلغ في وقت السداد، مما يدفع أصحاب المال إلى عدم التعامل بالقرض مع أن الله تعالى حلّل القرض بين المسلمين وحرّم الربا. في حين تجد صاحب القرض يلجأ إلى تحميل المبلغ نسبة فاحشة من الفوائد عليه أول اللجوء إلى معادلة غير مدروسة، تزيد من عملية التضخم في الأسواق بعمليات شرائية لتغير الجنس المالي عند السداد. ويجد المتعامل بالقروض نفسه بين خيارين: إمّا أن يكون القرض ضمن مسألة المبالغ القليلة فتؤكل من باب الصدقة، وإمّا التوقف عن عملية القروض نهائياً لغلق باب كبير في المجتمع الإسلامي؛ فيعترض مع ما حلله الله تعالى، ويقطع سبيل المعروف والتواصل والتراحم بين المسلمين؛ لذا يجب علينا التفكير جيداً لإبقاء مسألة الدين (القرض) بين أفراد المجتمع الإسلامي، وفي الوقت نفسه أن لا يحدث الضرر أو الخسارة على المقرض والمستقرض وفق القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار).

الكتب والبحوث السابقة

هناك بحوث كثيرة تتعلق بموضوع القروض وتضخم الربا بين الحلال والحرام، منها:

1. بحوث ندوات ربط الحقوق، والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، جدة ١٤٠٧هـ، جمعها البنك الاسلامي للتنمية ، ونشرها في كتاب صدر عام ١٤١٥ هـ .

2. بحوث الدورة الثالثة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، نشرت في مجلة المجمع، العدد ٣، الجزء ٣، لعام ١٤٠٨ هـ، ومنها بحوث مكررة سبق نشرها ، أو تقديمها إلى الندوة المذكورة آنفاً.

3. بحوث الدورة الخامسة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، نشرت في مجلة المجمع، العدد ٥، الجزء ٣، لعام ١٤٠٩ هـ. وهذه المجموعة بالإضافة إلى المجموعة الأولى تعتبر من أهم البحوث المتعلقة بهذا الموضوع.

4. بحوث الدورة الثامنة للمجمع، نشرت في مجلة المجمع، العدد ٨، الجزء ٣، لعام ١٤١٥ هـ.

5. بحوث الدورة التاسعة للمجمع، نشرت في مجلة المجمع، العدد 9، لعام ١٤١٥ هـ.

6. آثار التضخم في العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية ، والوسائل المشروعة للحماية، رفيق يونس المصري، ط2، دار المكتبي، دمشق، سنة ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.

7. كتاب الدين والقروض (أحكام القرض)، منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، ج٢، الطبعة المصححة والمنقحة، مكتب السيد علي الحسيني السيستاني، سنة ١٤٤٢ هـ.

8. انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي ، سمية لطفي، الدائرة الاقتصادية والفنية، صندوق النقد العربي، سنة ٢٠١٧م.

وقد اطلعنا على هذه البحوث التي تعنى بالربا، وكيفية حل مشكلات التضخم لدى البنوك والمصارف.

لقد بحثنا في هذه القضايا المشار إليها قدر المستطاع، مستعينين بعون الله عز وجل؛ فما كان خيراً فمن الله عز وجلّ، وما كان خطأً فمن الشيطان، ونسأل الله العفو والمغفرة.

الملخص

عنوان الأطروحة : أحكام القرض وآثار التضخم فيه.

مُعِد الأطروحة : حيدر منصور رشيد السلامي

المشرف : أ.م. د. حنان عكو

القسم : العلوم الإسلامية الأساسية.

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : 28 . 07 . 2022

تمّ من خلال هذه الرسالة تسليط الضوء على الدّين في ظل المتغيّرات النقيّة وبينه وبين تضخّم الربا.

حيث بدأنا بموضوع الدّين وما هو الدّين لغةً واصطلاحاً، كما تناولنا رأي الإسلام في الدّين وتحليله وفق الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبويّة؛ إذ يحلّل الدّين ويحرّم الرّبا. ثم من بعدها أخذنا بأراء الصحابة والتابعين. وكما مُبَيّن في الفصل الأول من البحث، تطرّقنا فيه إلى الرّبا أيضاً وتعريف الرّبا وبطلانها وحرمتها في الإسلام، مدعوماً كلّ هذا بآيات القرآن الحكيم للدلالة على حُرمة الرّبا. وتناولنا موضوعات تخصّ الرّبا وآثارها في المجتمع والمسلمين عند أخذ أيّ زيادةٍ ماليّ على القرض وفق آراء العلماء في الفقه الإسلامي. وتناول البحث جميع أبواب التعاملات المالية وفق فقه المعاملات، واستضاء البحث بأيّ القرآن الكريم، وجميع طرق الاستدلال في قسم فقه المعاملات، فمنها ما يعطي دقة أكثر للباحث في أثناء بحثه، حيث تمّ التطرق إلى معناها، وأدلّتها، وإثباتها، والأحكام التي يتأثر بها كلّ من القرض والرّبا، مع تقديم أمثلة حقيقية وواقعية لهما وصولاً إلى بعض النتائج والتوصيات. حيث قمنا بوضع خط بياني في النسبة المئوية التي تضعها البنوك والمصارف الإسلامية على القروض ، فتأخذ من المقرض المسلم بخط بياني تنازلي من الفوائد التي يضعها المصارف الإسلامية مستشهد ب سورة التوبة الآية 60، وحسب من يحتاج للزكاة من ثمانية أصناف من الناس ليكون المال المقرض

من البنوك هو مال زكاة فينطبق عليه نسبة الفائدة المصرفية وفق ما ذكرته في نهاية البحث والخلاصة. وعلى عكس ذلك يكون خط البياني للمصرف عندة القروض للشركة تصاعدي، لان المصرف يدخل وفق الشراكة بينه وبين الشركات الرأس مالية وهنا تكون ارباح متفاوتة وفق خط بياني متصاعد ضمن الفائدة المصرفية والتي يضعها المصرف على الشركات وأصحاب الأموال لتحقيق أهداف ديمومة المصارف كشريك رئيسي لهم.

الكلمات المفتاحية: الدّين، القرض، الرّبا، النقود، التضخّم.



ÖZET

Tez Başlığı : Kredinin hükümleri ve içindeki enflasyonun etkileri.

Tezi Hazırlayan : HAIDER MANSOUR RASHEED ALSALLAMI

Danışman : Dr.Öğr. Üyesi. Hanan Akko

Şube / Bölüm : Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

Tez türü : Yüksek Lisans.

Kabul Tarihi : 28-07-2022

Bu tez sayesinde, parasal değişimler ışığında borca ve borçla tefecilik enflasyonu arasındaki ilişkiye ışık tutulmuştur.

Din ve dilde ve deyimse olarak dinin ne olduğu konusuyla başladığımız yerde, İslam'ın dine bakış açısını ve tefsirini Kuran-ı Kerim ayetlerine ve hadislerle göre ele aldığımızda; Dini meşrulaştırır ve tefeciliği yasaklar. Daha sonra sahabe ve müritlerin görüşlerini aldık. Araştırmamızın birinci bölümünde de görüldüğü gibi, faizi, faizin tanımı, batıllığı ve İslam'da yasaklanması konuları da Kur'an-ı Kerim ayetleriyle desteklenerek faizin yasaklandığını belirtmek için ele alınmıştır. İslam fıkıh âlimlerinin görüşlerine göre tefecilik ve bunun toplum ve Müslümanlar üzerindeki etkileri ile ilgili konuları fıkıh alimlerinin görüşlerine göre kredi ile kredi çekerken ele aldık. Daha sonra ikinci bölümde para ve bankalar konusunu ve banka kredisi verirken bankalarda tefecilikten paranın nasıl etkilendiğini ve toplumun ilgilendiği para türlerini, İslami banka ve bankaları ve diğerlerini ekonomik açıdan ele aldık. krediler ve kredilerdeki paraya yüklenen kâr yüzdesi. Üçüncü bölüm, İslami olmayan bankaların yanlış finansal işlemlerle zengin olmaya çalıştıklarında, kredinin geri ödenmesi durumunda piyasada ve toplumda enflasyona veya durgunluğa neden olan bankalarda tefeciliğin geliştiği finansal enflasyonun gerçek önemini açıklamaktadır. Tevbe Suresi, 60. ayet ve zekat ihtiyacı olanlara göre sekiz tip insandan , yani bankalardan alınan borç zekat parası o zaman araştırma sonunda ve özette bahsettiğim şeye göre banka faiz oranı ona uygulanır.Aksine bankanın şirkete kredi veren grafiği yükseliyor, çünkü banka Sermaye şirketleri ile arasındaki ortaklığa göre giriyor ve burada bankanın sürdürülebilirlik hedeflerine ulaşmak için şirketlere ve fon sahiplerine koyduğu bankacılık faizinde yükselen bir grafiğe göre değişen kârlar var. bankaların ana ortağıdır. İslami bankalara yatırılan zekat parasıdır ve konu İslami bankaların bu para üzerinde çalışanlar arasında hak sahibi olmalarıdır Tevbe Suresi 60. ayet.

Anahtar kelimeler: Borç, Kredi, Tefecilik, Para, Enflasyon.

ABSTRACT

Thesis Title : The terms of the loan and the effects of inflation in it

Thesis Author : Haydar Mansur Reşid

Advisor : Dr.Öğr. Üyesi. Hanan Akko

Department : Department of Basic İslâm Sciences.

Thesis Type : Master's Thesis.

Date :28-07-2022

Through this thesis, light was shed on the debt in light of monetary changes and between it and the inflation of usury.

Where we started with the subject of religion and what is religion in language and idiomatically, as we dealt with the view of Islam on religion and its analysis according to the noble Qur'anic verses and prophetic hadiths; It legalizes religion and forbids usury. Then we took the opinions of the companions and followers. As shown in the first chapter of the research, we also dealt with usury, the definition of usury, its nullity and its prohibition in Islam, all of this supported by the verses of the wise Qur'an to indicate the prohibition of usury. We dealt with topics related to usury and its effects on society and Muslims when taking any extra money on a loan, according to the opinions of scholars in Islamic jurisprudence. Then we dealt with money and banks in the second chapter and how money is affected by usury in banks when bank loans, and we dealt with the types of money that society deals with, as well as Islamic banks and banks and others, in terms of loans and the percentage of profits charged to money in loans. The third chapter explains the actual significance of financial inflation through which usury flourishes in banks, when non-Islamic banks try to get rich with incorrect financial transactions, which causes inflation or stagnation in the market and society in the case of repayment of the loan when changes occur on the paper currency, and then The great deficit that occurs as a result of this; We have discussed the causes and problems of inflation, and suggested effective solutions to reduce inflation and usury in the Islamic society. Because it contradicts the ethics and principles of the Islamic religion. The research dealt with all the sections of financial transactions according to the jurisprudence of transactions, and the research was illuminated by the Holy Qur'an, and all methods of inference in the section of jurisprudence of transactions, some of which give more accuracy to the researcher during his research, where the meaning, evidence, and proof of judgments that are affected by each of the Loan and usury, with presenting real and realistic examples of them, leading to some conclusions and recommendations. Capital companies and here there are varying profits according to a rising graph within the banking interest, which the bank places on companies and owners of funds to achieve the objectives of the sustainability of banks as their main partner. Deposited in Islamic banks is zakat money, and the subject matter is the entitlement of Islamic banks among the workers on it. Surat Al-Tawbah, verse 60.

Keywords: Debt, Loan, Usury, Money, Inflation.

1. الفصل الأول : ماهية الدين (القرض) والربا:

1.1 المبحث الأول: تعريف الدين (القرض) وتعريف الربا:

1.1.1 المطلب الأول: تعريف الدين (القرض) وتعريف الربا لغة:

أولاً: الدين في اللغة:

قال ابن فارس: "دين الدال والياء والنون أصل واحد، إليه ترجع فروعها كلها، وهو جنس من الانقياد والذلّ، فالدين: الطاعة..."¹، ثم قال: "ومن هذا الباب الدين، يقال: داينت فلاناً: إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما إعطاءً"².

ويقال: دِنْتُ وأدِنْتُ: إذا أخذت بدين، وأدِنْتُ: أقرضتُ وأعطيتُ ديناً والدين من قياس الباب المطرّد؛ لأنه فيه كلّ الدّل والدّل؛ ولذلك يقولون: الدين ذلٌّ بالنهار وعَمٌّ بالليل"⁽³⁾

الدين: يقول: دانَ فلانٌ يدينُ ديناً: يقول: اقترض، لديه دين، إنه دائن. والرجل المدين: مثل المقال. إنه مُدان، مدان كإجابة، والدال المشددة: لديه دائماً دين. أو رجل يدين بالكثير ليكون مُستداناً. وأدان وأدّن واستدان وتدين: أخذَ ديناً. ورجل مدين: يُقرض الناس كثيراً لقضاء حوائجهم. وقيل: يستقرض كثيراً؛ أي: يزيد باستقراض المحتاجين من الناس لدفع عنهم الضرر وسد حاجتهم. وقال ابن الأثير: المديان: مفعال من الدين للمبالغ، وهو الذي عليه الديون. وداينته مداينة: أقرضته وأقرضني"⁽⁴⁾.

1 أحمد ابن فارس: مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979م) 32/2.

2 المصدر السابق: 32/2

3 المصدر السابق: 32/2

4 يُنظر: مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)، مادة (قرض). وديان الديان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: أصالة ومعاصرة. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2011م) ص ١٤٩.

أما القرض في اللغة فقد قال تعالى "(وأقرضوا الله قرضاً حسناً)"¹، ويقال: لقد أقرض عين من الناس، والتي تعطيه لإنفاقها. عندما تجد كل ما يمرره الناس إلى بعضهم البعض يصبح قرضاً. قال الجوهري: "والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه، والقرض، بالكسر، لغة فيه، حكاها الكسائي"².

"وقد أقرضته إياه وقرضه قرض وقرض. استقرت من ذلك ، وطلبت منه القرض ، وأقرضني. أقرضته أي قرض. وقرضته قرضاً وقارضته أي جازيته"³.

وقال أبو إسحق بن النحوي لقوله تعالى: "(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)"⁴، قال "معنى القرض البلاء الحسن، تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيئ. وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه، والله عز وجل لا يستقرض من عَوَز ولكنه يبلو عباده، فالقرض كما وصفنا"⁵، "وقال لبيد:

وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرْضاً فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ⁶

معناه إِذَا أُسْدِيَ إِلَيْكَ مَعْرُوفٌ فَكَافِئْ عَلَيْهِ.

القرض في قوله تعالى "(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)"⁷ اسم ، وإذا كان مصدرًا ، فسيكون قرضًا ، لكن القرض هنا هو اسم لكل شيء يبحث عن المتاعب من أجله. وأما قرضه ، فقد منحه قرضًا ، فاسترده. أصل القرض هو في لغة القطع، والمقرض من هذا الأمر. وأما بالنسبة لإعارته، فقد قطعت له قطعة لمكافأته عليها. وقال الأخفش حول قوله تعالى "يقرض، أي يفعل فعلاً حسناً في

1 سورة الحديد: 18.

2 الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987)، 1102/2.

3 ابن منظور، لسان العرب. سورية: دار البوادر، سنة 2007م)، 217/7، مادة (قرض).

4 المصدر السابق: 217/7.

5 المصدر السابق: 217/7.

6 لبيد بن ربيعة. ديوان لبيد بن ربيعة. (بيروت: دار المعرفة، ط1، 2004)، ص91.

7 سورة البقرة: 245.

اتباع أمر الله وطاعته"¹. وفي الحديث: "أقرض من عرضك ليوم فقرك"² يقول: "إذا نال من عرضك رجل فلا تُجازه أو تحاسبه ولكن استبق أجره ما قيل عنك موقراً لك قرضاً في ذمته لتأخذه منه يوم تسديد ما حاجتك إليه. وهو يتشابه مع معنى الدين اللغوي، لكن الدين ما له أجل محدد، وأما القرض فلا"³.

ثانياً: الدين في الاصطلاح:

الدين تمليك شيء على أن يُردَّ بدلُه⁴. ولكن وصف في الذمة لا عين مال⁵، أي لا يرد المال ذاته وإنما مال موصوف بق في الذمة.

عرّفه ابن عابدين بقوله: "الدين: ما هو ضروري في التنصل من عقد أو استهلاك، وما أصبح في مجتمعه دين له"⁶. والتحديد اللغوي الذي ذكرناه سابقاً مهم، وهو التفريق بينه وبين القرض بالأجل، فيكون تعريف الدين: هو دفع المال لمن يستفيد منه مما له أجل محدد ووقت السداد قد اتفق عليه.

والأصل في القرض: الكتاب، والإجماع، والسنة، أما الكتاب فيما قول تعالى: "(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)"⁽⁷⁾.

1 لسان العرب: 217/7.

2 "علاء الدين علي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تح: بكري حياني وصفوت السقا. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1981م)، 777/3.

3 "أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية. تح: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع) ص171.

4 شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنواء البروق في أنواع الفروق. (بيروت: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 431/6.

5 الكمال بن الهمام، فتح القدير على كتاب الهداية للمرغيناني. (السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، 1318هـ)، 272/11.

6 "محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، 157/5.

7 سورة البقرة: الآية: 245.

وهكذا نجد أن القرض جزء من الدين لأن الدين أوسع ضمن المعاملات
الفقهية والمالية عند المسلمين، ومن يقرض قرضاً؛ أي: يعطيه من المال على أن
يسترجه بعد فترة من الزمن يتفق بينهم على ذلك على أن لا يزيد عليه ليصبح
قرضاً وأجره عند الله تعالى.

تعريف الربا:

الربا لغة: النمو والزيادة، والعلو والارتفاع. ومنه قوله تعالى: "(وَتَرَى
الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)"⁽¹⁾؛ أي: علت وارتفعت.

وكل زيادة مشروطة مسبقاً على رأس المال مقابل الأجل واحد. والربا
شرعاً: زيادة أحد التخصيصات المتجانسة دون مجازاة هذه الزيادة بدلاً منها⁽²⁾.

والربا اصطلاحاً: زيادة في أشياء مخصوصة، ونسأ في أشياء
مخصوصة⁽³⁾.

1.1.2 المطلب الثاني: الدين أوسع من القرض:

عرّفه ابن عابدين قال "الدين: ما هو ضروري في التنصل من عقد أو
استهلاك، وما أصبح في مجتمعه ديناً باستقراضه"⁽⁴⁾.

والقرض هو : دفع المال لمن يستفيد منه ودفع مصروفهم.

1 سورة الحج، الآية: 5.

2 "نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف، ط1، ٢٠٠٣م)"، ص ٢٢١.

3 خالد علي المشيقح، المختصر في المعاملات، (السعودية: مكتبة الرشيد، ط2، 1434هـ)، ص ٦٣.

4 يُنظر: حاشية ابن عابدين 7 / 5-15. والديبان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة،
ص37.

إنه مشروع، كما يتضح من الآيات القرآنية العامة والأحاديث النبوية التي تدلُّ على فضيلة المساعدة، والقضاء على حاجة المسلم، والإفراج عن آلامه، ومنع فائضه وحاجته، وقبول المسلمين على جوازه⁽¹⁾.

ومن الأدلة على فضله، حديث ابن مسعود: عن رسولنا الاكرم صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: "ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتهَا مرة"⁽²⁾.

والدين هو ما وجب في الدِّمَّة، والدِّمَّة: وصفٌ يستحق فيه الإنسان ما لديه، وما يجب عليه فعله، فيكون أهلاً، وكما يكون أهلاً لتحميل دفع ثمن ما يملك⁽³⁾. هذا هو تعريف (الحنفية) للدِّمَّة، فهو وصف قيمة الشارع وافترض أنه كان في الشخص أن يعطينا سلطته للحصول على الحقوق، وعليه واجبات. وخالفهم آخرون، فلم يروا أنَّ الدِّمَّة وصفٌ مقدَّر، وأنَّ الدِّمَّة النفس والذات، وإذا قيل: المال ثابت باسم هذا أو ذاك، ويرتبط بذنبه، ويبرأ ذنبه، ويحتل ذنبه، فما المقصودُ به: نفسه، وذاته؛ لأن إخلاء المسؤولية في اللغة: العهد والأمانة، ومحلُّها: النَّفسُ فسَمِّي الذاتُ محلُّها باسمها⁽⁴⁾. كما أنَّ التعريف جعلَ الدينَ يشملُ ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما وجبَ بعقدٍ كالعارضة عن طريق البيع والشراء والإجارة.

الأمر الثاني: ما ثبتَ عن طريق الاستهلاك كالإتلاف مثلاً.

الأمر الثالث: ما ثبتَ عن طريق القرض.

1 نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٢٥.

2 "ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم: 2442.

3 الديبان: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ص ١٥٠.

4 يُنظر: الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ص ١٥٠. ونزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم والدار الشامية، ط1، 2008م)، ص ١٧٣.

فالدَّيْنُ أَعْمُ مِنَ الْقَرْضِ، فَكُلُّ قَرْضٍ دَيْنٌ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ⁽¹⁾.



1 يُنظَر: الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ص150. وسعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح. (مصر: مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 2/ 132-133.

1.1.3 المطلب الثالث: أدلة مشروعية القرض:

دليل مشروعية القرض من القرآن الكريم قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" (1)، وأشار إلى أن الله قارن بين الأمور الجيدة والنفقات لله والمال، وقارن العقوبة المزدوجة ببذل القرض، ووصف عمل الأرض بالقرض؛ لأن المحسن فعل ذلك لأخذ تعويضه؛ لذلك بدا وكأنه من أقرض شيئاً ليأخذ تعويضه. وما دام وعد القرآن عليه بالثواب والأجر دلّ ذلك على أنه مشروع ومستحب.

ودليل مشروعية القرض من السنة النبوية، قوله p: "ما من مسلم من المسلمين فيقرض مسلماً آخر بقرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرّة" (2).

وروى أبو رافع أن "النبي استلف من رجلٍ بَكْرًا، فقدمت على النبي إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يَقْضِيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا³. فقال: أعطه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً" (4).

وإن من يقترض شيئاً فعليه برده مثله، ويجوز أن يردّ خيراً باحسن منه، وأن يقترض مفرقاً ويردّ بكامله إذا لم يشترط بينهم، وتكون الزيادة من ذات المقرض ليس بشرط من المقرض، وإن أجله لم يتأجل، حيث غير جائز أن يشترط المقرض على من أقرضه بنفع عليه، إلا أن يكون بينهما بشرط كفيلاً أو رهناً، فذلك من حقه. لا تقبل الهدية بينهما إلا إذا كانت مخصصة قبل القرض، فلا يجوز إعطاء المقرض هدية.

1 سورة البقرة: الآية: ٢٤٥.

2 ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2442.

3 الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة، حين تطلع رباعيته، أي السن التي بين الثانية والثالثة.

4 صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً وقضى خيراً منه، رقم: 1600.

وقد شبه الله تعالى الحسنات والصدقة في سبيل الله بالمال الذي أقرض، وشبهه أجره المزدوج بمقايضة الدين؛ لأنّ في ذلك تفريعاً لكربة، كما أشار في حديث عنه أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "من نفّس عن مسلمٍ كربةً من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة"¹

وأما الإجماع فنقله غير واحد من العلماء⁽²⁾. ولكن الفقهاء اختلفوا في الحكم بين الدّين الناشئ عن عُملة بالخلقة/ الذهب أو الفضة، وبين الدّين الناشئ عن عُملة بالاصطلاح⁽³⁾، ذلك أنّ الدّين الناشئ عن العُملة بالخلقة قد تطرأ عليه تغيّرات، ولكلٍ منها أحكامها، من ذلك رخصُ العُملة وغلاؤها نظراً لكون العُملة الذهبية والفضية عملةً بالخلقة التي خلقها الله عليها وبالعرف أيضاً، فإنّ التغيّرات التي تطرأ على قيمتها، رخصاً أو غلاءً، لا تؤثر فيها، حتى وإن كان تغيّر القيمة بأمرٍ من الدولة، وكذلك وإن قلّت ونُدّرت؛ فما دامت موجودة في الأسواق فإنها تؤدّي بالمثل باتفاق العلماء. وقد ذكر النّسبي أنّ الفقهاء اتّفقوا أنه إذا كان الدّين درهماً أو ديناراً، فلا ضرورة عندما لا يكون مصطلح الدّين ضرورياً غير ما تمّ الاتفاقُ عليه، ويقدم وصفه، سواء كانت مبالغة في قيمتها أو مصرحاً بها، وتقريباً تحت حكم القاعدة. "إنّ الديون تؤدّي بأمثالها"⁽⁴⁾.

حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم بثلاثة آراء مختلفة:

1 "صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر"، رقم: 4996.

2 المشيخ، المختصر في المعاملات، ص ٩٧.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية (دفع - ذيل)، مجموعة من المؤلفين، (الكويت: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، ١٤١٢هـ، ٢١/١٣٢).

4النسبي، عجيل جاسم. تغيّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي. (الكويت: مكتبة عين الجامعة، ١٩٨٨م)، ص 96.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحب في المشهود الشافعي والحنبلي إلى القول بأن على المدين أن يقوم بنفس النقد المحدد في العقد مثله دون زيادة أو نقصان أو تقليل مثل الربا، وهو أمر جائز قانوناً⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف إلى أنه وجوب إعادة النقود (المال) مما طرأ عليها من التغير من زيادة أو نقصان يوم مع توثق الأموال القرض بعقد في الذمة، في البيع تكون القيمة ملزمة في يوم إبرامها، وفي القرض، تكون القيمة ملزمة في يوم استلامها. وفي ذلك تحقيق لمصالح الناس فيما بينهم، فإن الرأي برد المال نفسه يؤدي إلى خسارة وامتناع الناس من إقراض المال تخوفاً حصول نقصان قيمتها قبل السداد⁽²⁾.

الرأي الثالث: ذهب المالكية إلى أنه يفرق حوله ما سوف يكون تغير الفلوس بسيطاً أو باهظاً؛ فإن كان بسيطاً ردّ المقرض كما هو، وإن كان من الفاحش وجب سداد الضرر الذي سببه المقرض لهذا التغير الفاضح⁽³⁾.

والأرجح ما ذهب إليه بعض من المالكية من أنه يميز بين من يحسب بالتغير البسيط والتغير الفاحش فإنه يحقق مصالح الناس، وقد أبرى عنهم المضار والمفاسد.

1 محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (الأردن: دار النفائس، ط6، 2007م)، ص ١٦٧، ويُنظر: ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، 59/2. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ٦٢/٥.

2 شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٦٨.

3 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 168. يُنظر: "محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1306هـ)"، 212/2.

1.2 المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا:

1.2.1 المطلب الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية

والإجماع:

جاء من الله سبحانه وتعالى حكمٌ صريحٌ وواضحٌ في تحريم الربا ، لقوله تعالى: "(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبِئْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبِئْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)"⁽¹⁾، ثم أتبعها بقوله تعالى: "(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)"⁽²⁾، وقوله تعالى في التحريم النهائي والقطعي في نفس سورة البقرة: "(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)"⁽³⁾.

وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: "اجتنبوا تلك السبع الموبقات — حيث وذكر منها: أكل الربا"⁴.

وعن جابر τ : "لعن رسول الله ρ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء"⁵.

وقبل أن نذكر الإجماع على تحريم الربا، علينا أن نقف على انقسام الربا إلى نوعين رئيسيين هما: ربا النسيئة وربا الفضل، أو الربا الجلي والربا الخفي، والجلي

1 سورة البقرة: 275/2.

2 سورة البقرة: 276 / 2.

3 سورة البقرة: 278 / 2 - 279.

4 البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"، رقم: 2615. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89.

5 صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم: 1598.

هو ربا النسيئة، يقول ابن القيم: "وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألفاً مؤلفة"⁽¹⁾. فسئله الإمام أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا ينزل الشك فيه، فقال "هو أن يكون له دين فيقول له؛ أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل"⁽²⁾.

ويعتبر ربا النسيئة من الأنواع التي لا يختلف جميع المسلمون في تحريمها، فهو محرّم في الكتاب والإجماع والسنة .

النوع الثاني: ربا الفضل: هو الذي يحصل مع الأعيان الربوية على أساس الربا. وكلمة الفضل تعني الزيادة، والأعيان الربوية في ربا الفضل هي ستة، وهي ما تذكر البُرّ والشعير و الذهب والفضة والملح والتمر. والمتفق عليه بين الفقهاء على تحريم التفاضل فيها إذا اتحد الجنس. ويرى الفقهاء أن علة التحريم في ربا الفضل إما لأنها مالا قابلاً للكنز وإما لأن بعضها قوت قابل للادخار، أو أنه حرّم سداً للذرائع كي لا يتوصّل به إلى ربا النسيئة الذي هو الأصل في تحريم الربا، كما قال ابن تيمية: " ربا الفضل إنّما حرّم؛ لأنّه ذريعة إلى ربا النسيئة، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة"³. وشرح ابن القيم هذه العلة بتفصيل أكثر فقال: " حرّم التفريق في الصّرف، وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باستتراط النقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيهم التّماتل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد، حتّى لا يباع مدّ جيّد بمدين رديئتين، وإن كانا يساويانه؛ سداً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنّه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في

1 يُنظر ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م)، 449 / 29 .

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 348/20.

3 ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 71/6.

مُقَابَلَةً جَوْدَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ سِكَّةٍ، أَوْ نَحْوَهُمَا، فَمَنْعُهُمْ مِنْهَا حَيْثُ لَا مُقَابِلَ لَهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَجَلِ أَوَّلَى؛ فَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ رَبَا النَّسَاءِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ: «فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ»، وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا، فَتَحْرِيمُ الرِّبَا نَوْعَانِ: نَوْعُ حُرْمٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَنَوْعُ حُرْمٍ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ، وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ؛ فَظَهَرَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَكَمَالَ شَرِيعَتِهِ الْبَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّوَاعِنِ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَتَعَبَّرْ الذَّرَائِعِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِسَدِّهَا أَنْ يُجْعَلَ تَحْرِيمُ رَبَا الْفَضْلِ تَعَبُّدًا مَحْضًا، لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ¹

وأدلة تحريم ربا الفضل كثيرة، أبرزها قول النبي p: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"².

أدلة تحريم الربا في الإجماع والمعقول:

يقوم الإجماع على تحريم ربا الديون لقوله تعالى: "(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)"⁽³⁾. وذلك على أن يكون التحريم فيه يتحقق بالاشتراط، وهما نوعان:

النوع الأول: الزيادة في القرض، كأن يقول: أقرضته مائة على أن يعطيني مائة وعشرة، ويأتي من باب القرض .

1 "ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تج: محمد عبد السلام إبراهيم. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، 123/3.

2 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر رقم: 1587.

3 سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

النوع الثاني: اشتراط الزيادة عند الوفاء، كأن يقول عند حلول الأجل، إما أن تسدد وإما أن تزيد⁽¹⁾.

فالربا نوعان: ربا نسيئة وربا فضل، أو ربا جليّ وربا خفي، فالجلي هو ربا النسيئة، يقول عنه ابن القيم: "وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألفاً مؤلفة"⁽²⁾، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الربا حيث لا يشك فيه مسلم؟ فقال "هو أن يكون له دين فيقول له؛ أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل"⁽³⁾، ويسمى هذا النوع ربا النسيئة، ولا يوجد اختلاف بين المسلمون على تحريمه؛ لأنه محرّم في الكتاب والسنة الإجماع. وإنما حصل بعض خلاف في ربا الفضل أو في تخصصه في النقد والأصناف التي ذكرت سابقاً. وبما أن الأمة وافقت على تحريم ربا النسيئة، فقد وافق أيضاً على تحريم التفريق في بيع الأشياء الربوية والتفاضل بين النساء على أساس الربا، ولكن إذا كان قد خص بالنقد، فقد كان هناك خلاف قديم بين الصحابة، لأن ابن عباس لم يتفق معهم، ثم انقرض هذا الخلاف وأصبح الإجماع واسعاً على الحظر والتحريم. وناقش السبكي ادعاء الإجماع ليقرر أخيراً امتناع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل، ولكن رغم ذلك فنحن -كما يقول السبكي- مستغنون عن الإجماع في ذلك، لتضافر النصوص الصحيحة في تحريمه، وإنما يحتاج إلى الإجماع فيما خفي من المسائل⁴. والحديث الذي ذكرناه قبل دليل قوي صريح، وهو ما قوله الرسول الأكرم ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر... مثلاً بمثل سواء بسواء".

1 المشيخ، المختصر في المعاملات، ص ٦٣.

2 ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، 103/2.

3 المصدر السابق: 103/2. ويُنظر: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1984م)، ص 318.

4 "محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. تح: محمد نجيب المطيعي. (السعودية: جدة، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ)"، 41-40/10.

وإذا عدنا إلى السؤال الذي سبق، والذي يحتج به الكثيرون: كيف تستفيد البنوك، بميزان الخسارة والربح، إذا حرّم عليهم الربا فيمكن القول: إن الله لم يحرم إلا أن يفتح باباً لأهل الحلال، فحرّم الربا، وأحلّ البيع، وحرّم الزنا، وأحلّ الزواج، وحرّم الخمر، وأحلّ الأشياء الطيبة. وهكذا نجد لكل حرام رديفاً له بالحلال ينتفع منه المسلم. والبنوك إذا أرادت تحقيق الربح في تعاملاتها المصرفية فبإمكانها ذلك بأن تتعامل ببدائل مغايرة تجيز في تعاملها الحلال كالمضاربة أو المراقبة.

1.2.2 المطلب الثاني: تعريف ربا القروض:

هو الربا الذي كان سائداً في زمن الجاهلية، فإذا كان المدين في نهاية المدة (تاريخ سداد الدين) قد طالب المقرض بسداد دينه فاجتهد ولم يفعل. . فقال له المدين: إما تسدد أو تزيد؟ أي في مقابل زيادة الفائدة والفائدة على المبلغ أو الربا ، أقوم بزيادة المدة بالنسبة لك ، وهذا يشبه الفائدة المركبة أو مضروبة في ستة في بنوك اليوم ، إذا لم يسدد المقرض دينه. بفائدة على القروض طوال العام الماضي.

وتعريف ربا القرض: هو أن يقترض شخصٌ مسلمٌ مبلغاً ما أو مقداراً من المال أو الحبوب بشرط وعليه أن يسدد دينه بعد شهرين. مثلاً مع زيادة معينة يعود على المقرض تحديدها، سواء كانت مقطوعةً أو محددةً، فمثلاً إذا كان كألفٍ أو مئةٍ وعشرة، أو نسبيةً خمسين أو ثمانية في المئة مثلاً، أو اقتراض مبلغ من المال، ورهنه للمقرض (الدائن) شيء يفيد مدة الدين كدارٍ يسكنها تعود إلى المقرض وأرضٍ يزرعها، وفي تلك الأرض محصول، أو ثوبٍ يلبسه. وفي هذا الانتفاع رباً حرام للقاعدة الشرعية الثابتة المعروف تقريرها عن الصحابة "كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا"⁽¹⁾.

1.2.3 المطلب الثالث: أنواع الربا وحكمها:

1 "الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول. (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط1، ٢٠٠٢م)، ص ٥٠.

أولاً: ربا الفضل وحكمه: هو بيع مالٍ ربويٍّ بمثله، مع زيادةٍ في أحدِ المثلين، نحو: بعتك غرامين ذهب بگرامين ونصف، أو بعتك مدين من الحنطة بمدين ونصف، فالزيادة الحاصلة في أحد العوضين المتجانسين هي ربا، هي اتحاد الجنس مع اتحاد الثمنية ضمن المثل الأول، واتحاد الجنس مع اتحاد الطعمية عند المثل الثاني. وقد يكون ربا الفضل عند اختلاف الجنس، مثل بيع القمح بالشعير، إحداهما معجل، وأخذ دين من ذهب إلى أجل، وسداده فضةً أكثر من الذهب بقدر الربا المراد، فيُحرّم سداً للذرائع؛ أي: لا تستخدم إمكانية التمايز مع الاختلافات بين الجنسين كذريعة أو وسيلة وغاية إلى مسألة ربا النسئية.

ويعتبر ربا الفضل قليل الوقوع في الحياة العملية، كشراء مدين من الحنطة أو القمح بمدين من الحنطة أو القمح مقايضةً (مبادلةً من دون نقود) ويتسلم كلٌّ من البائع والمشتري ماله.

ثانياً: ربا النسئية وحكمه:

هو ربا الجاهلية، ومنه ربا البنوك والمصارف العالمية في عصرنا، وهو بيع شيء من نوعه أو من غير نوعه في وقت ما، سواء كانت هناك زيادة حقيقية أم طبيعية، مثل بيع مدين القمح بمدين مستقبلي، يكون فيه الربا؛ أي: زيادة بعد وقت معين؛ لأن قيمة الأشياء المعتادة والحقيقية كانت تعتبر أعلى مما كانت عليه في المستقبل، وكبيع مدين من حنطة بثلاثة من الشعير بعدها مثلاً؛ حيث يكون : أحدهما يقبض الآن، والآخر في وقت لاحق في المستقبل القريب، فيه ربا؛ لأنه وإن جاز التفاضل؛ أي: الزيادة عند اختلاف الجنس⁽¹⁾.

ولكن يجب التقابض في الحال؛ أي: بنفس الوقت، وهو الحلول أو التنجيز المشروط في بيع المواد التي تُؤكل ببعضها، هذا ما جاء بحديث عبادة بن الصامت

1 الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 53 .

منه عن النبي "صَلَّى الله عليه وسلم" قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، إذا اختلفت هذه الأصناف، فقم ببيعها كما تريد إذا كانت يداً بيد"⁽¹⁾.

ففي مبادلة الشيء بجنسه يُشترطُ التماثلُ من نفس جنسه والتقابضُ والحلولُ؛ أي: التنجيز لتجنّب الربا، وفي بيع الشيء بغير جنسه مع اختلاف النوع يُشترطُ التقابضُ والحولُ، والتنجيزُ في الحال⁽²⁾.

وحكمة تحريم ربا الفضل تكمن في دفع الغبن والبخس بقيمته عن الناس، وعدم الإضرار بهم من عدة جوانب، مما قد يعتقد أن أحد الجنسين له معنى أكثر من الآخر؛ أي: يمكن المضاعفة أو الزيادة عليه من الجنس الآخر، ولا عبرة بالجودة في الأموال الربوية، حتى وإن اختلفت الجودة، فجيدها ورديتها سواء⁽³⁾، لكي لا يتخذ ادعاء الجودة سبيلاً للربا، فيمنع سداً للذرائع.

والعبرة في تحقيق المماثلة هو في الوزن أو الكيل بحسب طريقة بيع الشيء في الحجاز في الزمن النبوي، ولا يختلف بينهما في تغير وسيلة البيع، فبيع الحبوب مثلاً يتم بالكيل لا بالوزن، ويُنظر إلى التماثل من السلعة المباعة بمقدار الكيل فقط، وإن اختلف الوزن.

ويرى الإمام أبو يوسف أن معيار الأموال الربويّة هو العرف القائم، فما يباع الآن وزناً أو كيلاً هو أداة تحقيق المماثلة بين تلك المواد. وحكمة تحريم ربا النسئة إرهاب المضطرين، واستغلال القوي لحاجة الضعيف، وإلحاق الضرر العظيم بالناس، وأخذ الزيادة أو المضاعفة لهم بغير حق ولا جهد. فإذا تمّ الشراء بشيء من

1 مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 1587. وينظر: "محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تح: عصام الصباطي، (مصر: دار الحديث للنشر، ط 1، 1993م)، 226/5. وقوله: "مثلاً بمثل" يدل على اشتراط التماثل في المقدار، و"يداً بيد"، أي حاضراً بحاضر".

2 الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 47 - 48.

3 المصدر السابق، ص 48.

النقود/ علة التعامل بالنقدية أو الثمنية، لشيء من المطعومات/ علة الطعم جاز الشراء، لأنّ البدلين من علتين مختلفتين. ولو وجدت زيادة في أحد العوضين في غير دائرة المعاملات للأموال الربويّة فلا بأس. ومثل ذلك أيضاً مبادلة سيارة بسيارة أو أمتعة بأمتعة، أو دارٍ أو أرضٍ بدارٍ غيرها تختلف من حيث المساحة أو أرضٍ أخرى مختلفة من حيث المساحة. وكل هذه الأموال ليست من الأموال الربويّة، فيصحّ بيع بعضها ببعض ولو مع الزيادة في مساحة الأراضي، أو نوع السيارة، أو وزن المعدن⁽¹⁾.

ثالثاً: الأموال الربوية المذكورة في رّبا الفضل:

تتألف الأصناف الربوية من ستة أنواع، ذكرها النبي ﷺ ما جاء بحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه يقول أنّ النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"⁽²⁾.

هل رّبا الفضل وربا النسيئة يقتصران على الأجناس الستة المذكورة في الحديث، أو أنها تحدث في كل عقل أو وزن، سواء كان مطعوماً أم مأكولاً أم لا، مثل الحديد والنحاس والملابس وغيرها؟

والشعير والملح و الذهب والفضة والتمر والبر ، هذه الستة التي أجمع فيه العلماء على أنها يجري فيها الرّبا بنصّ قول الرسول الاكرم عليه أفضل الصلاة والسلام، ولكنهم تنازعوا في غيرها.

حكم واختلاف الفقهاء في شأن القروض وعلة تحريم الأنواع الستة من الرّبا:

1 الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 47 – 48.

2 "أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م). باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: 11241". صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الرباء سواء بسواء بدأ بيد، رقم: 1587.

أ- جنس السعر والقيمة: ويشتمل على الذهب والفضة.

ب- جنس المأكول أي ما يؤكل : ويشتمل على البُر والشعير والتمر والملح.

الأئمة الأربعة وجمهور العلماء لكن الربا لا يقتصر على هذه الفئات الست ، بل يمتد إلى الأنواع الأخرى التي تسبب الربا وهذا يتناقض في كلا الجنسين مع الظاهرية والشوكاني والصنعاني وابن حزم الذين حصروا الربا بالستة المذكورة في الحديث ، والصحيح الأول ¹.

وقد اقتصر فتجد الخلاف وضح ضمن علّة التحريم على هذه الأنواع الستة فقط، والأبين عنه أنّ علّة التحريم بين النقيدين/ الذهب، الفضة أنه باهظ الثمن. وهو قول المالكي والشافعي ورواية لأحمد واختارها ابن القيم و ابن تيمية ، وهو ما رجحَ والله أعلم ⁽²⁾.

قال ابن القيم: "فأما القول بأنّ العلّة في الذهب والفضة هي الوزن، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية لأحمد، فيردّ هذا القول الإجماع القائم على جواز إسلام الذهب والفضة في الموزونات من النحاس والحديد وغيرها، فلو كان النحاس والحديد ربويّين، لم يجزُ بيعهما إلى أجلٍ بدراهم نقدًا" ³.

ولأن سبب العملتين يرجح أن يكون الأسعار المطلقة ، فإن هذا السبب يمتد إلى أي شيء يصبح سعرًا للأشياء ، بما في ذلك الأوراق النقدية والعملات التي يتعامل معها الأشخاص في معاملاتهم.

1 ينظر: "مجد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. علق عليه: ناصر الدين الألباني. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2006م)"، 3/ 67. وابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 8/ 602.

2 ينظر: مجموع الفتاوى، 443/29، و خليل بن إسحق، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005)، ص179. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العدة. (القاهرة: دار الحديث، 2003م)، ص220. ومحمود طنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، (بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية، 1983م)، ص 219-247.

3 ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 81/2.

وأجاب ابن تيمية عن صرف المبلغ النافقة بالدراهم، فقال: في هذا خلاف ، وأوضح المنع ، لأن مقدار الإنفاق يغلب عليه تسوية الكلفة ، ويجعل معيار أموال الناس ، وهو قول مالك وأحمد وقصة أبو حنيفة ، وأما ابن تيمية فقد لَمَّحَ إلى أن الناس لو اتفقوا على جعله شيء ثمنًا أن يأخذ بحكم الأثمان¹، وقال: "فإذا صارت الفلوس أثماناً وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمنٌ بثمنٍ إلى أجل"².

أما علّة التحريم في الأصناف الأربعة "(التمر، البر، الشعير، الملح) فهي أنها مطعومة مكبّلة ومدّخرة، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية لأحمد وقول ابن تيمية، وهذا هو الراجح، والله أعلم. وقال صاحب العدّة: ولأنّ الطعم وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان والنمو، والتمنية وصف شرف؛ إذ به قوام الأموال والتقييم المالي لها، فيقتضي التعليل بهما"⁽³⁾.

وقال مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى كان لها سكّة وعين، لكرهت أن تباع بالذهب والورق تنظيدة أي تأخير"⁴.

نص قرار مجلس كبار العلماء بالمملكة على أن الأوراق النقدية بحد ذاتها هي نقد. مثل نقود الذهب والفضة وكلاهما من الربا.

1 كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. (القاهرة: المكتبة التوقيفية، ط1، 2003)، 22/2.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 472/30.

3 المقدسي، العدّة شرح العدّة، 1/ 246.

4 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، كتاب الصرف، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1324هـ) 126/8.

1.3 المبحث الثالث: القروض المصرفية المبنية على الربا:

1.3.1 المطلب الأول: حكم المعاملات المصرفية الخاصة بربا القرض:

"إنَّ القرض أو الدين الذي تُشترطُ فيه فائدةٌ على المقرض (المستدين) حرامٌ اتفاقاً"⁽¹⁾، لتحريم الربا صراحةً في القرآن وإجماع الأمة من العلماء والفقهاء وكذلك في السنة النبوية ، فلا يجوز للمقرض أن يضع شرطاً على المبلغ المُستدان زيادةً على مبلغ القرض سواء كان زيادة في القدر أم الشخصية؛ لأن القرض عقد مبرم بين الأشخاص المتفق عليهم؛ أي: الرحمة والتعاون والهبة والقربة بين الناس لنشر الأخلاق السامية في الدين الإسلامي، فإذا اشترطت فيه زيادةً ماديةً أو منفعةً ما خرج عن موضوعه.

ومن أمثلة الزيادة المشروطة: حيث يسدد المقرض أكثر أو أفضل من مبلغ القرض أو أفضل منه ، أو أن المقرض يعيش في منزل المقرض خلال فترة القرض وله الحق في سداكه حتى يسدده المقرض. يجب عليه بيع شيء ما للمقرض ، مثل منزل أو حديقة أو سيارة ، أو يجب على المقرض زراعة أرض المقرض مجاناً وبدون أجر خلال مدة القرض ، بما في ذلك الفوائد المصرفية في عصرنا.

كل هذه الزيادات المشروطة محظورة. لأنه شرعاً مثل الربا ، قال ابن قدامة في المغني: "وكلُّ قرضٍ شرطٌ فيه أن تكون عليه فائدةٌ، فهو حرامٌ بغير خلاف"².

إذا كانت الزيادة غير مشروطة بالقرض ، أو إذا أعطى المقرض زيادة فعلية في وقت السداد ، أو كان ما قدمه أكثر كرمًا ، فلا حرج في ذلك عند أكثر من غيرهم من العلماء من المالكية ، ومنهم ابن حبيب المالكي⁽³⁾؛ لأن الربا اسمٌ نعني

1 الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥١.

2 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تح: طه محمد الزيني. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، 319/4.

3 المصدر السابق: ج ٤ ص: 319-321 ، وما بعدها. ويُظنر: "أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي. (القاهرة: دار المعارف)"، ٢٩٥/٣. أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيّ الغرناطي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي. (بيروت: دار ابن

فيه الزيادة مشروطة في العقد، وإن لم توجد فهذا مستحبٌ ومن باب حسن القضاء، وهو مندوبٌ إليه لقول النبي p: "خيرُكم أحسنُكم قضاءً"⁽¹⁾.

وعن جابر قال: "أتيت النبي p، وكان لي عليه دينٌ، فقضاني وزادني"⁽²⁾ وهذه زيادةٌ عديدةٌ متطوِّعٌ بها، ولم تكن مشروطةً في القرض.

قال ابن قدامة: "فإن أقرضه مطلقاً من غير شرطٍ، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها جاز، وكذلك إن كتَبَ له بها سُفْتَجَةٌ أو قضاؤه في بلد آخر جاز"⁽³⁾.

والهدية المقدّمة والإعارة نحوهما سواء كان ذلك لتمديد الدين أو تقوم برشوة لصاحب الدين، أو أن يكون مالكُ المال المقرض مُنتفعاً بمقابل دينه، فيكون محرّماً، لسبب يصبح نوعٌ من الرِّبَا أو الرشوة، وبحسب ما رواه "ابن ماجة عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الرَّجُلَ مِمَّا يُقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ. قَالَ p: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

أما إذا كان ذلك بسبب سابقةٍ مستمرةٍ حدثت بين المقرض والمُستقرض قبل الدين، فلا بأس بذلك.

إذا سدد المقرض أقل من مبلغ القرض واستوفى المقرض ذلك، يتم تفويض القرض ورفقاً بالمقرض. أي يكون لمصلحة المقرض لا المقرض. وإذا اشترط في

حزم، ط1، (2013)، ص 288. ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، 182/4. "شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) 19/2 وما بعدها".

1 صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب، رقم: 2292.

2 صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، رقم: 2293.

3 ابن قدامة، المغني، 4/ 321. والسُفْتَجَةُ: "رقعةٌ يكتبها المقرض إلى من يقبضُ عنه عَوْضُ القرض في المكان الذي اشترطه. وهي ممنوعةٌ عند الجمهور، جائزةٌ عند الحنابلة".

4 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم: 2444.

القرض أن يسدد أقل مما أقرض فلا يجوز للربا ، لأن ذلك يترتب عليه فقدان الشبه فيما كان شرطه . ، أو كان في شيء آخر غير ما يحدث هناك ؛ لأن القرض يتطلب الأمر نفسه ، فالشرط هو النقص في المبلغ من قيمته يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة، كما قال صاحب المغني⁽¹⁾.

إذا أقرض غيره من المال المكسور ، أي: هو (فراقات أو سائب) ، فحل محله بصح غير مشروط جاز. وإن كان مصحوباً بكتاب الصحاح أقل قيمة من هذا ، لم يُجزه هذا، لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه، فكان رباً²

كيفية وفاء القرض:

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض؛ أي: في وقت القرض؛ لأنه لا مثل له أو شبيهه، فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب، وهو الظاهر. والثاني: يجب رد مثله؛ أي: ما يشبهه تقريباً حين القرض؛ لأن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" استسلف من رجل بكَراً³، فردّ مثله⁽⁴⁾ . ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة؛ لأنها أحصر، والقرض أسهل⁵.

"وأكد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة في قراره رقم ١١٠/٩/١٢ لعام ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ قراره السابق رقم ٤٢ (٤/٥) ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي كانت عليه: بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون

1 ابن قدامة، المغني، 4/ ٣٢٢-٣٢٣.

2 الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٢.

3 البكر: الفتى من الإبل.

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم 3002.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/ 182. ينظر: الدردير، الشرح الكبير 3/ 226.

تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار⁽¹⁾.

1.3.2 المطلب الثاني: الربا في الديون:

يمكن المقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛ إذ تتمثل الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية في تمويل الأفراد لتمويل المستهلكين أو الشركات لتلبية الاحتياجات الاستثمارية وفي مقابل أخذ الفوائد التي تحددها المنافسة بين البنوك لجذب العملاء من أشخاص أو شركات. وهذه الأموال أصلها أموال مُودعين من عملائهم في تلك المصارف مقابل نسبة ربحية مضافة، كما يتحدد من خلال المنافسة بين البنوك على سحب وجذب المزيد من العملاء الذين يودعون هذه الأموال، وضرورة السيولة المطلوبة من البنك. هنا يوجد فصل بين أموال البنك والمودعين والأموال التي تُسحب من المصارف على هيئة قروض من قبل الشركات. والكل يتحملون المخاطرة.

أما عن المصرف الإسلامي والمعني به لتعامل بالمصرفية الإسلامية، ويقصد به ذلك النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل على ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، حيث إن الفائدة من الأموال، والتي تدفعها المصارف التقليدية عن الودائع تدخل في حكم الربا. وقد تعتبر المسألة الربوية من الآثام الكبيرة في الإسلام. وقد تم تشييد وإنشاء أول مصرف إسلامي في الإمارات العربية بدبي أوائل سبعينيات القرن الماضي، ثم تأسست العديد من المصارف الإسلامية، في وقت لاحق لتصل إلى حوال مئة مصرف ضمن جميع دول أنحاء العالم، ومن أشهرها البنوك الإسلامية: كبنك فيصل الإسلامي وبنك دبي الإسلامي.

أما المعاملات المالية فيه - حيث تعتمد المصارف الإسلامية - فهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، منها: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة،

1 الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 52 - 53.

والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع، والتمويل بالسلم، والتمويل بالإجارة، والتمويل بالتورق، والتمويل بالبيع الآجل⁽¹⁾.

ويعتبر التمويل بالمشاركة العملية الأكثر رواجاً في المصارف الإسلامية حيث تدخل بموجبها تلك المصارف الإسلامية في جميع المعاملات الاستثمارية كشريك يأخذ نسبةً من الأرباح.

وفي حالة حدوث خسارة يتحمل نصيبه منها كشريك العميل معهم ؛ لذلك ، يهتم البنك بمستقبل المشروع ، ويتابع تلك تفاصيله، فالتمويل بالمشاركة فيه توزيع للأرباح، وتقاسم للخسائر بينه وبين العميل.

ولهذا فإن المصارف الإسلامية تعتمد على جميع التعاملات المالية المحللة في الإسلام بمختلف تعاملاتها من البيع والشراء والمضاربة والشراكة، وغير ذلك من أوجه الاستثمار المشروع والمحللة للمال، إضافة إلى أخذ الأجور على تلك الحوالات، من حيث الاستفادة والانتفاع من أسعار والتغير في الصرف للعملات الأجنبية وتبادل تلك العملات.

ولبيان الفرق بين المعادلتين الربويّة والمشروعة؛ أي: التعاملات المحللة في الإسلام، وكيفية الانتفاع والاستفادة المصرفية عند العمل في إحدى المعاملتين من حيث الفائدة، إن إرادة المودع مثلاً الاستفادة من ماله وتنميته، فأودع المال ضمن حساب التوفير بالمصرف التقليدي هي المصارف العادية الربوية، فإن المصرف التقليدي يمنح المودع فائدة معلومة تقدّر وفق النظام المصرفي مع ضمان والثبات لرأس المال ليصبح ثابتاً.

وهذا في الإسلام يسمّى قرضاً ربوياً؛ أي: قرض من العميل للبنك. ومصلحة البنك الاستفادة من الأموال المودعة لديه لإقراضها لشخص آخر أو مؤسسة أخرى مقابل فائدة تُؤخذ من العميل المُقرض، فالمصرف يُقرض ويُقرض،

(1) الطنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 219-247 .

لينتفع من الفارق كنظامٍ ثابتٍ عنده، في حين أن المصرف أو البنك الإسلامي تعتبر إحدى طرق استثماره أن يأخذ المال من العميل للمضاربة حيث تقوم المصارف الإسلامية بعملية المضاربة في المال ضمن التجارة المشروعة أو إقامة مشروعٍ سكنيٍّ ونحوه، وبالمقابل يُعطى العميل نسبةً من الربح غير ثابتة.

والمصرف الإسلامي -كعنصر مضاربة- له نسبةٌ من الأرباح وفوائد أيضاً، لتصبح نسبة المصرف التي يحصلها من أرباح المشاريع السكنية أو التجارية أو الصناعية أو غيرها، وقد تكون أكثر بكثير مما يكسبه ويجنيه البنوك العادية و التقليدي من الفائدة الربويّة، ولكن يدخل في المضاربة عامل المخاطرة.

وبالإضافة إلى بذل الجهد الحقيقي وفق تخطيطٍ مدروسٍ عن طريق اختيار المشروع التجاري والعمل المفيد والقيام به ومتابعته حتى ينجح. الفرق بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية في ذلك هو الفرق بين الإقراض الربوي المحرم في الإسلام (الفائدة) مع ضمان رأس المال، والمضاربة المشروعة المدروسة التي قد يخسر فيها العميل ماله، فلا يوجد أي ضمان فيها لرأس مال، لكنه إن ربحَ ربح مالياً حلالاً خالياً من الفائدة الربوية من وجهة نظر إسلامية.

كما أنّ ثمة العديد من أشكال التمويل في البنوك الإسلامية، ولدى الصيرفة الإسلامية عدة طرق مشروعة لكسب ولتحقيق الأرباح؛ ولهذا بدأت هذه المصارف في النمو والازدهار والتطور والازدياد، بل تسعى بعض الدول والبلدان غير الإسلامية إلى تطبيق تلك التعاملات المالية في المصارف الإسلامية؛ لأنها تحقق الربح بنسبة متوازنة، وتتلافى تلك المفاصد للنظام الربوي التقليدي⁽¹⁾.

1 الطنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 219-247.

1.3.3 المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام ضمن البنوك والمصارف الإسلامية:

هناك العديد من المصارف تجيز التصرف بالمال حيث يختلط فيها الحرام عندما تخرج مقدار الحرام، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "أن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، وهذا خطأ، وإنما تذرع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً"⁽¹⁾. وذهب شيخ الإسلام في فتاويه إلى أن المال الحلال إذا اختلط بحرام فينبغي أن يخرج قدر الحرام، وما تبقى فحلال له⁽²⁾.

وذكر ابن قيم رحمه الله في ميارة اختلاط المباح بالمحظور قوله " هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل إذا خالط ماله درهم حرام ، أو أكثر لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره. وإنما تعلق بجهة الكسب فيه ، فإذا أخرج نظرية من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى"⁽³⁾.

وقال العز بن عبد السلام في هذه المسألة: "وإن غلب الحلال ، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية"⁽⁴⁾.

وبهذه الآراء نعلم أن لا يحرم المال كله بحجة أنه قد امتزج الحلال منه بالحرام، بل يأخذ بالحرمة على مقدار المال أو نوع الكسب.

(1) ابن تيمية، مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، 29 / 321.

(2) المرجع نفسه، 29 / 273.

(3) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد. (بيروت: دار الشرق العربي، 2008م)، 3 / 239.

(4) الطنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 219-247. ويُنظر سامر مظهر القنطجى، الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية. (حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2007م)، ص 10-11.

يعتبر ظهور البنوك الإسلامية في العالم من أهم التطورات التي أحدثت تغييراً واضحاً في المصرفية العالمية المعاصرة حدث في سبعينيات القرن العشرين ، لأنها تعتبر نتيجة جهاد كبير. العلماء المسلمون والمفكرون الاقتصاديون ، من عمل قوي بدأ في العقد الأول من ذلك القرن ، خطوة إنقاذ من الأزمة الحالية للبنوك الربوية التقليدية ، ومن حالة الارتباك والانقسام التي مرت بها المجتمعات الإسلامية. نظام مصرفي قائم على الفوائد الربوية كأساس في المعاملات المصرفية.

منذ ظهور البنوك الإسلامية في عام 1975 ، زاد عددها واتسعت فروعها لتشمل دولتين إسلاميتين مختلفتين وحتى دول غير إسلامية شهدت قفزة نوعية في عدد البنوك الإسلامية. ستون مصرفاً في عام 1975 إلى أكثر من 100 في عام 1995. ظلت البنوك الإسلامية في النظم المالية كمؤسسات مالية لجمع الأموال واستخدامها لتكون صناديق مشتركة بينها وبين البنوك التقليدية ، باستثناء أن البنوك الإسلامية بطريقة ما تجمع الأموال وتستخدمها. ، يصبحون داخليين. قواعد الشريعة الإسلامية السمحة التي لا تستند إلى مبادئ ونتائج الصيرفة التقليدية⁽¹⁾.

قبل معالجة أهم الخلافات الجوهرية بين البنوك الإسلامية والمصارف التقليدية ، نود أن نشير إلى هذه الاختلافات ، ولأنهم ينظرون إلى الواقع ، يجدون صعوبة ومعقدة في التعامل معها. في الوقت الحاضر ، من قبل البنوك الإسلامية وتمسكها بقواعد وأنظمة من صنع الإنسان ، على الرغم من تناقضها في كثير من الأحيان مع أحكام الشريعة ، لأن الإسلام كعقيدة وكقانون ونظام حياة ، بعيد جداً عن العقل. الشؤون العامة في الوقت الحاضر هناك أهم هذه الاختلافات:

أولاً: اختلاف عقائدي وأخلاقي:

الفكر الإسلامي هو الإطار والنموذج الفكري للبنك الإسلامي ، الذي يعمل وفق قواعده وضوابطه من حيث الاعتماد عليه ، ولا علاقة له بالربا ، لا بأخذ ولا

1 قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ص10-11.

عطاء بقدر الربا. وهو أمر مثير للاشمئزاز يصل إلى الإصرار على سماسرتة. كما ترفض تمويل المشاريع المحظورة أو التي تضر أو تدمر المجتمع الإسلامي بمشاريع ضارة مثل شركات التبغ. وهذا يشمل مبادئ الأخلاق الإسلامية السامية في تعامله مع العملاء: الصدق ، والإخلاص ، والإخلاص ، والولاء ، والإيمان. لا يكتفي البنك الإسلامي بتقديم البيانات الصحيحة من قبل عملائه فقط ، كما أن البنك الإسلامي يكرس نفسه لخدمة عملائه والوصول إليهم دون تمييز بين العميل والعميل ولا يبالغ في تحديد النسبة. الأجر والمصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه والالتزام الذي يقدمه لهم ، بحيث يوثق البنك الإسلامي بينهم في حالة إفلاس المدين، مقارنة بمن ليس له سجل، ملتزماً بقوله تعالى: "(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)"⁽¹⁾.

أما عن المصارف والبنوك التقليدية فتقوم على أسس علمانية بحتة؛ أي: مادية صرفة لتصبح أغلب التعاملات متناقضة مع مبادئ وأخلاقيات ضمن العقيدة الإسلامية. من ذلك أنها تتعامل بالربا (الفائدة)، أخذاً وعطاءً، حيث تأكله وتؤكله، وتتضمن الكثير من معاملاتها المقامرة أو تتضمن الغرر والجهالة، كما أنها لا تمتنع عن تمويل المشروعات المحرمة، مثل إنتاج الأفلام الخليعة، والصحافة الصفراء، ودور اللهو، ومصانع الكحول والبيرة، وشركات التبغ وغيرها. ونرى البنوك التقليدية، ذات نزعة مادية غير الأخلاقية، ضمن تعاملها المعهود مع عملائها².

والمعاملات مبنية على أساس المجاملات، كما نجد أنها تبالغ في احتساب عمولاتها ومصاريفها نظير خدماتها المقدمة للعملاء، فهذه البنوك لا يوجد لديها عرف إنظار العميل، لحين ميسرة، لنجدها تتعسف في تحصيل قروضها، حيث إنها لا تعطي أي مهلة إضافية للسداد، إلا بشروطها المجحفة بالمدين، وفيما عدا ذلك فهي تسارع إلى مقاضاة المتأخرين عن السداد، ولا تبالي بالمقترض حتى لو

1 سورة البقرة، الآية: 280.

2 قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ص: 21-25.

إشهرت إفلاسهم، واستولت على أمواله وممتلكاتهم، في مقابل الديون التي عليهم، والفوائد المترتبة عليهم.

ثانياً: اختلاف في الهدف:

إن هدف المصارف الإسلامية تحقيق عدالة التوزيع ضمن نظام عملها من أجل المساهمة في بناء مجتمع التضامن الإسلامي، وتحقيق مبادئ واهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ثم يأتي الربح. ويعتبر ذلك حافزاً كبيراً لها للاستمرار والديمومة في نشاطها، وبذلك البنوك الإسلامية تعيد الزكاة وتنظم عملها. لأن الزكاة واجب إسلامي أساسي وأحد أركان الإسلام الخمسة، حيث تُعتبر من أهم مقومات التكافل والمواخات بينهم ضمن المجتمع الإسلامي، حيث أن البنوك الإسلامية تقوم بمنح القروض بقرض الحسنة للمسلمين من المحتاجين، ومن أهم مقومات عناصر التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ لأن البنوك الإسلامية تقدم قروضاً جيدة للمسلمين المحتاجين، وتقوم بتمويل ودعم أغلب المشروعات الخيرية والاجتماعية البناء لخدمة المجتمع الاسلامي، مثل: الجوامع كدور العبادة، ودور العلم، والجمعيات التعاونية والخيرية.

أما البنوك والمصارف التقليدية فهي تهدف إلى تحقيق غايتها هي أقصى فائدة، وأكبر ربح ممكن أساساً، وبغض الطرف عن المثل والقيم الإسلامية، حيث إنها لا تفعل بتقديم أي قرض من باب القرض الحسن، وكذلك لا تمنح أي دعم لتلك المشاريع الإنسانية البناء للمجتمع والجمعيات التعاونية، ولا تعمل على تنظيم وظيفة الزكاة، بل إنها وإن قامت بتقديم القروض للمحتاجين في المجالات المعروفة ذات المجال الربحي، مثل التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو العقاري فإنها تنهرب من دفع الزكاة⁽¹⁾.

1 قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ص 21-25.

وليست هذه القروض بدون فوائد، مع الطبيعة التعسفية لتحصيل قيمة وفوائد هذه القروض عند الاستحقاق، وفي حالة تأخر المقترض عن السداد يقوم البنك بمصادرة الضمانات التي لديها، أو بيعها بالمزاد العلني، وبأقل من سعرها الحقيقي.

ثالثاً: اختلاف في نظم ونهج توظيف الأموال:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المتاحة لديه من خلال تطبيق عدة قوانين وسياسات استثمارية إسلامية بحتة، ومن أهمها: سياسة المضاربة التجارية، وسياسة المشاركة، وسياسة الاستصناع، وسياسة المrabحة، وسياسة الإجارة، وغير ذلك. وجميع هذه السياسات الاستثمارية تجد تضافر عناصر رأس المال مع عنصر العمل، حيث يكون الدور الأساسي فيها هو عنصر العمل، وهي تركز على أساس وبيانات القاعدة الإسلامية التي تتصف بالعدالة "الغنم بالغرم"، ليسهم هذا في التنمية وتحقيقها ضمن الحالة الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تشريد رأس المال، حيث يدفع بالتدفق ضمن المشاريع الإنتاجية المختلفة، لتساهم تلك المشروعات، وهذا يعني توفير فرص عمل للعاطلين وإعطاء المجتمع ككل فرصة الاستفادة من هذه الأموال سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة

أما بخصوص المصارف والبنوك التقليدية، فإن أهم سياساتها في توظيف أموالها حول نظام الإقراض بالفائدة، وهذا يمثل ثلاثة أرباع معاملاتها المصرفية⁽¹⁾.

1 قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ص12-14.

2. الفصل الثاني: تغيّر قيمة النقود (العملات الورقية) وأسبابها وآثارها في الحكم والالتزامات:

2.1 المبحث الأول: أهمية النقود، وحكمها:

2.1.1 المطلب الأول: تعريف المال (النقود) لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المال لغةً:

المال: معروف ما مَلَكَته من جميع الأشياء. قال الجوهري: ذكر بعضهم أن المال يؤنث؛ والجمع أموال. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقَنَّنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. ومِلْتُ بعدنا تَمال ومُلْتُ وتمَوَّلْتُ، كله: كثر مَالُكَ. ومالَ الرجل يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومؤوَلًا إذا صار ذا مالٍ، وتصغيره مُوَيْلٌ، والعامة تقول مُوَيْلٌ، بتشديد الياء، وهو رجلٌ مالٌ، وتمَوَّلَ مثله ومَوَّلَهُ غيره. قال ابن الأثير: ورد ذكر النقود عدة مرات في أسماء الحديث، وهي مقسمة

بالداخل مع القرائن. ورجل بالمال: بالمال، فقالوا: مال كثير كأنه جنى مالاً،

وحقيقته

ذو مال¹.

ثانياً: المال اصطلاحاً:

يختلف تعريف الفقهاء للمال باختلاف أحكام القولين الرئيسيين، هما: اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور.

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة (مول).

1- اصطلاح الحنفية:

المال في اصطلاح الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"⁽¹⁾. وعرف مقدمو المذهب الحنفي المال تعريفات كثيرة، وإن كانت مختلفة في مصطلحاتها، من حيث النطق بكلمة المال إلا أنها تتفق في معانيها ومراميها. ولكن أوضحها تعريف المال أنه عينٌ تجري فيها المنافسة والابتذال، أي التعويض، وبهذا المعنى لا يعتبر الشيء مالاً، حسب الاصلاح الحنفي ما لم يتوفر فيه عنصران:

الأول: العينية بأن يصبح ذلك الشيء مادياً ملموساً ومحسوساً، وله مكانٌ خارجيٌّ ذلك أن العين يراد منها الشيء المادي، ويمكن للشخص إحرازه وحيازته⁽²⁾.

الثاني: التمول: يقصد به المنافسة والتعويض عن طريق توجيه الناس عادة من حيث الكلّ أو البعض على التنافس على هذه العين وحيازتها من أجل الحصول عليها، فإن أصبح الأمر لا يُتنافس عليه بين الناس، ولا ينفقون فيه أموالهم لا يكون مالاً.

2- اصطلاح الجمهور:

عرّفه الحنابلة بأنه: "ما يبيعه مطلقاً، أو يباحه بلا حاجة"⁽³⁾.

عرّف جمهور الفقهاء، بمن فيهم الشافعي والحنبلي والمالكي، المال عدة تعريفات ليحل محله المال المسمى كلّ ما له قيمةٌ ماديةٌ عند الناس والمسموح للشارع الانتفاع به في حالة التحرك والاختيار، حيث يتضح لنا أن مالية الأشياء في

1 "زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى- مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ)،" 277/5.

2 أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (بغداد: الدار الجامعية للطباعة، ط1، 1990م)، ص 9 – 10.

3 تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1999م)، 339/1.

اصطلاح جمهور الفقهاء، وأنَّ كل شيءٍ لا يصبح مالاً ما لم يتوفر فيه عنصران
اثنان:

الأول: أن يكون الشيء قيماً للناس، سواء أصبح عيناً أم منفعةً، مادياً أم معنوياً. إذا
كان الشيء تافهاً وليس له قيمة حقيقية بين الناس لا يكون مالاً عيناً أو منفعةً كحبة
القمح⁽¹⁾.

الثاني: أن الشيء الذي يجوز في الإسلام التمتع به إذا كان وافراً كالحبوب والإبل
والممتلكات، أما إذا كان الإسلام قد حرّم الانتفاع منه كالخمر ولحم الخنزير ولحم
الميتة فلا يصبح ذلك مالاً.

بمقارنة فصلي المذهب الحنفي مع جمهور الفقهاء يتبين مدى الاختلاف
بينهما في ماليات الأشياء ، لأن الحنفي لا يعتبرون الربح نقوداً ، كما لا يعتبرون
الخمر ولحم الخنزير. مثل المال. ، في حين من يتعامل فيهما من غير المسلمين من
أهل الذمة يُعتبر أموالاً.

بينما يذهب جمهور الفقهاء في جدال إلى أن المنافع أموالٌ؛ لأنَّ مصادرها
وهي الأعيان وكبار الشخصيات يكون عليها الإحراز والتملك، في حين لا يعتبر
الجمهور الخمر والخنزير لديهم أموالاً بالنسبة للمسلم، ولا بالنسبة لغيرهم لعدم
إباحة الإسلام الانتفاع بهما وتداوله بالأسواق.

هذا وإن كان متقدمو الحنفية يرون أن العينية إنه أحد عنصري التمويل ،
حيث سمي فيما بعد النقود باسم الأشياء والأرباح ، وكل ما له قيمة نقدية ، وبالتالي
لا يتطلب التمويل سوى إمكانية لأن يُقرَّ له بالنقد؛ أي: إن الشيء إذا أصبح له قيمة
نقدية فإنه يكون مالاً.

1 أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١١ .

واكتساب قيمة الشيء وفقاً لهذا الإطلاق سيسمح بتوسيع دائرة الأموال، وعلى وجه الخصوص هذا العصر الذي اتسم بالتطور العلمي والحضاري، لتتسع أشياء لم يكن متعارفاً لديهم من قبل، حيث يمكن تقديرها بالنقود إنه أمر أخلاقي في ما يسمى بالحقوق العقلية أو حقوق الابتكار.

وكما عرّفه أراء لبعض الفقهاء المعاصرين بتعريف يتفق مع رأي الجمهور وهو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"⁽¹⁾.

يمكن القول: إن كل ما يحوزه الإنسان بالفعل يجوز إطلاق اسم المال عليه، سواء كانت منفعة عينية أو منفعة، كالذهب والفضة والنباتات، أو منافع شيء ما، مثل ركوب الخيل والملابس والسكن وغيرها. وأما ما لا يحوزه الإنسان؛ مثل الطير في السماء، والسمك في أعماق الماء، فلا يسمى مالاً.

2.1.2 المطلب الثاني: تغيير قيمة النقود (العملات الورقية) وأسبابه وآثاره في الحكم والالتزامات:

أولاً: تغيير قيمة النقود الورقية:

من الواضح أن العملات الورقية دخلت الدول العربية والإسلامية بعد فترة وجيزة من الحرب العالمية الأولى، قبل ثمانين عاماً تقريباً، كان الجنيه الفلسطيني والجنيه المصري والليرة الورقية التركية، يساوي كل منها جنيهاً ذهبياً (٧ غرامات ذهبية مضافة تقريباً)، وكان الدينار العراقي يزيد عليهم بشكل مضاعف، حيث يصل إلى أكثر من (١٥ غراماً ذهبياً صافياً تقريباً) فلننظر الى ما آل إليه الأمر الآن:

1- الجنيه الذهبي يساوي الآن خمسين ديناراً أردنياً، وهو الذي أخذ مكان الجنيه الفلسطيني ولأنه متعادل في القيمة⁽¹⁾.

1 عبد السلام العبادي ومؤلفون آخرون، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. (الأردن: وزارة الأوقاف الأردنية، ط٢، ١٩٧٤م)، 179/1.

2- الجنيه الذهبي يساوي الآن نحو مئتي جنيه مصري.

3- الجنيه الذهبي يساوي الآن نحو خمسة ملايين ليرة تركية.

4- الجنيه الذهبي يساوي الآن نحو أربعمئة وخمسين ألف دينار عراقي بسبب الكثير من الأحداث التي أثّرت تأثيراً كبيراً في القوة الشرائية للدينار العراقي، ومعنى ذلك أنّ القوة الشرائية للنقود الورقية تهبط هبوطاً كبيراً وفاحشاً⁽²⁾. ويعود سبب تغيير قيمة العملة الورقية الى عدة أسباب، منها:

الأول: المعاملات الربوية التي هي التجارة القائمة على الفائدة حيث يكون جمع الأموال بدون عمل مثمراً، لذلك تستمر المعاملة الربوية في توليد الأموال بغض النظر عن الإنتاج. هذه الزيادة هي زيادة في تدفق الاتفاق النقدي، وهو أكبر بكثير من زيادة المعروض من السلع والخدمات.

الثاني: ضعف الاقتصاد الناتج عن قلة الإنتاج، فالناس الذين يأكلون عملهم، ونقص الإنتاج يؤدي إلى زيادة أسعار السلع، وانخفاض القوة الشرائية للنقد الأجنبي.

الثالث: تؤثر الحروب والكوارث في النقود الورقية حيث تكون الثقة منخفضة، ويحاول الناس التخلص منها بأي قيمة أو ثمن⁽³⁾.

2.1.3 المطلب الثالث: النقود في الإسلام وحكمها في القرآن الكريم والسنة النبوية:

ينظر الإسلام إلى المال على أنّه وقودٌ لاستمرار عجلة الحياة؛ لأنّه من خلالها تنتظم معاشُ الناس، ويتبادلون بها تجاراتهم ومنتجاتهم ليصبح منظومة

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٨.

2 المرجع نفسه، ص169. وينظر محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمتها، (الكويت: مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1988)، ص260.

(3) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص169. وينظر: محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1953م)، ص125، ويوسف قاسم، تغيير قيمة النقود. (السعودية- جدة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، 1989م)، عدد5، جزء 3، ص1712.

أساسيةً لتقويم حياة المجتمع، وهم يؤسسون العمل والفوائد التي يحتاجون إليها، فتجد أنّ الإسلام يوضّح للجميع - وعلى وجه الخصوص المسلم - الصِّلة بين المال والإنسان من خلال آيات القرآن الكريم.

1- المال هو رغبة الإنسان في التملّك: يرى الإسلام المال على أنه الرغبة في الحصول عليه مدفوعة بالدوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان، وتنمو معه، وقد قال الله تعالى: "(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)"⁽¹⁾، وقال جلّ شأنه: "(وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)"⁽²⁾.

2- المال زينة: فقد أخبر الله تعالى بأنّه أحد المسائلتين لمن هما زينة عندهم الحياة الدنيا في قوله تعالى: "(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)"⁽³⁾.

فالإسلام ينظرُ الى أنّ طبيعة الإنسان في حبّه للمال أمرٌ طبيعيٌّ يساير فطرته وطبيعته، لينفرد بتلك الخصائص التي يتميَّز بها عن الكائنات الأخرى الموجودة في محيط الحياة الدنيوية على كوكب الأرض التي كُلفَ بالقيادة فيها.

كما يرى أنّ أقوى الغرائز فيه غريزتا النسل والاقتناء؛ وهما الدافع إلى بقاء الإنسان من حيث الأشخاص ونوعهم، غريزة التملك والاستحواذ هي التي تدفع المرء إلى البحث عن المال وجمعه وتنميته وحفظه.⁽⁴⁾

3- حبُّ المال عند الإنسان غريزةٌ ترافقه في حياته: ونحن نقرأ قول الله تعالى: "(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ

1 سورة الفجر، الآية: 20.

2 سورة العاديات، الآية: 8.

3 سورة الكهف، الآية: 46.

4 محمد البهي: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة ط2، ١٩٧٥م)، ص ٩-٣.

حُسْنُ الْمَآبِ⁽¹⁾. ونحن نؤمن بأنّ الإسلام يعترف بوجود هاتين الغريزتين قد وضعهما الله تعالى في الإنسان.

4- المال في الدنيا ملك لله تعالى: فنجد - في حقيقة الأمر - أنّ المال ليس ملكاً خالصاً لمالكه، وإنما هو ملك لله، قال تعالى: "وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"⁽²⁾.

5- المال وما يملكه الإنسان وديعة: ويدُ المالك يدُ وديعة، استودعها الله إياه، قال تعالى: "وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ"⁽³⁾.

يجب على الإنسان أن يضعه في مكانه، وأن ينفقه في الوجه التي بشره الله بها، وأن يأخذ بضرورياته وحاجاته، وأن يوزع الفضل على المستحقين أكثر من المحتاجين والفقراء والضعفاء والعجزة والفقراء.

وقد أشار الرسول "عليه الصلاة والسلام" إلى استخدامات عديدة للمال، ومنها:

أولاً: أشار إلى عدم البخل وتجميع المال فلا ينفقه على نفسه، ولا على غيره، روي عن أنس بن مالك أنّه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجَبَنِ وَالْبَخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ"⁽⁴⁾.

ثانياً: يطلب من المسلمين إعادة المال لمن ائتمنك على ماله، فقد توعّد من لا يؤدي الأمانة إلى أهلها بالمنافق، كما في الحديث الشريف: قال الرسول ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا:

3 سورة آل عمران، الآية: 14.

2 سورة النور، الآية: 33.

3 سورة الحديد، الآية: 7.

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: 5007.

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ⁽¹⁾.

ثالثاً: تفريح المسلم عن أخيه المسلم كرباً، ورفع عنه الحرج والعسر كما في الحديث النبوي الشريف، قال الرسول ﷺ: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ⁽²⁾.

رابعاً: حذر الرسول الأكرم "عليه أفضل الصلاة والسلام" من استخدام المال في الحرام والربا، كما جاء في الحديث الشريف، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)⁽³⁾.

خامساً: عدم الإعراض، أو الامتناع عن تسديد الدين، وإعطاء المسلم أخاه المسلم حقه. وتوعد له بأخذ حسناته أو زيادة سيئاته كما في الحديث الشريف، قال p: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتخلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"⁽⁴⁾.

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم: 117.

2 أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، رقم: 4946.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً، رقم: 2615، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89.

4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته، رقم 2344.

2.2 المبحث الثاني: أنواع النقود ومشكلاتها ضمن التغيرات الحاصلة:

2.2.1 المطلب الأول: أقسام المال وأنواع النقود:

يُقسَّمُ المال إلى عدة أنواع، وهي: المال من حيث الثبات، والمال من حيث التعامل.

1- من حيث الاستقرار ، المال هو النوع الأول من المال وينقسم أيضاً إلى قسمين ، هما:

1-1 المال الثابت: هي أموال لا يمكن تحويلها أو تحويلها من مكان أو نوع إلى آخر. ما لم تتغير الصورة الأصلية. أي ، إذا كانت هذه الأموال تمثل عقاراً وثابتاً جنسياً ، فيجب بيعها لتصبح ورقة نقدية ويمكن تحويلها من مكان إلى آخر ، باستخدام أمثلة الأموال الثابتة للمباني والأراضي وجميع أنواع العقارات.

2-1 المال المنقول: هو المال الذي يقبل التحويلات ، على عكس الأموال الثابتة ، لأنه بغض النظر عن مقدار نقلها أو تغييرها في مكانها ، فإنها تظل في شكلها الأصلي وتتمثل في العملات المعدنية والمجوهرات.

2-2 المال من حيث التعامل: هو النوع الثاني من المال النقد والمنقول، ويُقسَمُ قسمين أيضاً، هما:

2-1 المال المثلّي: هذا هو المال الذي يتم تداوله على نطاق واسع من حيث التشبيه. أي: متشابه في السوق ولا يوجد تباين في قيمة كل جزء من أجزائه ولا يحتكر التجار ويخضع لاستخدام موازين مثل العدادات والأوزان وما إلى ذلك. أوزان وعينات القمح. والشعير.

2-2 المال القيمي: هو المال الذي تتفاوت قيمته مما يؤدي إلى احتكار التجار مثل العقارات.

3- المال من حيث الضمان: هو النوع الثالث من المال ويقسم قسمين أيضاً،

هما:

3-1 المال المتقوّم: وهي أموال يمكن استعمالها وفق الشريعة ، كالأموال والسيارات والأراضي.

3-2 المال غير المتقوّم: وهو المال الذي يحرمها الشريعة مثل الكحول. لأن المال لا يعتبر مطلقاً ومباحاً⁽¹⁾.

2.2.2.2 المطلب الثاني: أنواع النقود:

2.2.2.1.1 النقود السلعية / commodity money:

أدت مشاكل نظام الصرف إلى ارتباك في حركة المعاملات وعرقلت تقدم التجارة ، وفي مرحلة تاريخية تطلب إيجاد وسيلة للعمل على التقييم الصحيح لقيمة الأشياء والعمل كأداة. الوسطاء النقديون للصرف ؛ أي الفصل بين الشراء والبيع ، حيث يتم تبادل السلع الفائضة للفرد في المجتمع من خلال عملية البيع ، ثم يتم تبادل السلع التي يحتاجها مقابل سلع أخرى يحتاجها. وبالتالي ، تم حل أهم مشاكل تبادل السلع ، وهي التوافق بين مطالب السماسرة وكذلك تسهيل عملية تقييم السلع المتبادلة.

يبين التاريخ أن الإنسان استخدم أكثر من سلعة كوسيلة للتبادل ، وهو ما مثل أنواعاً مختلفة من الحيوانات والجلود والقمح والذرة ، وتفاوت ذلك من مجتمع إلى مجتمع. القمح والذرة في المناطق الزراعية⁽²⁾. واستخدموا المواشي في المناطق التي تهتم بالرعي،

1 سلمان المعلا، التمويل والمؤسسات التمويلية، مفهوم وأهداف وسياسات. (عمّان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، ٢٠١٥م)، ص35.

2 عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك. (مصر: الفيوم: دار العلم للنشر، ٢٠٠٥م)، ص25. وينظر محمد غالي، النقود والبنوك التجارية، فهرست مادة النقود والمصارف التجارية، ص ٢٢-٢١.

نظرًا لأن هذه السلع لها خصائص عامة جعلتها مؤهلة لاستخدامها كوسطاء في التجارة بينها وكدالة لتقدير قيمة الأشياء ، فإن هذه الخصائص تشمل::

أ- هذه السلع والبضائع مفيدة لجميع أفراد المجتمع ، مما يسهل شرائها وتبادلها.
ب- السلع والبضائع المعروضة لها قيم جوهرية تنشأ من طبيعتها كسلع مع القدرة على تحقيق الرضا الشخصي.

ج- قدرتها على التخزين والتداول في العملية التجارية لفترة زمنية محددة.

د- لها خاصية الندرة النسبية ، أي أنها تتمتع بالجودة والتمايز بحيث لا تخضع قيمتها في السوق لتقلبات واسعة ومستمرة.

بشكل عام ، يمكن القول أن السلع التي تم استخدامها كوسيط نقدي لتسهيل عملية التبادل والتقييم المناسب للأشياء ، تم تحديدها من خلال الاستخدام الشائع والقبول العام من قبل جميع أفراد المجتمع. إنه يجعل من الممكن توسيع دائرة التبادلات على جميع المستويات المحلية والدولية ، لأنه إذا كانت هناك سلعة معينة مفيدة في مجال ما ومقبولة بشكل عام ، فهي ليست مقبولة بالضرورة في مجتمع آخر. كان شكلاً جديداً من أشكال المال السلعي. إذا كان حجم التبادلات صغيراً ، فقد تم عرض المعادن غير الثمينة مثل النحاس والبرونز لأول مرة ، ولكن مع توسع التجارة ، ساعدت المعادن الثمينة (الذهب والفضة) في التجارة الكبيرة وأثبتت نفسها تدريجياً كأدوات نقدية:

1- عدم القدرة على التحكم في الإنتاج لقيمتها الجوهرية ، مما يجعله يتمتع بقيمة سوقية أكثر استقراراً من السلع الأخرى.

2- القدرة على الحفظ وعدم الإضرار بها ومن ثم قدرتها على أداء وظيفة توفير القيمة وهذه قيمة حقيقية وثابتة.

3- سهولة التشتت والنقل بين الأسواق لقيمتها العالية.

4- تعد المعادن الثمينة نادرة نسبياً ولها قيمة عالية ، مما يسمح لها بشراء أكبر كمية من السلع في وحدات صغيرة ، مما يجعلها مفضلة على العملات الأخرى عند التداول.

5- المكانة الخاصة التي تحتلها المعادن الثمينة في تفضيلات الأفراد والحكومات في المبادلات التجارية على المستويين المحلي والدولي.

6- يعتبر كل من الذهب والفضة متجانسين تماماً ، مما يجعلهما أكثر ملاءمة للاستخدام كوسيلة للدفع وكمعيار للقيم الاقتصادية الحقيقية للتجارة والتجارة⁽¹⁾.

2.2.2 النقود الورقية / paper money:

على الرغم من انتشار استخدام العملات المعدنية (الذهب والفضة) لفترة طويلة كنوع أساسي من النقود السلعية نظراً لقيمتها العالية والثابتة، إلا أن مخاطر استخدامها كانت مهددة بعدة طرق، منها: حركة العملات من جهة واحدة . إلى مكان آخر ومن مكان إلى آخر لإتمام المعاملات التجارية مما يعرضهم للضياع والسرقة بالإضافة إلى التآكل نتيجة استخدامها في التداول.

لهذا السبب عرف الأشخاص المناسبون ترك عملاتهم مع التجار، لأنه كان أكثر أماناً بالنسبة له ، أو مع الصيارفة والمصرفيين كودائع بنكية أو إقراضهم مقابل شهادات أو مستحقات يمكن تداولها معهم. والتي تشمل مبلغ الأموال المودعة بالعملات المعدنية. لأن هذه الإيصالات، من منظور تجاري حديث ، تمثل التزام المصرف بإعادة المبالغ المودعة إلى حامل المستلم إذا لزم الأمر لاسترداد هذا المبلغ دون تأخير.⁽²⁾

1 القناوي، أساسيات في النقود والبنوك ، ص 25، وينظر أيضاً: محمد غالي راهي الحسيني، النقود والبنوك التجارية، فهرست مادة النقود والمصارف التجارية ص13 وما بعدها.

2 القناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص 29.

بعد إحراز بعض التقدم في المعاملات التجارية، وتطوير أدوات الاتصال وزيادة ثقة التجار في بعضهم البعض ، من الممكن إصدار شهادات من المنازل الخاصة ، أي البنوك ، بحيث يمكن للتجار والمودعين الآخرين استخدام هذه الشهادات أو الإيصالات كأداة لإتمام أي معاملة تجارية تتم في الأسواق واستخدامها لتسوية المدفوعات وإبراء الذمة بين الدائن والمدين أو الأطراف المقرضة ، من خلال تداول شهادات الإيداع. لا حاجة لتحويلها إلى نقد ، بحيث تحل الشهادات محل النقود. وسبب قبول الناس لهذه الشهادات هو قدرتهم على تحويلها إلى عملات معدنية (ذهب وفضة) ، فإن قيمة هذه الشهادات تساوي قيمة الذهب والفضة في ذلك الوقت وبنفس القيمة التي تبينها.

مع توسع البنوك التجارية في النصف الثاني من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر ونجاحها في إدارة العمليات التجارية والمصرفية ، زادت ثقة الناس بها بشكل كبير وازداد حجم التعامل معها. كدليل على ذلك ، كان له تأثير كبير في تشجيع البنوك على إصدار الأوراق النقدية مقابل العملات المعدنية المودعة في المصارف والبنوك .

واعتبرت هذه الأوراق النقدية عملة بديلة متداولة للعملات المعدنية ، ويمكن لمالك هذه الأوراق النقدية تقديمها للبنوك في أي وقت من أجل استبدال قيمتها بما يعادل العملات المعدنية ، الأمر الذي جعل البنوك تعمل. قم بتغطية موضوع النقود الورقية بغلاف معدني بحيث تساوي 100٪ من النقود ، فهي تستحق النقود الورقية ، لتلبية مطالب الناس لتحويل الورق إلى معدن ثمين ، لذلك هناك توسع وانكماش. يرتبط إصدار الأوراق النقدية وفقاً لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية بحجم المعدن الثمين مثل الذهب وبالتالي يطلق عليه اسم النقود التمثيلية أو المندوب.

شهدت البنوك المصرفية في منتصف القرن السابع عشر ظاهرة جديدة تعتبر تغييراً أساسياً في عالم المعاملات المالية والمصرفية وتغيراً أساسياً في قدرتها على إصدار النقد. عملات معدنية للأوراق النقدية عندما يذهبون إلى البنك للحصول على

خصم. يحق لحامل الأوراق النقدية تحويلها إلى عملات معدنية ، بحيث يمكن للبنك توسيع إصدار الأوراق النقدية إلى مبالغ أكبر مما كان عليه عن طريق إيداع العملات المعدنية الفردية.

حيث تمكنت البنوك من سحب بعض الأوراق النقدية ، أي دون وجود مخزون من المعادن الثمينة ، وتستخدم هذه الأوراق النقدية ، التي تمتلكها أكثر من المعدن الثمين ، في عمليات الائتمان ، وخاصة في شكل خصومات تجارية. ومع ذلك ، في البنوك ، لا تزال هذه الأوراق النقدية مقبولة في التداول المصرفي ، لأن قبولها ينبع من ثقة الجمهور في الإدارة الجيدة للبنك للقدرة على تحويل هذه الأوراق النقدية إلى عملات معدنية.

والسؤال كيف يمكن للبنك أن يصدر أوراق نقدية دون أن يكون له رصيد من المعدن (الذهب) ، لأن لحامله الحق في استبدال قيمته بالذهب أو الفضة متى شاء؟

من خلال خبرتها العملية ، تمكنت البنوك من إدراك الحقيقة المهمة المتمثلة في أن الناس لا يتقدمون فجأة في تحويل الأوراق النقدية إلى معادن ثمينة ، لأن الأوراق النقدية التي يجب تحويلها إلى معادن ثمينة لا تشكل سوى نسبة صغيرة جدًا من الأوراق النقدية. مصدر الأوراق النقدية بالكامل.

لذلك ، يصبح استخدام احتياطات المعادن الثمينة الموجودة آمنًا ومريحًا للبنك ، لأنه يواجه عملية سحب العملات من قبل الأفراد أو تحويل الأوراق النقدية إلى عملات معدنية من قبل الأفراد. بهذه الطريقة ، سيتمكن البنك من مضاعفة قيمة الأوراق المالية المخصومة وزيادة حجم أرباحه⁽¹⁾.

وهكذا نشأ وسيط نقدي جديد على شكل سندات ائتمانية بجانب العملات المعدنية ، وكانت هذه السندات ، التي كانت تُوزع على الأفراد ، تؤدي نفس وظيفة العملات المعدنية ، باستثناء وقوع الحرب وما نجم عنها من أزمات واحتياجات

1 القناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص 27- 29. ويُنظر: محمد غالي، النقود والبنوك التجارية، ص 14-15.

الدول المتحاربة. . دفع النقد لتغطية النفقات العسكرية كل هذا دفع الحكومات إلى الذهاب بعيداً في إصدار الأوراق النقدية ، ونتيجة لذلك ، استبعدت الحكومات ، خوفاً من عدم قدرتها على تلبية طلبات الأفراد لتحويل الأوراق النقدية إلى معادن ثمينة ، إمكانية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب. . وهكذا ، انتشر نوع جديد من النقود الورقية غير القابلة للتحويل ، وهو الأوراق النقدية الإلزامية أو القانونية ، وانتشر بسبب ثقة الناس بها وقوة القانون (1).

2.2.2.3 النقود القانونية:

يطلق عليه المال القانوني لأنه يستمد قبوله العام من قوة القانون. من منظور تاريخي ، يقع المال القانوني أو الإجمالي في أسفل السلم التاريخي لتنمية النقود ، وأيضاً من حيث انتشار استخدامه وأداء الواجبات والقدرة على التأثير فيه. جميع الأنشطة الاقتصادية

2.2.2.4 أشباه النقود/ Quasi money:

يشير شبه النقود إلى مجموعة من الأصول المالية التي يتم تحويلها بسرعة وسهولة إلى أدوات دفع، مثل الودائع لأجل والمدخرات لدى البنوك التجارية ، والودائع الادخارية مع صناديق التحوط ، ومكاتب البريد ، والمؤسسات الحكومية الأخرى والسندات قصيرة الأجل. لا تعتبر هذه الودائع وسيلة للدفع. لا يمكن لصاحب الوديعة الثابتة أو المدخرات استخدامها في عملية الصرف. هذا لأنه لا يمكن التحقق منها. لذلك يقوم بتحويله إلى نقود قانونية أو وديعة جارية لاستخدامها في الدفع. هذا عنصر من عناصر السيولة ، وليس وسيلة للدفع ، وينطبق هذا على السندات الحكومية قصيرة الأجل.

1 سارة متلع القحطاني، النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية. رسالة دكتوراه. (الكويت: كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 2008م) ، ص 48-50 .

تخضع الودائع لأجل أو الودائع لأجل أيضاً للمتطلبات التنظيمية ، وأهمها عدم السحب دون إشعار مسبق ، والتي تختلف مدتها من دولة إلى أخرى. ومع ذلك ، فإن هذه الأصول المالية لديها القدرة على التحويل عن طريق الدفع ثم استخدامها للدفع عن طريق تقريبيها من السداد. لهذا السبب يسمى شبه نقود. سيولة هذه الأصول أخذ في الازدياد. أي إمكانية تحويلها إلى نقد كلما تم تخفيض قيود السحب حولها ، يسمح التقليد المصرفي بسحب الودائع لأجل والمدخرات دون إشعار مسبق ، ويكفي عدم حساب الفائدة ذات الصلة. هذا ينطبق تقريباً على الودائع الجارية أو البنوك الأخرى⁽¹⁾.

2. 2. 2. 5 النقود الإلكترونية:

تُعرّف النقود الإلكترونية على أنها مجموعة من البروتوكولات والتوقعات الرقمية التي تسمح للمراسلات الإلكترونية بأن تحل بالفعل محل تبادل العملات التقليدية ؛ وبعبارة أخرى ، فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للعملة التقليدية التي اعتدنا عليها في التداول. هناك العديد من أشكال النقود الإلكترونية ، بما في ذلك النقود الإلكترونية للبرامج والمحافظ الإلكترونية والشيكات الإلكترونية والبطاقات المصرفية الأكثر استخداماً⁽²⁾.

تتبع عملية التبادل الإلكتروني للسلع والخدمات الخطوة الأساسية الثانية ، وهي تسوية المدفوعات الناتجة عن هذه التبادلات. وهي: الدفع مقابل عمليات الشراء المحددة عبر الويب عن طريق إرسال شيك (شيك ورقي) عن طريق البريد أو نقل رقم بطاقة الائتمان عن طريق الهاتف أو الفاكس لتجنب الخوف من التعرض للاختراق في الشبكة.

1 ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك. (مصر: كلية التجارة، جامعة بنها، ٢٠٠٩م)، ص 70-72.

2 محمود عبدالعزيز توني، اقتصاديات النقود والبنوك: رؤية معاصرة. (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3، سنة ٢٠٢٠م)، ص 36-40. ويُنظر: محمد غالي، النقود والبنوك التجارية، ص 21.

تم تطوير العديد من أدوات وأنظمة الدفع الإلكتروني التي تسمح للتجار والمستهلكين والمؤسسات المالية بإجراء المعاملات المالية بعدة طرق باستخدام طرق الدفع الجديدة المتوفرة في النقود الإلكترونية لتسهيل نمو التجارة الإلكترونية ودمج e- التجارة. إنشاء بسلاسة. بيئة. تمكن هذه الأنظمة الجديدة المؤسسات المالية أو الشركات من الحفاظ على علاقاتها مع عملائها وتعزيزها ، وهو أمر ضروري في هذه البيئة الإلكترونية التنافسية.

ومن أهم أشكال النقود القانونية:

أ - النقود الورقية الإلزامية:

وتسمى أيضًا الأوراق النقدية المركزية ، والتي تصدرها البنوك المركزية وفقًا للسلطة الممنوحة لها ، وهي البنك المركزي. يظهر الشكل النهائي للتحويل. من ناحية أخرى ، تعكس النقود الورقية الإلزامية التزام البنك المركزي وهي مدرجة في دينه النقدي. لأن المال هو قوة شرائية لأصحابها يمكن استخدامها لشراء أي سلعة أو خدمة ، وله قوة تصريف غير مؤكدة ، ومن هذا المنظور ، يجب على البنك المركزي الاحتفاظ بأصول تساوي نفس القيمة تمامًا. تصدر على الأوراق النقدية ؛ من أجل الاعتراف بهذه الأصول على أنها تغطية نقدية ، حيث أن هذه التغطية مفيدة في تنظيم حجم إصدار السندات ، فهي تخضع لتقييم البنك ونسبة هذه التغطية إلى قيمة العملة المصدرة. تختلف هذه القواعد من نظام نقدي إلى آخر. لا توجد قاعدة عامة تعمل بموجبها جميع الأنظمة النقدية في العالم في البنوك ⁽¹⁾.

تتميز النقود الورقية بسعر إلزامي تكون قيمته الاسمية (النقدية) أعلى بكثير من قيمتها السوقية (سلعة) ، مما يعني أن الأوراق النقدية الصادرة لها قيمة قليلة كسلعة ، في حين أنها وسيلة دفع لها قوتها الخاصة. القانون؛ تفقد هذه الورقة النقدية مكانتها كأموال في مكاتب الصرافة الكبيرة والمتوسطة وتستخدم كاحتياطي للشؤون

1 ميراندا رزق، النقود والبنوك، ص 66-67. ويُنظر: القناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص 50-55.

المصرفية والمصرفية إذا تم إلغاء قانون إصدار هذه الأوراق النقدية. الوحدات الاقتصادية غير المصرفية على حد سواء

ب - النقود المساعدة :

هذه العملات قليلة القيمة وليست أحادية الزواج ، حيث يتم إصدارها عادةً لتسهيل عمليات التبادل والمعاملات الصغيرة ، وقد لا تكون رتيبة ، فقد تكون على شكل عملات معدنية مثل النحاس أو النيكل أو العملات المعدنية. برونزية ، وقد تكون على شكل نقود ورقية صغيرة. النقود المساعدة مثل النقود الورقية. نظرًا لأن قيمتها الاسمية أعلى بكثير من قيمتها السلعية ، فإن القيمة النقدية للعملات المعدنية أعلى بكثير من القيمة المعدنية التي صنعت منها ⁽¹⁾.

ج- نقود الودائع (النقود المصرفية):

يرتبط ظهور أموال الإيداع ، أو كما يطلق عليه أحيانًا أموال البنوك ، بتطور المعاملات المصرفية ويمثل الودائع التي يتم إيداعها في الحسابات المصرفية في شكل حساب جاري في البنوك والبنوك التجارية. يتم تسجيله كرصيد دائن لصالح حسابات الوحدات الاقتصادية. هذه الاحتياطات تأتي من مصدرين:

المصدر الأول:

يتم إيداع هذا النوع من العطاء القانوني لدى البنوك والبنوك التجارية ويتم إيداعه من قبل الأفراد أو الشركات. تتمثل مهمة البنك هنا في تسجيل هذه الودائع في حساب الإيداع الجاري أو المتعمد للمودع أو الشركة أو المشاريع.

يتضمن هذا النوع من الإيداع في الواقع تحويل الأموال من شكلها القانوني إلى حساب جاري لدى البنوك والبنوك التجارية ، ويمكن للمودع سحبها في أي وقت.

1 ميراندا رزق، النقود والبنوك، ص 66-67. ويُنظر: غالي، النقود والبنوك التجارية، ص36.

المصدر الثاني:

هذا في شكل ودائع مشتقة ، ونتيجة لذلك يفتح البنك التجاري حسابًا جاريًا لعملائه عند تقديم القروض والمدفوعات المسبقة وشراء الأصول المالية. في تكوين أموال (مشتقات) عن طريق إقراض الآخرين من احتياطات الودائع الحقيقية.

الودائع التي يتم إنشاؤها فقط عن طريق الإقراض تغطي الزيادة في حجم أدوات الدفع في الاقتصاد وتعتبر نقدًا إضافيًا تنشئه البنوك في المقام الأول دون وجود مسبق ، لأن الودائع الجارية تتم من خلال رأس المال العامل. الشيك هو أمر يصدره المودع (الدائن) للبنك (المدين) لدفع مبلغ لصالح حامله أو بأمر منه أو لأي شخص آخر (مستفيد).

وفقًا لذلك، تعد الشيكات أدوات ملموسة يستخدمها الأشخاص لدفع ثمن السلع والخدمات، وسداد الديون، وتحويل الحسابات المصرفية الجارية إلى عطاءات قانونية⁽¹⁾ من قبل الشخص الذي يقوم بالدفع ؛ لذلك فهي وسيلة للدفع ولديها سيولة قريبة من سيولة العطاء القانوني. يؤدي هذا الاستخدام إلى نقل ملكية الودائع الجارية من شخص إلى آخر عن طريق تغيير مكاتب البنوك التجارية⁽²⁾.

على الرغم من أن النقود القانونية وأموال البنوك تمثل النقد في حد ذاتها، إلا أن هناك اختلافات بينهما ، بما في ذلك:

1 "التظهير هو ذلك الإجراء القانوني الذي بمقتضاه يتنازل أو ينقل شخص يسمى المظهر (Endosseur) الحق المتضمن في الكمبيالة لفائدة شخص آخر يسمى المظهر إليه (Endossataire) وقد عرف بهذا الاسم لأنه لم يكن يقع صحيحا عند ابتكاره إلا إذا وقع على ظهر الكمبيالة، ولا زالت هذه التسمية حية في اللغة العربية خاصة، ولو أن التظهير بالصيغة يمكن أن يقع على وجه الكمبيالة أو ظهرها".

2 القناوي، أساسيات النقود والبنوك، ص 30.

- 1- يعد إصدار العطاء القانوني إحدى مهام البنك المركزي وبالتالي فهو تحت سيطرته المباشرة، بينما يكون إنشاء عملة البنك في أيدي البنوك التجارية وبالتالي يخضع لسيطرة البنك المركزي. غير مباشر
 - 2- لا يعتبر الإقراض القانوني وسيلة لتحقيق الربح ، بينما تختلف حالة إيداع الأموال ، حيث تنوي البنوك جني الأرباح عن طريق الإقراض.
 - 3- النقود القانونية قانونية ، بينما نعلم أن هذه الميزة اختيارية لأموال البنك ، يمكن للبائع أو الدائن رفضها عند تقييمها في شراء السلع والخدمات ودفع الديون ، ومع ذلك ، فإن استخدامها يتزايد باستمرار. خاصة في الدول المتقدمة نتيجة لتوسيع الوعي المصرفي.
 - 4- حسب الفقرة السابقة ، قد تفقد أموال البنوك جزءاً من سيولتها التي من المفترض أن تكون 100٪ إذا لم يقبلها الجمهور ، خاصة في الدول النامية بسبب قلة الوعي المصرفي.
 - 5- النقود هي أداة مالية ملموسة في حين أنها ليست بنكاً وتمثل السجلات المحاسبية في دفاتر البنوك التجارية والشيك هو تمثيلها المادي ويحل محل أموال البنوك في عملية تبادل الديون وسدادها.
- تختلف الودائع لأجل والادخار، وهي شبه نقدية ، عن الودائع الجارية من نواحٍ عديدة ، من أهمها ما يلي:
- أ) فيما يتعلق بالمزايا المالية، تعتبر الودائع لأجل والمدخرات أصولاً مالية للحفاظ على قيمتها بسبب العوائد التي تحققها ، ولا تولد أي فائدة على الودائع الجارية - على الرغم من أنها وسيلة للحفاظ على القوة الشرائية.

ب) يتم تسجيل الودائع الادخارية في سجلات البنوك التجارية ولا يمكن سحبها إلا في شكل عطاء قانوني. أي: لا يمكن سحبها بشيك ، ولكن يمكن سحب الودائع الجارية بشيك وبعملة قانونية.

ج) لا يتم تداول الودائع لأجل والادخار ولا استخدامها مباشرة للدفع في أسواق السلع والخدمات. ويتحقق تأثيرها على الاقتصاد من خلال تحويلها إلى نقد. لأنه استجابة للشيكات التي يتم سحبها عليها ، يمكن السحب عليها دون أي قيود أو شروط⁽¹⁾.

2.2.3 المطلب الثالث: آثار الكساد في تغير قيمة النقود الورقية:

أحدثت التغييرات في قيمة النقود الورقية مشكلة كبيرة للأفراد والجماعات المعروفة في معظم البلدان المعاصرة بالتضخم ، حيث تتراجع القوة الشرائية للنقود الورقية عامًا بعد عام ، وهم الآن يتعرضون للاضطهاد في عام 1996. ودفعها إذا قلنا دفعها (سبعة آلاف دينار عراقي) وهي أقل من الدينار الأردني ظلم كبير للدائن ، وإذا قلنا دفع القيمة جاز لصاحب المشغل. غير قادر على سداد ديونه. لأنها قد تصل قيمتها إلى عشرة ملايين دينار عراقي أي تضاعف قيمتها⁽²⁾.

وقد تحدث كثير من العلماء المعاصرين في هذه المسألة واختلفوا في حكمها على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الباحث محمد سليمان الأشقر إلى أنه يجب ردُّ القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية⁽³⁾، فقد جاء في بحثه: "إن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع، إن الحصول على عائد نقدي لعدم قيمة أموالهم بسبب نقص القوة

1 ميراندا رزق، النقود والبنوك، ص 66-67. ويُنظر: غالي، النقود والبنوك التجارية، فهرست مادة النقود والمصارف التجارية الفصل الأول.

2 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٦٩-١٧٠.

3 الأشقر، النقود وتقلب قيمتها، ص 266.

الشرائية للعملات هو خسارة كبيرة تعاني منها أموال المسلمين، وليس لها أساس آخر سوى التمسك بهذا المقياس التقاطعات في الآراء ضمن للأوراق النقدية على الذهب والفضة. "

والرأي الثاني: ذهب خر إلى أن قياس الورق النقدي على الذهب في ثابت حكم الربا فيهما قياس باطل وبيان وجه البطلان يتبين واضحاً إذا علمنا ما بيّنه الاقتصاديون من أن الذهب في ثلاث جوانب تجعله – كما يقول علماء الحنفية ثمناً خلقة - ويخالفه فيها الورق النقدي، من ذلك:

الأول: أنه مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فلا يصلح مقياساً إلا في المبيعات الفورية.

الثاني: الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، ولكنه مخزن مهترئ مخروق القطاع، يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: الذهب أداة للتبادل.

الكساد المحلي داخل العراق:

مسألة صورة حول التغيرات النقدية: لو استلف شخص من آخر مبلغ خمسة آلاف دينار في عام 1988م، على أن يسدها بعد عشر سنين، ثم في عام ١٩٩٨ انقطع الدينار القديم (السويسري) وانعدم تداوله في الأسواق كما حصل في العراق، فعند حلول الأجل هل يلزمه ردُّ مثل هذا المبلغ أو قيمته؟

اختُلف في ذلك؛ فقد كان الدينار العراقي يساوي ثلاثة دولارات ونصف في الثمانينيات، وكان مرتفعاً مقارنةً بالدولار والذهب، فقد كان الدينار يعادل غرامين من الذهب، وبعد عشر سنوات أصبح الدينار أقل بكثير من قيمة الدولار والذهب. وهنا نجد أنه إذا حدث ضرر على المقرض وانتفع فيه المقترض وأصبحت العملة أقل بكثير عن قيمتها الحقيقية، حيث أصبحت فئة الخمسة آلاف دينار لا تساوي ثلاثة

دولارات، وحيث أصبح الدولار يساوي أكثر من مئة أضعاف الدينار، هنا يقع الضرر في العقد بين المقرض والمقترض؛ فقد تغيرت النقود (العملة) بتغير الطبعة من ذات قيمة عالمية (دينار سويسري) مدعوم برصيد من الذهب إلى طبعة (ورقية) فقط ليس لها قيمة في العالم،

وإذا وقع الضرر على المقرض رجح الرأي الثالث، وهو رأي المالكية. والترحيح يحقق المصالحة بين الناس برّد قيمته في وقتها بالتعويض عنها⁽¹⁾، لوجود الضرر والمفاسد في العقد والترحيح مع القول الثالث للمالكية ويُستبعد القول الأول في الأمر لوقوع الضرر ونقص المال لأنه القرض (الدّين) وليس بيعاً.

1 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص168، ويُنظر حاشية الرهوني: ١٢٠/٥.

2.3 المبحث الثالث: المشكلات النقدية:

2.3.1 المطلب الأول: حلول المشكلات النقدية الورقية في ظل التغيرات والكساد

العالمي في العالم وداخل العراق:

لحلّ هذه المشكلات نقترح حلّين:

الحلّ الأول: أن يُترك العمل بالقول: إنّ الأوراق النقدية أجناسٌ ربويّة قياسيةها الأعلى الذهب والفضة وذلك لانتهاء علّة القياس فيها. ويُصار إلى القول: إنّ النقودَ الورقية كالفلوس عروضٌ لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقداً أو نسيئةً، ولا مانع من شراء الذهب بشيءٍ منها نقداً أو نسيئةً.

وهذا الحلّ لا يحلّ مشكلة القروض؛ لأنّ القاعدة في ذلك: "إن كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا" إلا أنه يمكنُ التحوّل بدلَ البيع إلى القرض المؤجلّ. وهي وسيلة تسهم في حل مشكلة أن يستقرض نقوداً ورقيةً إلى مدة سنة، يشتري بها مع أي عرض أو مال يريده، حتى مع جنسه، كما لو كان يشتري بقيمة ألفي دينار عراقي، وبعد عام من الشراء إلى ألفين ومئتي دينار عراقي.

الحل الثاني: وتبقى قاعدة النقود الورقية ربوية ، ويبقى أساس وجودها بسبب ارتفاع سعرها الذي يشبه الذهب والفضة ، لكن إصلاح خطأ القياس لا بد أن يغير عدم القدرة الشرائية في المعاملات المالية المؤجلة منها. بإضافة نسبة للمبالغ المؤجلة وإدراج القرض والمعاملات البنكية للبائع أو المقرض أو المودع لتتناسب مع عجزه. يتم تحديد هذه النسبة من قبل الخبراء ، والتي تسمى معدل التضخم ، ويمكن للحكومات والبنوك تحديدها ، ويلتزم أصحاب الديون بتحديددها.

وذهب فريق من العلماء المعاصرين، بمن فيهم علي سالوس، إلى أنّ الدّين يجب أن يعمل بمثله العليا أو قيمته في حالة ارتفاع الأسعار والتراخيص، وليس في

حالة الانقطاعات النقدية وعدم التفاوض؛ لأن النقود الورقية تأخذ أحكام الذهب والفضة⁽¹⁾.

والسنة النبوية المطهرة بيّنت أن الدين يؤدّى، ويسدد بمثله لا بقيمته. ولكننا نجد أنّ هذا الرأي قد يلحق بالمدين الضرر والخسارة في حالة كساد العملة، مما يسبّب المشكلة في عمليات القرض، فنفقد الجزء المهم في عملية القرض، وهو ما حلّله الله تعالى للدين.

2.3.2 المطلب الثاني: النقود وأشباه النقود والودائع المصرفية بأنواعها:

2.3.2.1 النقود وأشباه النقود:

نجد أنّ العرف قد جرى على اعتبار أن النقود تتكون في المجتمعات الحديثة من العملة الورقية المتداولة في أيدي الأفراد والشركات Currency in Circulation، وكذلك العملة المساعدة Subsidiary Coin، والودائع الجارية بالبنوك والمصارف التجارية Demand Deposits، حيث يطلق على هذه الأنواع من النقود لفظ وسائل الدفع التي هي وسائل نقدية حيث يكون لها تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي في أوساط المجتمع. وهناك ما يُسمّى بشبه النقود وهي تشمل الودائع الآجلة لدى البنوك وغيرها من المدّخرات النقدية Time Deposits. وشبه النقود مع غيرها من الأصول الأخرى الأكثر رواجاً وسيولة تكوّن ما يسمّى بالعوامل المؤثرة في وسائل الدفع، وتسمّى كذلك لأنها تتحوّل إلى أموال أو تعود إلى حالتها، مما يؤثر في كمية النقود وحجمها في المجتمع. وجدير بالذكر أن نشير إلى

1 "علي السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، (الكويت: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988م)". شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص171.

أن وسائل الدفع مضافاً إليها العوامل المؤثرة فيها تقيس في مجموعها مقدار السيولة وكميتها في المجتمع⁽¹⁾.

2.3.2.2 النقود المصرفية (نقود الودائع الجارية):

لقد شهد القرن التاسع عشر ازدياداً ضمن الودائع الجارية لتسوية الديون الحالية في كثير من بلدان العالم حتى تكون أهمّ وسائل مستخدمة للدفع في النظم والتعاملات المصرفية المتقدمة. وأصبح الشيك الورقي المصرفي أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث حيث تعتبر هي الوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم دول العالم.

كما تعتبر النقود المصرفية أكثر تطوراً وارتقاءً وأوسعها انتشاراً ضمن التعاملات المصرفية كوسيلة للدفع، والمقايضة، وإبراء الذمة في النظم والتعاملات المصرفية في الدول النامية.

والنقود المصرفية هي بالتحديد (الودائع الجارية) تحت الطلب (لدى المصارف التجارية) والتي يتم تداولها، والتعامل بها وانتقال ملكيتها بين أفراد المجتمع حيث تنقل من شخص إلى آخر عن طريق الشيكات، وبالتالي فالشيكات ليست هي النقود المصرفية، وإنما أداة تداولها. أما النقود المصرفية فإنها بالتحديد مجرد قيود تكتب بحسابات المصارف. ومن هنا فهي تُسمى أحياناً باسم "النقود الكتابية" أو النقود القيدية. والأداة التي يأمر المودع بواسطتها البنوك بتحويل مبلغ محدد من حسابه إلى حساب شخص آخر يسمى الشيك، وهو في حد ذاته ليس نقوداً، وليس بديلاً عن النقود، بل هو عملية إدارية مصرفية، ومجرد أداة يتم بواسطتها تداول النقود المصرفية، أما ما يعتبر نقوداً بالفعل (المال) فهو الوديعة المصرفية، أو هو القيد الدفترى الذي يتم بواسطته التمويل. وكأن ما يقارن بتداول

1 ميراندا رزق، النقود والبنوك، ص ٣٣-٣٤.

النقود الورقيّة ليس هو تداول الشيك، وإنما تداول الودائع ذاتها، والقيد في الحسابات التي يحتفظ بها المصرف.

وترجع مزايا استخدام النقود المصرفيّة إلى عدة أسباب، أهمّها:

- 1- هذه النقود غير قابلة للضياع أو السرقة كغيرها من أنواع النقود الأخرى.
 - 2- النقود المصرفيّة يمكن نقلها من مكان إلى آخر مهما بعدت المسافة، أو مهما كانت قيمتها من دون تكلفة تُذكر.
 - 3- النقود المصرفيّة يمكن استخدامها مهما كبرت قيمتها لسداد دينٍ معين في أقلّ وقتٍ ممكنٍ من دون الحاجة إلى الدخول في عملية حصرٍ لعدد وحدات العملة الواجب دفعها من عملات مصرفيّة ومعدنيّة.
 - 4- عند تظهير الشيك وقت الدفع يمكن استعمال هذه الشيكات كإيصال وفاءٍ بالدين من دون الاحتياج إلى استلام إيصالٍ خاص للسداد من مستلم القيمة، غير أن إحدى مساوئ النقود المصرفيّة الرئيسة أنها غير مقبولة للدفع بقوة القانون، حيث يمكن رفضها كوسيلة لإبراء الذمة بواسطة الأفراد المختلفين.
- وحدثت، بعد ذلك، خطوة جريئةٌ مثلثت ثورةً في المسألة النقديّة والمصرفيّة، فقد بدأت تمنح قروضاً، وتقوم باستثماراتٍ من ودائع ليس لها وجودٌ فعليٌّ لديها، وبدأت تصدر تعهدات بدفع نقود عند الطلب، تزيد في قيمتها عما لديها فعلاً من نقود في خزائنها. وهكذا بدأت المصارف التجارية بالفعل تخلق ودائع جديدة ليس لها وجود، وتصنع السيولة في المجتمع، وسوف ندرس بالتفصيل عملية خلق الودائع هذه باعتبارها أهم وظائف المصارف التجارية⁽¹⁾.

2.3.2.3 العملة الإلكترونية (النقود الإلكترونية): آفاق الإدماج المالي:

1 ميراندا رزق، النقود والبنوك، ص ٦٧ - ٦٩ .

يمكن أن يكون المال الإلكتروني جسراً مفيداً أو حلقة وصل بين الفقراء والخدمات المالية. وتشير النقود الإلكترونية إلى القيمة المتبادلة إلكترونياً فقط، باستخدام شبكات الكمبيوتر والإنترنت وأنظمة القيم المخزنة. ولكي يستخدم العميل النقود الإلكترونية فمن المعتاد أن يحول الأموال الحقيقية إلى عملة إلكترونية مع ممثل مقدم الخدمة.

والأشخاص ذوو الدخل المنخفض لا يتعاملون مع البنوك إذ نجد العالم الثالث، والدول النامية لا تتعامل مع المصارف بنسبة كبيرة، كما في الدول المتقدمة التي تضم 364 مليون مستخدم في عام 2012 كما جاء في ندوة الأونسيتزال. الوضع القانوني واستخدام النقود الإلكترونية:⁽¹⁾

وهنا نتساءل حول تلك النقود الإلكترونية، وما هو الوضع القانوني للمدفوعات التي تتم فقط بهذه الأموال؟ هل يجب على العميل قبول النقود الإلكترونية بدلاً من الأموال التقليدية في عملية الدفع؟ وهذه أيضاً مسألة جديدة لا يوجد فيها سوى عدد قليل من البلدان التي لديها تشريعات⁽²⁾.

2.3.2.4 الاعتبارات:

1. قد تكون القضية الحاسمة المتعلقة بدور النقود الإلكترونية في ضمان المشاركة المالية هي ما إذا كان بإمكان مقدمي خدمات الأموال الإلكترونية غير المصرفية دفع فائدة على القيمة المخزنة. وبما أن شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية وشركات بطاقات الائتمان هي الجهات الفاعلة الرئيسية في قطاع النقود

1 الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "مسائل قانونية مختارة تؤثر في التمويل البالغ الصغر مذكرة من الأمانة" الدورة الخامسة والأربعون نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، يُنظر وثيقة الأونسيتزال A/CN.727/9.

2 "سنغافورة، أبدى واضع اللوائح التنظيمية نيته في إلزام التجار بقبول المدفوعات بالنقود الإلكترونية بحلول عام ٢٠٠٨. كما تبذل نيجيريا جهوداً لكي تصبح مجتمعاً لا يتعامل بالنقود التقليدية. ولذلك، يُفترض أن تصبح النقود الإلكترونية وسيلة دفع قانونية لعدم وجود بديل لها." [http://m.zdnet.com.au/electronic-money-the-new-legal-tender-.120107819.htm]

الإلكترونية، يمكن للأونسيترال أن تتعاون مع الهيئات التنظيمية لدراسة الكيفية التي يمكن بها لهذه المؤسسات أن تفعل ذلك بطريقة آمنة.

يجب على مقدمي خدمات النقود الإلكترونية غير المصرفية الراغبين في تقديم منتجات ائتمانية اتخاذ خطوات لتقييم مدى ملاءمة الخدمات المالية المقدمة لاحتياجات العملاء فضلاً عن قدرتهم المالية على السداد.

2- يمكن أن يؤدي عدم كفاية مبيعات الخدمات المالية إلى إفراط في الديون، مما تسبب في أزمات سداد في عدد لا بأس به من قطاعات التمويل البالغ الصغر في البلدان النامية. ويمكن للأونسيترال أن تؤدي دوراً مفيداً في بدء هذا الحوار بين الدول.

3- قد تظهر عيوب أمنية بمرور الوقت نظراً إلى أن النقود الإلكترونية هي نتاج تقنيات جديدة.

2.3.2.5 العملات المشفرة (Cryptocurrencies):

منذ أن نشر ساتوشي ناكاموتو مقالته الشهيرة في عام 2008م، تم تداول العديد من العملات إلكترونياً عبر الإنترنت، والتي تعتمد على العملات المشفرة والخوارزميات لتثبيت المعاملات وتصدير وحدات العملات كوسيلة للقضاء على دور الجهات الرقابية من حيث الإصدار النقدي والرقابة والضبط ، والقضاء على دور المؤسسات المالية في الوسطاء الماليين لتحويل الأموال.

وينبغي توضيح مفهوم العملة المشفرة، ونشأتها وأنواعها، فمنذ الظهور الأول للنقود يسعى البشر إلى تطويرها بناءً على احتياجات وقتهم ومع التقدم التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسع الإنترنت ، فإنه يؤدي إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية بطريقة حديثة وجديدة ضمن حلول تعرف بالتقنيات

المالية الحديثة (Fintech). ومن أبرز منتجاتها ظهور ما يسمى بـ "تقنية السجلات الموزعة"، وأشهر تطبيقاتها "بلوكتشين"، والتي برزت بعد إطلاق بيتكوين⁽¹⁾ (Bitcoin).

وتضاعفت التعريفات المتعلقة بالعملات المشفرة من منظور المؤسسات والمنظمات الدولية والبنوك المركزية، ومع هذا التضاعف والتعدد فإنها تتفق جميع الأطراف على أن العملات المشفرة هي فرع من العملات الرقمية، بما في ذلك العملات الافتراضية.

2.3.3 المطلب الثالث: الفرق بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ومعرفة مشكلات الاقتصاد في الإسلام:

2.3.3.1 مفهوم الاقتصاد في الإسلام⁽²⁾:

إذا أردنا تعريف الاقتصاد في الفكر المعاصر ، فإن العلم هو الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ من خلال إنتاج السلع وتوزيعها، وتوفير الخدمات لتلبية احتياجات أفراد المجتمع. وهكذا فتلبية الاحتياجات البشرية المادية هي هدف الاقتصاد. وهو مفهوم اقتصادي وضعي، يتخذ من هذا الهدف المذكور وسيلةً أخرى تتمثل في إعادة بناء الأرض وإعدادها للحياة البشرية حتى يتمكن الإنسان من النجاح على الأرض والإيمان بأن الله تعالى سوف يسأل الإنسان يوم الحساب عن تلك الخلافة.

والفرق في النظر بين الاقتصاد الإيجابي والاقتصاد الإسلامي هو أحد أبرز إسهامات الإسلام؛ فإذا كان الغرض من النشاط الاقتصادي تحقيق مكاسب مادية فإن

1 إن مفهوم العملة الرقمية اللامركزية والتي تعمل بطريقة مماثلة " بيتكوس " كان مطروحاً قبل "البيتكوين"؛ ففي عام 1990 تأسست شركة (DIGI CASH) كأول شركة نقد إلكتروني معرفة آنذاك، وعدم القدرة على الضمان أمن المعاملات والتحقيق منها كان من الأسباب التي أعاققت تطبيق الخط آنذاك. وفي وقت لاحق قامت شركة (paypal) المعروفة بتزويد المستخدمين بخدمة تحويل الأموال عبر الإنترنت.

2 المرجع نفسه، ص 10-11، 16 - 17 .

المصلحة الشخصية لا بد أن تطغى إلى أن تتحقق السيطرة الاقتصادية في النهاية.

ويمكن أن يصبح النشاط البشري عبادة يمكن العثور عليها، ومن هنا تأتي العلاقة بين عالم أهل الدنيا والآخرة، كما يقول الله عزّ وجلّ: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدعّ اليتيم. ولا يحضّ على طعام المسكين. فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾¹.

ويكفي أن يشعر الإنسان المسلم بمعنى قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم...﴾² وقوله: ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾³ وقوله: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور﴾⁴، لكي تتحقق رقابة ضميره على ذاته البشرية. وقد روى مسلم أنّ رسول الله "صَلَّى الله عليه وآله وسلم" يقول عن معنى الإحسان: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"⁵.

ويتبع العديد من الاقتصاديين الإسلاميين نفس النهج للبحث في اقتصاد إيجابي⁽⁶⁾، ويفترضون نفس المصطلحات في محاولة لإنشاء هيكل اقتصادي إسلامي جديد، يتشكل إطاره من خلال بنية اقتصادية إيجابية. ويحاول هؤلاء الباحثون، في غضون ذلك، إيجاد نوع من المصالحة بين جذور الإسلام وما يجري بالفعل، وهو نتاج منهج أو فكرٍ يختلف بالضرورة عن المنهج أو الفكر الإسلامي، وهذا يؤدي إلى تفسيرٍ تعسفي أو تجاهلٍ للشريعة الإسلامية. لقد خلقَ الله الأرض

1 سورة الماعون.

2 سورة الحديد، الآية: 4.

3 سورة آل عمران، الآية: 5.

4 سورة غافر، الآية: 19.

5 صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، رقم 50. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم 36.

6 "عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٢م)"، ص ٥-٧.

للإنسان ليعيش فيها بيسر، وإذا كانت الوسائلُ صحيحةً فإنَّ الغاية صحيحة، ويتم تحقيق الغرض من الحياة. وفي هذا يقول الله تعالى: "(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)"⁽¹⁾.

وفي تقديم الآخرة على الدنيا، والموازنة بين الآخرة ككلِّ والنصيب من الدنيا قليلاً عندما تقارنها بالآخرة دلالةً على عظم الوزن النسبيِّ لحياة الآخرة، وفي ذلك يقول الله تعالى: "(من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤت منها وما له في الآخرة من نصيب)"⁽²⁾. هذا النهج لا يعني أنه لا يجوز لغير المسلمين؛ لأن الإسلام تخلق عن قوة العقل من أي شيء يحدث منها، وخُصَّص من كلِّ تقليدٍ للأباء والأجداد، وردّه إلى راحة العقل حرّاً ينفق حكمته من خلال الاستسلام لله وحده والوقوف أمام شريعته.

ولا يمكن - والحال كذلك - اتهام أيِّ حركات تجديد وتغير بتهمٍ وحججٍ واهية باستيراد الأفكار والنظريات، فتلك تهمةٌ قديمةٌ حديثة، سبق أن استخدمت، ووجّهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله تعالى في ذلك: "(وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا...)"⁽³⁾ وهنا يردّ عليهم القرآن الكريم بأنَّ الفِصل هو صلاحية الفكر وصدقُه ونفعُه لا معرفة آباءهم وأجدادهم، يقول: "(أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون)"⁽⁴⁾. ومن ناحيةٍ أخرى، فكون الإسلام ديناً ووحياً منزلاً لا يد للإنسان في إيجاده وإنشائه، لكنه يدعو دائماً إلى إعمال العقل واستخدام أفكار جديدة تخدم مصالح الإنسان والمجتمع، ما دامت المصلحة لا تتعارض مع أصول الشريعة أو قواعدها العامة؟ والمؤمن الذي وجدته هو الأكثر تأهيلاً بين الناس.

1 سورة القصص، الآية: 77.

2 سورة الشورى، الآية: 20.

3 سورة البقرة، الآية: 170.

4 الآية نفسها.

ومع تكاثر الكتب والمذاهب ووفرة الفقه الإسلامي قد لا يجد المسلمون حكماً صريحاً على بعض المشكلات التي تنشأ في حياتهم المتطورة. فإن الاختصار على قضية معينة واسترضاء المفهوم الإسلامي حولها وصياغته بشكل عصري يتطلب يتطلب فهماً شاملاً للاقتصاد الإسلامي بطريقة وفكر وأسلوب لا تزال بعيدة عن العديد من الاقتصاديين أنفسهم. وسنعرض فيما يلي بعض المسائل الاقتصادية المعاصرة التي لا يستطيع مفكرو الإسلام تجاوزها حين يريدون التوصل إلى أحكام شرعية سليمة

2.3.3.2 مفهوم المشكلات الاقتصادية في الإسلام⁽¹⁾:

يهتم الاقتصاد الإيجابي بدراسة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم إنتاج وتوزيع السلع المادية وتوفر الخدمات التي تلبي الاحتياجات البشرية، نظراً إلى أن الاحتياجات البشرية متعددة ومتنوعة باعتبارها احتياجات غير محدودة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان. وفي وقت الذي تتحقق فيه الندرة نسبية للموارد الاقتصادية فإن المشكلة الاقتصادية تصبح قائمة، وإن كانت تختلف حدتها من مجتمع إلى آخر اعتماداً على درجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ويدرس الاقتصاد التوفيق بين الموارد المحدودة والاحتياجات الإنسانية غير المحدودة. ونهج النظم المختلفة لمعالجة هذه المشكلة مختلف؛ فهناك نظام رأسمالي يأخذ مبدأ الحرية الاقتصادية على الرغم من التغيير الكبير الذي حدث، ويأخذ أساساً مبدأ الملكية الفردية، ويوظف نظام السوق أو الأسعار. وهناك أيضاً نظام اشتراكي قائم على الملكية الاجتماعية، وبالتالي التدخل الدولي كبير، والتخطيط الشامل والاهتمام بتلبية الاحتياجات الاجتماعية.

1 النجار، الإسلام والاقتصاد، ص 17-19.

ومع أنّ كلا النظامين يحاول إيجاد الحلول لتلك المشكلة الاقتصادية بأسلوبٍ يناقض الطرف الآخر، فإن تلك المشكلة تزداد تفاقمًا يوماً تلو الآخر.

ومع أنّ الاقتصاد المعاصر يعترف بمحدودية قدرة أي سلع أو خدمات يرى أنّ قانون تخفيض الفائدة على السلع يفترض عكس ذلك بالنسبة لقدرة الرجل العامة على التمتع بالسلع والخدمات، وأنّ الفرض مشكوك فيه على أساس أن الشيء نفسه ينطبق على نفس السلعة ككل⁽¹⁾.

واستخدام مختلف السلع والخدمات محدود، والاحتياجات الإنسانية محدودة أيضاً، وإذا أضيفت سلع جديدة إلى حيازة المرء، فإن ذلك سيأتي على حساب الوقت المخصّص لاستخدام السلع القديمة التي تؤكد أن الاحتياجات الإنسانية محدودة، خلافاً للافتراض الشائع في الاقتصاد بأن الاحتياجات الإنسانية غير محدودة. ويحل الإسلام المشكلة الاقتصادية من خلال النظر في شيئين أساسيين: الإنسان نفسه من ناحية، والنظرة العامة للموارد من ناحية أخرى.

1 جلال أمين، التقدم والتخلف، (القاهرة: دار الشروق، ط1، ٢٠٠٥م)، ص20-21. ويُنظر: جلال أمين. خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، (الكويت: مجلة العربي، العدد ٢٨٠، 1982م)، ص41.

3. الفصل الثالث: التضخم المالي مفاهيمه وأنواعه:

3.1 المبحث الأول: التضخم المالي، ومفاهيمه وأسبابه وأنواعه:

3.1.1 المطلب الأول: تعريف التضخم ومفاهيمه:

التضخم (Inflation): هو نوع من المفاهيم التي تشير إلى وضع الحالة الاقتصادية، ويرافق ذلك انخفاض ملحوظ في القدرة الشرائية المرتبطة ضمن صرف العملات حيث يؤثر في قطاع العمل، تحديداً على الشركات الصناعية والخدمية، كما يُعرّف التضخم بأنه الزيادة العامة على أغلب الأسعار وقيمتها للبضائع والخدمات، ويصاحبها تأثير في القيمة النقدية المتداولة، مما قد يؤدي إلى انخفاض ضمن القيمة الحقيقية والفعليّة⁽¹⁾.

ومن التعريفات الأخرى للتضخم أنه الزيادة الحجمية للنقود المتداولة في الأسواق، مما ينتج عن ذلك فقدان القيمة الحقيقية للعملات النقدية، مصحوباً معه ارتفاع ملحوظ للأسعار في الأسواق التجارية⁽²⁾.

والتضخم الاقتصادي هو الأكثر شيوعاً غير أنه يُعتبر استخدام هذا المصطلح شائعاً. ولكن لم يتفق الاقتصاديون حول التعريف، ويرجع ذلك إلى انقسام الرأي حول تعريف التضخم، والذي يستخدم لوصف عددٍ من الحالات المختلفة، مثل الزيادات المرتفعة وغير المُبرّرة في المستوى العام للأسعار. والتضخم هو دخل نقدي أو مكون من مكونات الدخل النقدي مثل الأجور أو الزيادة الربحية والغلاء الذي يخلق أرصدة نقدية مفرطة. وليس علينا حساب الحركة في هذه الظواهر المختلفة في اتجاه واحد، وفي الوقت نفسه، بمعنى أنها يمكن أن تحدث ليصبح ارتفاع الأسعار في السوق دون وجود دخل نقدي أعلى؛ أي: تكون هناك نظرية

1 سعود جايد مشكور العامري ومحمد حسن رشم، التضخم الاقتصادي والمعالجات المحاسبية، (بغداد: دار الدكتور للطباعة والنشر، ط1، 2012م)، ص12-14.

2 هديل شلش، تعريف التضخم، الموقع الإلكتروني: موضوع كوم، 17 كانون الثاني سنة 2017م.

مخالفةً للنظرية المعروفة بالنظرية الطردية، وهناك أيضاً احتمال أن تكون هناك زيادة في التكاليف دون زيادة الربحية. ومن المرجح أن يكون هناك الكثير من المال الذي يمكن كسبه دون أن يرتبط ذلك بارتفاع الأسعار أو الإيرادات النقدية.

وبعبارة أخرى فإنّ ظواهر وجهات النظر المختلفة، التي يمكن أن يطلق على كل منها اسم التضخم، مستقلة إلى حد ما. يثير هذا الاستقلال الإرباك والتفاوت غير المتساويين لتحديد مفهوم التضخم⁽¹⁾. وسيتضح لنا هذا أكثر فيما يلي، ضمن الحديث عن مفاهيم التضخم وأنواعه ونظرياته.

3.1.1.1 مفاهيم التضخم في المال والاقتصاد:

من ضمن مفاهيم التضخم الزيادة المستمرة ضمن المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية محددة. ويبيّن هذا التعريف عدداً من القضايا التي تخصّ التضخم، ومن أبرزها ما يلي²:

أ- لا يعتبر التضخم زيادة مؤقتة أو متقطعة بالأسعار، إن ارتفاع الأسعار ضمن المستوى لا يعتبر تضخماً ما لم تكن تلك الزيادة مستمرة في المستوى العام.

ب- إن معدل التضخم يُحسبُ وفق المعادلة التالية:

معدل التضخم = التغير في المستوى العام ضمن السنة المالية الحالية / 100 *
المستوى العام للأسعار ضمن السنة الماضية أو = التغير في المستوى العام ضمن
السنة المالية الحالية - المستوى العام للأسعار ضمن السنة الماضية / تقسم على
المستوى العام للأسعار ضمن السنة الماضية مضروباً في 100 *

$$\text{أو : } \text{معدل التضخم} = \text{Hr} - \text{Hr-1} \quad \text{He-1}$$

1 الزهراني: محمد بن حسن بن سعد الفقار، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، (أصله رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، (بيروت: دار المقتبس للطباعة، 1989م)، ص 20-18.

2 محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، (صنعاء: دار الكتب الجامعية، ط1، ٢٠٠٩م)، ص 311-312.

حيث إنّ : Hr = المستوى العام للأسعار ضمن السنة الحالية.

Hr-1 = المستوى العام للأسعار ضمن السنة الماضية.

3- التضخم لا يعني الارتفاع النسبي ضمن أنواع معينة من السلع والبضائع، كأن ترتفع أسعار السلع الغذائية في حين تبقى ثابتة أو تنخفض في سلع الملابس؛ أي: إنّ التضخم يعني الارتفاع المستمر لكافة السلع والبضائع والخدمات⁽¹⁾.

3.1.2 المطلب الثاني: أنواع التضخم:

أ- التضخم المعتدل أو التضخم الزاحف (Creeping Inflation): هو الارتفاع المعتدل والبسيط في المستوى العام للأسعار وبمعدلات بسيطة ضمن فترة زمنية طويلة ، ذلك ما يُسمى التضخم المعتدل أو الزاحف.

ب- التضخم المتسارع أو الجامح (Hyper Inflation):

هو التضخم الناتج عن ارتفاع كبير ضمن المستوى العام للأسعار، ولوحظ ضمن فترة زمنية قصيرة. ويُطلق على هذا التضخم تسمية التضخم الجامح أو المتسارع أو المفرط؛ فحدوث مثل هذا النوع من التضخم يكون مصحوباً باضطراب وعدم الاستقرار الاقتصادي، مما يؤدي إلى فقدان القيمة للعملة الوطنية في البلدان بتصاعد الأسعار، وتضعف الثقة في الاقتصاد الكلي؛ فقد لوحظ خلال الفترات الزمنية السابقة أنّ هناك دولاً قد عانت من ذلك التضخم، ومنها أميركا اللاتينية، وفي بداية القرن الماضي تعرّضت ألمانيا إلى مثل هذا التضخم الجامح، مما أدى إلى تدهور كبير في الاقتصاد الألماني. وكذلك تعرّض العراق إلى هكذا تغييرات مما أدى إلى تدمير اقتصاده في بداية تسعينيات القرن الماضي، وترافق الكساد مع التضخم، وتجلّى ذلك في الزيادة

1 الأفندي، النقود والبنوك، ص 311-312.

الملحوظة والكبيرة والمتسارعة في القيمة العامة للسلع والبضائع المطروحة في الأسواق، مما أدى إلى تضخم حقيقي في الاقتصاد وفقدان القيمة الاقتصادية للعملة المتداولة آنذاك، حيث وصلت معدلات التضخم إلى أكثر من 150% في السنوات (١٩٩٣-١٩٩٤-١٩٩٥م). وكذلك في اليمن كان للتضخم الجامح وقع كبير على مستوى الأسعار العامة ضمن اقتصاد اليمن، فقد وصل معدل التضخم إلى 104% نهاية عام ١٩٩٤م.

ج- التضخم المستورد (Imported Inflation):

عندما تعتمد أية دولة في اقتصادها على الواردات من السلع والبضائع والخدمات تكون عرضة للتضخم المستورد من دول العالم، فعندما تعاني تلك الدول من تضخم وارتفاع في مستوى الأسعار لديها، وينعكس ذلك على الدول التي تستورد منها، حيث إن التضخم المستورد هو الناتج عن ارتفاع في المستوى العام لأسعار البضائع والسلع والخدمات المستوردة من خارج البلاد^(١).

3.1.3 المطلب الثالث: أسباب التضخم بحسب نظريات المال والاقتصاد:

3.1.3.1 : النظرية النقدية لتفسير التضخم:

إن هذه النظرية تعتبر التضخم النقدي ظاهرة، حيث يحدث التضخم عندما تطارد المبالغ النقدية الكثيرة السلع والبضائع القليلة؛ هكذا بتعبير الاقتصاديين أي: يكون التضخم عندما تزداد كمية النقود المطروحة بنسبة أكبر من نمو الناتج الحقيقي، مما يستدل على أن النظرية تستند في تفسير التضخم إلى نظرية كلاسيكية التي قدمت ما يُسمى معادلة التبادل (معادلة فيشر)، والتي يُفسر من خلالها التضخم. وتضم معادلة التبادل ما يلي وفق نظرية (معادلة فيشر)، وهي:

$$MV=PY$$

1 الأفندي، النقود والبنوك، ص 312-313.

حيث M = كمية المال (النقود).

V = سرعة دوران المال (النقود) .

P = المستوى العام للأسعار .

Y = إجمالي النتائج الحقيقية من السلع والخدمات.

MV = إجمالي عرض النقود (إجمالي ما يُنفقُ على السلع والبضائع والخدمات).

PY = إجمالي ما يُطلبُ على النقود فيساوي الدخل النقدي أو إجمالي السلع والمبيعات¹.

3.1.3.2 : نظرية عرض الفائض النقديّ للتضخم.

هي نظريةٌ تفسّر التضخم الناتج عن زيادةٍ وفائضٍ في عرض النقديّة ضمن سوق النقديّة. وذلك عندما تكون سوق العرض النقدي باستمرار أكبر من حجم الطلب على النقود ، فينتج ارتفاع أو انخفاض مستمر في الأسعار ضمن قيمة النقود. وبالرغم من أنها نظرية نقدية حديثة العهد في أسواق النقود والتضخم إلا أنها تُعتبر امتداداً للنظرية القديمة (النظرية الكلاسيكية) . وفي الوقت نفسه تُعتبر نظرية عرض الفائض النقديّة تجديداً وتطويراً للنظرية الكلاسيكية في تفسير التضخم كظاهرة نقدية.

ونجد أن هناك اختلافاً واضحاً بينهما في عرض النقود والمستوى العام للأسعار، رغم العلاقة الميكانيكية المباشرة بالنقود بين النظرية النقدية الحديثة والنظرية الكلاسيكية حيث نرى الأسعار قد ترتفع لعدة أسباب مختلفة، ومنها التغير في عرض النقود.

1 حسين الزبيدي: التضخم والكساد، (الأردن: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2011) ص44، وغازي حسن عناية، التضخم المالي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000م)، ص59.

ومن خلال نظرية فائض عرض النقود يمكن السيطرة على التضخم من خلال عرض النقود لإيقاف التضخم الناتج، في حين أنه من الصعب السيطرة على محدّدات الطلب على النقود وذلك لاعتماده على عناصر كثيرة⁽¹⁾.

3.1.3.3 : النظرية الاحتكارية لتفسير التضخم.

تعدّ هذه النظرية من النظريات التي تتركز على تحليل أسباب التضخم بالنسبة للعرض الكلي بشكل أساسي، حيث تُوعز أسباب التضخم المالي الى ارتفاع تكاليف الإنتاج؛ ولهذا يُطلق عليها تسمية ظاهرة التضخم المدفوعة بتكاليف الإنتاج (Inflation-Cost -Push).

فجد حدوث التضخم بسبب العرض الكلي الناتج عن ارتفاع تكاليف الإنتاج، ولكن السبب الرئيس لارتفاع التكاليف يعود الى وجود قوة الاحتكار ضمن الأسواق السلعية والأسواق الإنتاجية حيث تستطيع رفع أسعار المنتج؛ وذلك لأنها تخشى المنافسة لكونها تسيطر على الأسواق، وبالتالي فإنها تسيطر على أسعار السلع.

* ومن جانب آخر تجد نقابات العمال ضمن أسواق عناصر الإنتاج، حيث إنها تطالب بزيادة رواتب العمال لعدة أسباب مختلفة تطرحها تلك النقابات، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج؛ لأن هناك فقرة تشير الى أجور العمال، وما يترتب عليها من نسبة مرتفعة لتكاليف الإنتاج، فحين تزيد تكاليف الإنتاج تصبح مبرراً للشركات بزيادة الأسعار، وبالتالي فإنه يؤدي إلى تصاعد معدلات التضخم.

ومن المعروف أنه حينما تحصل نقابات العمال على قوة احتكارية ضمن أسواق العمل، فإنها تنجح في الضغط على أصحاب الشركات لزيادة الأجور؛ ولهذا

1 الأفندي، النقود والبنوك، ص ٣١٥.

يلقي أصحاب الشركات السبب على نقابات العمال في التضخم، وأنهم المسؤولون عن حدوثه.

* نلاحظ أنه عندما يكون التضخم مدفوعاً بسبب زيادة في تكاليف الإنتاج يحدث التضخم حتى لو كان في حالة عدم التشغيل الكامل.

* حيث يحصل التضخم حتى وإن كان هناك وجودٌ لأيدٍ عاملةٍ متوقفةٍ ووجودٌ لبطالةٍ في عناصر الإنتاج والمشارٍ لها ضمن اليد العاملة. وتعتبر ظاهرةً معروفةً في هذا القطاع الإنتاجي، وتسمى التضخم الركودي (Stagflation)، حيث إن معدل التضخم في تصاعدٍ مصحوبٍ معه ركودٌ اقتصاديٌّ في مستوى التشغيل الكامل مع انخفاضٍ في معدل النمو الاقتصادي، وتلك هي المشكلة التي واجهتها الدول الرأسمالية المتقدمة في عقد السبعينيات من القرن الماضي.

خلاصة الأمر أن التضخم المدفوع بتكاليف الإنتاج تقف وراءه نقابات العمال ودورها في ارتفاع أجور العمال، وهو ما يجعل التضخم ناجماً عن ارتفاع الأجور. أمّا التضخم الناجم عن سلوكٍ أصحاب الشركات وأرباب العمل، فيأتي ضمن التضخم الربحي؛ أي: عملية زيادة الأرباح⁽¹⁾.

3.1.3.4 : نظرية ضغط الطلب الكلي والعرض الكلي في التضخم:

تعزو هذه النظرية أسباب التضخم إلى عوامل الضغط للطلب الكلي، وكذلك إلى العرض الكلي في نفس الوقت الذاتي، حيث عُرفت هذه النظرية (بنظرية التسارع) في تحليل أسباب التضخم (Accelerations ist Theory). وهذه النظرية تتناول سببين رئيسيين للتضخم:

1- السياسات النقدية والمالية التوسعية التي تُعتبر أحد أسباب زيادة الطلب الكلي.

1 الأفندي، النقود والبنوك، ص 319-320.

2- توقّعات الأفراد والقطاعات الاقتصادية التي من خلالها ترتفع الأسعار والأجور، والتي تتسبب بانتقال مخطّط المنحني للعرض الكلي إلى اليسار، وذلك بسبب زيادة الكلفة الإنتاجية.

وعلى هذا يتضح لنا أن هناك دوراً للعوامل النقدية والمالية على الطلب الكلي، إضافة إلى دور التوقّعات في جانب العرض الكلي في ظل الافتراضي للتشغيل الكامل للموارد.

فلو افترضنا أن الطاقة التشغيلية كاملة للموارد، سنجد أنّ إطلاق السلطات النقدية قد قرّرت زيادة عرض النقود، وزيادة العرض النقديّ تسبّب انتقال المنحني للعرض الكلي إلى اليمين مسبباً زيادة مؤقتة في الناتج مع ارتفاع في المستوى العام للأسعار. غير أنّ توقّعات زيادة الأسعار تسبّب توقّعات زيادة أيضاً في الأجور والأسعار للعناصر الإنتاجية الأخرى بنظرية طردية؛ فقد يسبّب الأمر ارتفاعاً في التكاليف الإنتاجية، فيتّجه المنحني نحو أقصى اليسار وفق المخطّط البياني ضمن العرض الكلي⁽¹⁾.

3.1.3.5 : النظرية الهيكلية لتحليل أسباب التضخم:

تخوض هذه النظرية حول أسباب التضخم في الدول النامية لتبيّن أنّ أسباب التضخم تعود الى جملة من الاختلالات في هيكلية الاقتصاد ضمن الدول النامية، ومن أبرز الاختلالات ما يلي:

أ- الاختلال في الطلب الكلي كما هو مشارّ في الطلب الكلي، حيث تجدّ الضعف والانخفاض في دخول الأفراد. وهذا الأمر ينعكس على ضعف الادّخار والإنفاق الاستهلاكي على حدّ سواء .

1 الأفندي، النقود والبنوك، ص 319-320.

ب- الاختلال ضمن العرض الكلي؛ فتجد أنّ الدول النامية تعاني من اختناقات كبيرة في إنتاج السلع والبضائع الاستهلاكية والصناعية ليعود السبب إلى ضعف الهياكل الإنتاجية، وضعف البنية الأساسية من الخدمات، كالمياه والكهرباء والطرق والجسور وغيرها، وهو ما يؤدي إلى ضعف في المرونة للأجهزة الإنتاجية وعدم الاستجابة السريعة لزيادة الإنتاج.

ج- يضاف إلى ذلك نقص واختناقات في السلع الزراعية، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لتلك السلع، ومن ثم يسبب تصاعداً في معدلات التضخم.

د- تختلف المؤسسات المالية الوسيطة، من حيث دورها الوسيط في المعاملات المالية من خلال تجميع المدخرات وتحويلها إلى استثمارات منتجة؛ فهذه العملية سوف تسبب تخلف العرض الكلي عن الطلب الكلي.

هـ- وجود طريقة متبعة لسياسة التمويل في عجز الموازنة بالإصدار النقدي، وذلك بسبب ضعف مصادر التمويل الأخرى لضعف القاعدة المسندة للاقتصاد الوطني المولدة للدخل، وضعف هياكل التمويل المالي الأخرى.

و- عدم وجود الاستقرار السياسي، مما يشير إلى التسارع في تقلبات وتغيرات الأنظمة السياسية، وينعكس، بدوره، على تقلبات السياسات الاقتصادية وافتقارها للمصداقية لنصل إلى نتيجة مفادها أنّ ثمة اختلافات كبيرة في تفسير التضخم.

وبالمحصلة ليس هناك سبب واحد للتضخم، ولكن أهمية ودرجة كلّ سبب يقف على طبيعة وبنیان أيّ اقتصاد في العالم إلا أنّ العوامل النقدية لها وزن وقيمة في تفسير التضخم حتى في الدول النامية التي تُعتبر ذات الأقل نموّاً، ومنها العراق واليمن وغيرهما⁽¹⁾.

1 الأفندي، النقود والبنوك، ص 321.

3.2 المبحث الثاني: آراء الاقتصاديين الإسلاميين حول التضخم وآثاره:

3.2.1 المطلب الأول: آثار التضخم بين الطرفين المقرض والمقرض وأحكامها:

هناك بحوث مستفيضة حول آثار التضخم في الداخل والخارج في مجموعة من الندوات التي منحت إضافةً كبيرةً في مسألة التضخم والقروض، ومنها الندوة التي أقيمت بجدة، عام ١٤١٦ هـ، والتي بعنوان: "التضخم وآثاره على المجتمعات: الحل الإسلامي".

ومن باب التذكير نقول: حين يكون التضخم ضمن المعدل الفاحش، يترك آثاراً سيئةً على المدين؛ أي: المقرض؛ لأنه يجعل قيمة سداد الدين أقل بكثير عن قيمة العقد المتفق في وقتها؛ أي: تتأكل القيمة الأصلية، وتنقسم إلى اثنين، هما: القيمة الرقمية للمبلغ، والقيمة الفعلية؛ أي: القيمة الشرائية. ونجدهما من حيث الرقم والعدد للأوراق المالية متساويتين، لكن من حيث القوة والقيمة الشرائية مختلفتان في الزمن، فزمن العقد وزمن السداد متفاوتان؛ ولهذا سيقع ظلم على الدائن؛ أي: المقرض، وبهذا يؤثر حساب أحدهما في حساب الآخر.

أحلّ الإسلام القرض، وحرّم الربا، حيث طلب ردّ القرض بمثله من حيث العدد والصورة، ذلك هو الأصل. والسؤال هاهنا: إذا كانت النقود متدهورة عند القرض فهل تُعدّل عن مثله في العدد والصورة؟

هذا هو الأصل، أما إذا كانت النقود متدهورة، فهل تُعدّل عن مثله بالعدد والصورة، لنفس المعنى والقيمة المثلية؟

هذا هو الموضوع الذي نعالجه؛ فهل وفاء القرض بالمثل أو بالقيمة؟

البحث في هذا الموضوع يواجه مشكلةً كبيرة، بل معضلة؛ فقد تفاوتت آراء العلماء فيها، وتحير الفقهاء والاقتصاديين، ووصلوا إلى ذروة النقاش المعمق في تلك المشكلة، واختلفوا في المعالجة، وبدأ المجتمع ينظر إلى هذه المسألة منذ دورته

الثالثة في عمان سنة ١٤٠٨ هـ. وقد تأجل البث في حلها أكثر من مرة ، وعُقدت لها الندوات الكثيرة، ومازال الباحثون المنصفون للأمر يتهيبون منها، ولم يصدورا أيّ حكم قطعيّ فيها، بل لم يوفقوا إلى حكمٍ راجحٍ ، أو رأيٍ يُستراحُ له. ونجد الخلاف بينهم في هذا الأمر خلافاً محترماً، وكلا الفريقين يدلي بدلوه مدعوماً بأدلةٍ وحججٍ قوية، والمقارنة بينهما ليست بالأمر اليسير، فقد أصبحت من أشكال الأبواب المتداولة عند الفقهاء وعلماء الاقتصاد في مسألة القرض والتضخم، ولا تقلُّ شأناً عن إشكالية مباحث الربا والميراث عند الفقهاء⁽¹⁾.

3.2.2 المطلب الثاني: الأموال النقدية وتأثرها بالتضخم:

نعرض لآراء العلماء والباحثين حول مسألة التضخم:

1- يرى بعض الباحثين أنها مسألة مستحدثة⁽²⁾، حيث تميّزت عن رخص وانخفاض القيمة النقدية، في حين أن الرأي الآخر يراها غير مستحدثة والحق في ذلك القول⁽³⁾. بلى إن مصطلح التضخم هو المستحدث بالأمر، أما معناه فهو ليس بالجديد، التضخم هو عبارة عن انخفاض ورخص النقود .

2- يتأكد ذلك الاتجاه أكثر عندما تحصل المناقلة من النقود أي المال الخلفة كالذهب والفضة الى الفلوس ، فالفلوس عندما تصبح نقوداً أساسية ، تساعد ، كما قلنا مسبقاً على النمو وزيادة التضخم .

1 رفيق بونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية. (دمشق: دار المكتبي، ط2، 2009م)، ص10-11.

2 نزيه حمّاد، دراسات في أصول المداينات. (السعودية: دار الفاروق، ط1، ١٩٩٠م)، 228/1.

3 دنيا، شوقي أحمد. تقلبات القوة الشرائية للنقود. (مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١، يناير 1985) ص٦٦.

3- إن قضية غلاء الأسعار للسلع والبضائع قديمة العهد منذ زمن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، وحتى وقتنا هذا مازال الغلاء وعبر الأزمنة المتعاقبة والأماكن المختلفة.

4- حيث نجد صدى كبيراً لهذا الأمر عند الفقهاء القدامى، الذين تعرضوا ضمن كتاباتهم وكتبهم الى مسألة انخفاض القيمة ورخص النقود، وهنالك لبعض الفقهاء رسائل مستقلة عنها ولما يطرأ عليها من تغيّرات، كالسيوطي (٩١١هـ) في رسالته المعهودة "قطع المجادلة عند تغيّر المعاملة" (العملة)، وتلميذ الغزي وهو ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في "تنبيه الرقود على مسائل النقود" حيث يعقب أستاذه الغزي التمرتاشي الذي أشار الى كتابه "بذل المجهود في مسألة تغير النقود" في حين جاء لنا الحسيني في كتابه "تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني"⁽¹⁾.

3.2.3 المطلب الثالث: آراء العلماء والباحثين حول ربط التضخم وآثاره في القروض:

1- قد يكون التضخم في نسبة لمعدل متوقع، فإن أصبح كذلك تمكّن الدائن من أن يضيف على مبلغ الدين، وهذا ما جوّزه الشرع في الدين حيث يمكن الإضافة، ويمكن فيه الفضل (=الزيادة)، كما في البيع الآجل، والمرابحات الآجلة أيضاً، والإيجارات. أما مسألة القروض ففيها إشكال شرعي لأن الشريعة لم تسمح بالإضافة والزيادة فيها، ولا سيما إذا كانت بالتعاقد أو الشرط أو التواطؤ. ورغم ذلك تنشأ مشكلة إذا استحقّ الدين، ولكن لو كان أصله البيع لا يمكن الزيادة بعد ذلك؛ لأن الدين يصبح حكمه حكم القرض.

2- تكون هناك مشكلة في المداينات وما في حكمها، كما في الحالتين:

أ- الحالة الأولى: تتمثل في عدم إمكان التوقع في معدل التضخم.

1 رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص ١٧.

ب- الحالة الثانية: تخصّ القروض.

وهي المشكلة التي نتناولها في موضوع آثار القرض في التضخم هذا هو أشدّ مشكلات التضخم من غيره؛ لأنّ أيّ زيادة على قيمة القرض تُدخل في إشكال كبير، سواء أكان ضمن معدّل التضخم المتوقّعة أم غير المتوقّعة؛ ولذلك سيُعطى هذا الأمر عناية أكبر، وخاصّة مشكلة القروض، ولا سيّما أن الإسلام قد أعطى رأيه بالقروض على وجوب أن تكون خالية من الفوائد أو الزيادة. ولكن عند النّظم الرّبويّة تجد أنّ الفوائد والزيادة تساعد على تخفيف أثر التضخم في القروض، ولا سيّما حين تجد معدّل التضخم متوقّعا فهناك مسألة تطرّح على ذوي الاختصاص في الفقه، وهي أنّ حرمان رأس المال من الفائدة له أثرٌ على الاقتصاد وحمايته، فقد يؤدي إلى هرب المال.

إنّ يجب البحث عن الفائدة والنمو لرأس المال، حيث وجود الفائدة أو الحماية، أو كليهما معاً. كما أن هناك حالات لا تتراد فيها المشاركة في الربح، أو لا يمكن ذلك.

3- لقد مرّ على الجميع، في دورة بروناي ١٤١٤هـ، حيث كان هناك قرار مُتخذٌ بجواز ربط الأجر⁽¹⁾، ويجوز أيضاً أن ينطبق هذا على المهور. ولا حاجة إلى العودة، في هذه المسألة، إلى بحث ربط الأجر.

4- يتعلق هذا الموضوع في هذه المسألة بالمصارف الإسلامية؛ فهناك بعض المصارف الإسلامية التي تمنح القروض بفائدة بسيطة وهي رسمُ الخدمة، مربوطةٌ بوحدة نقدية حسابية، حيث لا تزال جميع البحوث الشرعية تبحث عن حلٍّ أمثل لتلك المشكلة⁽²⁾.

1 رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص 19-20، ويُنظر مجلة المجمع، قرار المجمع في دورة الثامنة بروناي سنة 1414هـ، ع ٨، ج ٣، ص ٧٨٧.

2 رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص 19-20.

ويصبح من المؤكّد ضرورة إيجاد حلول ناجعة لتلك الأسواق قبل الاقتصادات، كما أن المسألة مهما حملت من التصحيح الذي قد يكون قاسياً جداً في الأسواق، فإنه سيظل أقلّ تأثراً إذا شهدت الأسواق تصحيحاً قد يكون أكثر خشونة تحت مظلة سياسات التحفيز الحالية للبنوك المركزية، كما أشار أستاذ الاقتصاد الكلّي في جامعة إدنبرة، ويجب تقليل تأثير الأموال، على الرغم من مدخراتها التاريخية غير المسبوقة على الأسواق إلى أدنى مستوى. وسيتم إيقاف هذه الخيارات للبنوك المركزية لدعم الأسواق. وقد أكد ذلك المفكر الاقتصادي لنوريل روبيني في مقاله "أزمة ديون الركود التضخمي الوشيكة": "إن استمرار السياسات النقدية والمالية المتساهلة قد يؤدي إلى جعل توقعات التضخم هائلة بلا مرسى، ومن شأن دوامة الأجور والأسعار الناجمة عن ذلك أن تقضي إلى بيئة خصبة للركود التضخمي في الأمد المتوسط أسوأ من تلك التي شهدناها في سبعينيات القرن العشرين عندما كانت نسب الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي أقلّ مما هي عليه الآن"¹. ولذلك فقد تجد الحكومات المتمثلة ببنوكها المركزية نفسها أمام خيارٍ وحيدٍ لاستعادة ذلك المؤشر: النمو الاقتصادي، وتحسين معدل البطالة من جديد، فقط من خلال بوابة التصحيح التي تقيس الأسعار المتضخمة لجميع السلع الأساسية في السوق، والتنازل عن وجود مؤسسات مالية وتجارية وصناعية تحمل أعباء ديون ضخمة. وبعد أن شهد العالم واحدة من أكبر الفترات الزمنية التي ألقت بظلالها على العالم الاقتصادي من خلال الارتفاع في حجم الديون والتضخم على حدٍ سواء، وما يتطلبه الاستعداد الحقيقي لتلك الأزمات وتأهب البنوك المركزية أكثر مما سبق، وانتظار ما يتمخض عن ذلك من نتائج وتلك التطورات والتغيرات الحالية وفي المستقبل القريب⁽²⁾.

1 نوريل روبيني، تهديد الركود التضخمي، ترجمة: إبراهيم محمد علي، (دبي: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، مركز المعرفة الرقمي- بروجيكت سنديكيت، 2021).

2 عبد الحميد العميري، السباق العالمي المحموم بين التضخم والديون. مقالة في صحيفة الاقتصادية (صحيفة رقمية)، 2021/9/27م.

3.3 المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء حول آثار التضخم في الديون:

3.3.1 المطلب الأول: آراء العلماء والباحثين حول الزيادة في التضخم عند سداد القروض:

دخل الاقتصاد العالمي من بعد تفشي الجائحة العالمية لكوفيد - 19 مضمار سباقٍ محمومٍ بين مسألتين: المسألة المتمثلة بالديون و مسألة التضخم، فما زالت تلك الخطوات بينهما في تسارعٍ من دون التوقّف أو التمهّل في خطواتٍ كليهما عبر التاريخ، وحسب الإحصائيات للديون العالمية التي نشرتها من قبل صحيفة (الاقتصادية) أخيراً، حيث وصل حجم الأموال التي ضُخّت من قبل البنوك المركزية والحكومات في الأسواق منذ آذار 2020 إلى نحو 27 تريليون دولار؛ أي: ما يعادل ثلث الناتج المحلي الإجمالي العالمي لكي يصل حجمُ الإجمالي لديون العالم "الحكومات، الشركات، الأسر" في الشهرين الخامس والسادس من العام 2020 إلى 296 تريليون دولار، وتوزّع تلك المبالغ الكبيرة من الديون العالمية بين 86.1 تريليون دولار على شركات غير مالية "29.1 % من الإجمالي"، ونحو 85.8 تريليون دولار على الحكومات "29.0 % من الإجمالي"، ونحو 68.7 تريليون دولار على القطاعات المالية "23.2 % من الإجمالي"، وأخيراً على كاهل الأسر بنحو 55.4 تريليون دولار "18.7 % من الإجمالي".

التضخم ، ارتفع مؤشر أسعار السلع بنسبة 50.5 في المائة في نهاية أغسطس ، وارتفع 60.9 في المائة ، باستثناء الذهب ، لبقية العام ، بحسب صندوق النقد الدولي. وفي حين تم تسجيل مؤشر أسعار الغذاء عند 33.9 في المائة ، تزامنت هذه التطورات الدراماتيكية مع خفض أسعار الفائدة لدى البنك المركزي إلى ما يقرب من الصفر بهدف دعم النمو الاقتصادي من أجل إنعاش الاقتصاد الحقيقي

ودعم مرافق القطاع الخاص. لاستعادة الرسم البياني السابق في مؤشر النمو بعد الصدمة القوية التي سببها Quid-19 للاقتصادات والأسواق والمحاولة مرة أخرى لاستعادة عشرات الملايين من الوظائف المفقودة نتيجة الظروف التي تحدث في العالم حيث يحدث. . تستمر سياسات التحفيز في العمل ، على الرغم من جميع الاختلافات حول أحجام الديون المرتفعة ومستويات التضخم ، بالإضافة إلى الآثار والتحويلات في تقديرات صندوق النقد الدولي والبنك المركزي حول العالم. النمو الاقتصادي والبطالة ، مع تراجع النمو والارتفاع والبطالة المتزايدة ، وهذا ما أظهرته أموال الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي مؤخرًا: "عندما وضع أهدافه للمؤشرات الاقتصادية في عام 2021 مقارنةً بضبط توقعاته في يونيو الماضي ، وخفض توقعاته لـ نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي من 7.0 في المائة إلى 5.9 في المائة ، ورفع معدل البطالة من 4.5 في المائة. النسبة المئوية إلى 4.8 في المائة وأخيرًا رفع توقعاتهم للتضخم من 3.4 في المائة إلى 4.2 في المائة والتأكيد على إبقاء سياستهم النقدية ثابتة عند معدلات فائدة بين صفر و 0.25 في المائة واستمرار برنامج شراء السندات الشهري الذي لا يقل عن 120 مليار دولار ، مع بوينت أوت أن التراجع في المشتريات قد يحدث قريبًا وأن زيادة سعر الفائدة قد تأتي في وقت أبكر مما كان متوقعًا. في ظل الظروف العادية ، "تكون أسعار الفائدة منخفضة للغاية لأنه يضخ المزيد من القروض في الأسواق" ، وهو الأمر الأكثر ترجيحًا والأقرب إلى المتغيرين الرئيسيين ، وسيستمر التضخم في الارتفاع ، وهكذا دواليك. نفس الشيء صحيح من العالم. الدين أيضا لكن السؤال الى اي مدى؟ حيث نجد هذا السؤال تم بحثه من قبل البنوك المركزية والهيئات التنظيمية والباحثين والخبراء ، وتناوله بإيجاز د. الأم. قال مالتز ، أستاذ الاقتصاد الكلي في جامعة إدنبرة ، إن العالم يواجه ما يمكن وصفه بفخ السيولة ، وأن خطورة الموقف تعني أن تأثيره كان محدودًا على الرغم من الإفراط في التمويل. هذا ما قاله الخبير الاقتصادي نوربيل روبيني ذات مرة: "قد يؤدي الإفراط في السياسة النقدية اليوم إلى تضخم مصحوب

بركود (تضخم مرتفع مصحوب بركود تضخم) في السبعينيات ، عندما يكون مصحوباً بعدد من صدمات العرض السلبية. كن. "الخطر اليوم أكبر مما كان عليه في ذلك الوقت"¹، ومن منظور آخر بعيد عن تلك الإجراءات المعهودة ضمن السياسات النقدية الراهنة⁽²⁾.

ما هو المتوقع حدوثه للاقتصادات والأسواق بحال بدأت البنوك المركزية بالصعود ضمن مواقعها التحفيزية الراهنة؟ وهو الأمر المؤكد حدوثه في أي وقت من نهاية العام 2021 حتى منتصف العام المقبل إلى نهايته كأقصى حد.

3.3.2 المطلب الثاني: مشكلة التضخم وآثاره في الأموال النقدية:

تعتبر تلك المشكلات وأثرها في التضخم حيث تكون على جميع العلاقات، ويستثنى منه المشاركات المبنية على التساوي في رأس المال، فإن وجدت جميع الشركاء يمتلكون حصصاً مالية متساوية في رأس المال، يصبح له أثر واحد في التضخم، فيقع على الجميع. أما إذا تفاوتت بينهم بقيمة المال بين الشركاء تجد أثر التضخم فيهم مختلفاً ومتفاوتاً، حيث تقع آثار كبيرة على الأموال في التعاملات للأموال النقدية بما يمتلك حصة كبيرة ليكون الوقع عليه أكبر وأثقل من صاحب الحصة القليلة والصغيرة؛ أي: إن الشركة التي تتفاوت فيها الحصص المالية تسمى شركة العنان (المعروفة في الفقه الإسلامي)، وتلحق به شركات المضاربة؛ لأن هناك شركاء بالعمل حصتهم المالية صفر، ويعتبرون شركاء بالمال، وقد تجد التفاوت بينهم أيضاً في الحصص بالمال. ويشمل أيضاً المداينات التي تنشأ عن بيع الآجل، أو المrabحات، أو الإيجارات، أو القروض، فتجد الأثر للتضخم فيه على الدائن لصالح المدين⁽³⁾.

1 في مقالته التي نقلنا عنها سابقاً: تهديد الركود التضخمي، من المصدر والصحيفة نفسها.

2 رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص ١٩.

3 المرجع السابق، ص 19-23.

3.3.3 المطلب الثالث: الوسائل والطرائق المناسبة للحماية من التضخم:

لقد تطرّق العلماء حول الوسائل التي ذكروها، ومنها⁽¹⁾:

1- عدم الإقراض: السبب في ذلك أنه قد يؤدي إلى تضخم، ولا سيّما عندما تكون الفوائد والمبالغ فاحشة ومعدّلها غير متوقع ضمن أحجام القروض، وإن حدث القرض، فربّما يكون قليلاً؛ أي: أخذ قرضاً بمبالغ قليلة لأجل الاستهلاك والحاجة الملحة والضرورية، على نيّة الصدقة، من حيث القيمة في تآكل القرض، ويُعتبر ذلك التآكل من باب الصدقة.

وكما يلزم التحجيم بالتعامل في مسألة القروض لكي لا تتحوّل إلى معاملات أخرى، كاستثمار المال بنفسه، أو الاقتراض، أو الشركة، ولا سيّما عند استخدام المال لأجل الإنتاج والتجارة، حيث يكون صاحب المال متفرغاً للعمل التجاري، وهو القادر على إدارته، وراغباً فيه، أو مؤتمناً للعامل على القرض، أو متفرغاً لتلك الأمور بالشراكة ضمن إدارة الشركة مع الشركاء المعنيين بالعمل، حيث نجد كلّ ما ذُكر من استثمار، القرض، الشركة يُعتبر صيغة مشروعة للعمل عليها. أما الإحجام عن الإقراض، والتعامل به ضمن صيغة مغايرة عما ذكر، فقد يكون مكروهاً، أو خلاف الأولى؛ لأنه قد يتيح لصاحب المال العذر للتضخم.

2- الإقراض بالذهب، أو بوسيلة أخرى : حيث يكون القرض ذهباً ويُستردّ بالسداد ذهباً أيضاً، أو يقرض دولارات، وتُعاد له بالسداد دولارات أيضاً.

وقد تجد هناك من يتعارض مع تلك القروض بالذهب مثلاً وفق قوانين تلك البلدان، حيث تحظر التعامل بالذهب، أو العملات الأجنبية، والابتعاد عن التعامل بالعملة المحلية لتلك البلدان لأنها تُعتبر العملة الوطنية المسموح التعامل بها في البلد المعني. كما تجد أن التعامل بالذهب، أو التعامل بالعملات الأخرى محظور تجد

1 المرجع السابق، ص 23-25.

صعوبة توقّرها في ذلك البلد، أو تحمل قيمة كبيرة ومكلفة، فالصعوبة في تحويل النقود المحلية إلى ذهب، أو عملاتٍ أجنبية بالنسبة للمقرض.

وكذلك المستقرض عند السداد في حينها إذا كانت ذهباً أو عملةً أخرى غير تلك العملة المحلية، فعملية التحويل تجد فيها صعوبة، وهي متعبة حيث تُحوّل النقود إلى ذهبٍ أو عملاتٍ أجنبية، وطريقة البحث فيها ثقلٌ على المقرض والمستقرض رغم أنها حلال. ورغم أنك تجد فيها من التكاليف ثلاث مراتٍ، فمرةً على المقرض بتحويله ذهباً أو عملةً أجنبيةً، ومرتين على المستقرض بتحويل الذهب إلى مالٍ، ومن المال إلى ذهبٍ عند السداد، لكن تكون أقلّ تكلفةً من التضخم.

3- إجراء العقد بين الطرفين بالعملة، حيث تكون هناك عملتان مختلفتان كما يحصل حالياً في السوق العراقية فيُعطى بالدينار، وعند السداد يكون بالدولار بسعر اليوم⁽¹⁾، والعكس صحيح أيضاً، وكما يحصل البيع بالأقساط، أو البيع بطريقة المؤجل للدفع، ولا يصلح ذلك في مسألة القروض؛ لأن القرض عندما يُعطى بالدولار وجب رده بنفس قيمة الدولار، أو حتى يُردّ بعملةٍ أخرى، ولكن بشرط أن تكون بسعر اليوم وما يعادله.

حيث نجد التعامل الفعليّ للدولار عن أيّ عقدٍ بين طرفين كقرضٍ يُعطى ليُستردّ بنفس قيمة الدولار في سعره الأدنى، وقد نجد هذا التعامل في القروض ممنوعاً في بعض البلدان.

فأمّا في عقود البيع الآني والمؤجل فيُعْتَبَرُ التعامل بالدولار ساري المفعول وفق حساباتهم للقيمة الصرفية.

1 يُنظر: قرار المجمع الفقهي، في الدورة الثامنة، بروناي ١٤١٤ هـ، في مجلة المجمع، العدد ٨، ج ٣، ص ٧٨٨؛ ومنذر قحف، كساد النقود، ورقة مقدمة للدورة، في العدد نفسه.

4- المضاربةُ والشركةُ: تكلمَ البحثُ عليهما ضمنَ الموضوعاتِ السابقة، وبما يقتضي الابتعادَ عن (القروض)، حيث تجد لها آثاراً واضحة في التضخمِ ضمنَ بابِ العقودِ والعلاقاتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ في قسمِ التعاقداتِ المصرفية¹.

وضعُ الجوائح:

تُطلقُ الجائحةُ في الفقه على كلِّ آفةٍ لا صنعَ للآدميِّ فيها، ومثالُها (الرياحُ، والبردُ والعطشُ.....والسيل⁽²⁾)، كما في الوقتِ الحالي جائحةُ كورونا وغيرها من الأمراضِ التي تُضربُ البشرَ والمدنَ وتدمرُ اقتصادهم، فتشلُّ الحركةَ الاقتصاديةَ في العالم. ولهذا أمرَ نبي الرحمة عليه أفضلُ الصلاة والسلام بوضعِ الجوائح³ أي إسقاطِ الثمنِ عن المشتري في حال حدوثِ جائحةٍ للثمار التي اشتراها أو نحو ذلك، وفي صحيح مسلم، قوله ﷺ: "لو بعْتَ من أخيك تمرّاً فأصابته جائحةٌ فلا يحِلُّ لك أنْ تأخذَ منهن شيئاً، بم تأخذَ مال أخيك بغير حق؟" (4)

فيمكن النظرُ الى التضخمِ الفاحشِ والذي يحدث بسببِ الجائحة، بأنها ظرفٌ طارئٌ يحدثُ للناسِ ، لكن بوقعٍ كبيرٍ فيتضرَّر منه الدائن، حيث يمكن الاستعانة في تلك المسألة في حالةِ التنازعاتِ بينهما الى القضاء أو الصلحِ بينهم لتجنب تلك الأمور . والصلحُ " معاهدةٌ يُتوصل بها الى الإصلاحِ بين المختلفين " (5) .

1 ينظر: "قرار المجمع الفقهِ الإسلامي بشأن السلف وتطبيقاته المعاصرة قرار 85(2/9) في الدورة التاسعة ، منظمة التعاون الإسلامي، أبو ظبي ، ١٤١٥ هـ".

2 ابن قدامة، المغني، ٢١٦/٤. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق: دار الفكر، ط2، 1985م)، 5243/7.

3 صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم 1556.

4 صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم 1554، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم 4983.

5 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الشرح الكبير على متن المقنع. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، ١٩٩٧م)، 2/5. وينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٣/5.

ويعتبر مشروعاً صالحاً بحسب قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁽²⁾. وكذلك قول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام: "الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"⁽³⁾.

"والصلح الذين يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعي عليه، فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه، فجحده، فالصلح باطل"⁽⁴⁾.

فلا نضع الجوائح في مسألتنا هذه، ولا يمكن اللجوء إلى الصلح، أو القضاء، ما لم يكن هناك مذهب قد اختير في سداد القرض وردّه بنفس قيمته؛ لأنه أعطى رخصةً للنقود الورقية برخصة فاحشة، لكن إذا اختير المذهب هو مذهب الجمهور للفقهاء، فإن وضع الجائحة والصلح فيه يعني إعطاءهم الإذن بتحليل الحرام (الربا)، وهذا غير جائز، فعندما نأخذ بالمذهب الأول، يجب أن يكون بدل الصلح أقل من معدل التضخم، حيث لا يُسأل المقرض عن التضخم بالكامل، وأيضاً من يحمله برخص يسير وأرباح بسيطة يُعفى عنه، ويحتل أن يُحكم بالمثل أو بالقيمة بحسب وضعهما، كلاً بحسب المسألة المعني بها، بما يناسب بلده وظروفه المحيطة بها، وأعرافها، وأحوال المتقاعدين⁽⁵⁾.

3.3.4 المطلب الرابع: التضخم الربوي للقروض المصرفية وحلوله:

اتخذ بعض علماء الفقه الإسلامي كما في المصارف الإسلامية على أن المال والزكاة لله، ويستشهد بالقرآن الكريم على ذلك بأن يكون القرض والمال المدفوع

1 سورة الحجرات، الآية: 9.

2 سورة النساء، الآية: 128.

3 الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ، تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1998م)، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم: 1352.

4 ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 9/5.

5 رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص 25-26.

لسد حاجة الدائن أو المقترض من المسلمين يعتبر زكاةً عن صاحب المال أو عن المال نفسه أو عن عائلته، لتكون الزكاة هي المورد الأساسي لقضاء حاجة الأمة للمال.

ويعتبر المال وسيلة لقضاء حاجة المسلم وليس غاية، وقد جاء القرآن الكريم بآياته الكريمة لتَهْذِبَ النفس المحبة للمال، وقال تعالى "(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)"⁽¹⁾، وقال تعالى: "(وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)"⁽²⁾.

إن المال في حياة المجتمع المسلم لأجل ديمومة الحياة ومساعدة الناس فيما بينهم لتقوية العلاقة الاجتماعية، وهذا ما حثَّ عليه الدين الإسلامي الحنيف، فليس الهدف منه جمع المال بقدر ما هو قضاء حوائج الناس ليصنع مجتمعاً متكاملًا ينعم بأفراد سعداء في حياتهم؛ ولذا توجب على كل من يملك المال الوفير أن يساهم بحل مشكلات المجتمع الإسلامي، فدعا الإسلام أغنياءه ليتفقوا المال الفائض عن حاجتهم من خلال الصدقة والزكاة لبناء دولة إسلامية.

وتأتي الآيات القرآنية في قوله تعالى: "(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"⁽³⁾، وقوله تعالى "(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)"⁽⁴⁾، لتكون الزكاة تعبيراً آخر حول مساعدة الآخرين من خلال إقراض المسلم مالاً ليقضي حاجته منها ورفع الحيف عنه، وهنا قد حدد الله تعالى من هم أحقَّ بالزكاة بقوله تعالى: "(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

1 سورة الفجر، الآية: 20.

2 سورة العاديات، الآية: 8.

3 سورة المزمل، الآية: 20.

4 سورة التوبة، الآية: 103.

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾.

فقد نجد أن الله تعالى قد حدّد من هم الذين يستحقون الزكاة، وهم ثمانية أنواع من المسلمين: الفقراء، والمساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، ومن في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وفي القروض المصرفية غالباً ما نجد أربعة أنواع، هم ثابتو الحاجة في المجتمع، وهم الفقراء، والمساكين، والغارمين، والعاملين عليها.

ويعني الموظفون هنا في المصارف غيرهم من الذين يعملون في القروض، فنجعل النسبة المئوية تقسم على ثمان لكي نعرف ما هو استحقاق العاملين عليها، حيث نقسم 100% هو المال في القروض والزكاة، فنقسمه على ثمانية لتصبح حصة العاملين عليها؛ أي: المصارف 12,5%، وهذه قيمة للنسبة المئوية في المصارف، لكن هناك تأخذ نسبة 0,5%، وتذهب إلى المعاملات والتعاملات المصرفية (كالمحروقات)، وهي ثابتة، تضاف على كل نسبة تأخذها المصارف عند القروض، ولكي نصل إلى النسبة الحقيقية تقسم 12% على ثمان، وهي الأنواع التي تستحق الزكاة، فيصبح كل نوع هو نسبته 1,5%، وهم: الفقراء، المساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، ومن في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويكون الثابت في طرح نسبتهم هم الفقراء والمساكين ومن في الرقاب والغارمين لتصبح النسبة الثابتة، هي 6% مع إضافة 0,5%، ما يخص الصنفيات من المعاملات والتعاملات والأجهزة في المصرف ليصبح الحد الأعلى كنسبة تأخذ من أي عميل يقترض هي 6,5%، هنا طبعاً قابلة للنقصان فإن كان المقرض في سبيل الله كالمجاهد أو المسافر لأجل طلب العلم تقل من القيمة الأساسية، وهي 1,5%، وهكذا مع العاملين عليه الموظف في المصرف يحصل على تخفيض 1,5%،

1سورة التوبة، الآية:60.

وكذلك إذا كان ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم أو من كان في سبيل الله تطرح على كل نوع يضاف في مستمسكات المقرض ليثبت صحة كلامه فيخفض له نسبة الفائدة.

وعلى هذا فقد أجمع أغلب العلماء والمفسرين والفقهاء بشأن الدّين بأنّه حلالٌ و الرّبا حرام، وذلك بعد البحث والاطّلاع على تلك الأدلّة التي تؤكد هذا الرأي.

أ- للدّين أهميةٌ كبيرةٌ في المجتمعات الإسلامية، فقد يسهم في حلّ مشكلات المسلمين بقضاء حاجاتهم، ويسهم في تعزيز الروابط بين مكوّنات المجتمع ليكون جسداً واحداً إذا تعرّض عضوٌ منه تداعى له سائرُ الأعضاء بالسهر والحمى؛ أي: علينا أن ننمّي ونطوّر الروابط الإسلامية التي أوصى بها رسولنا الأكرم عليه أفضل الصلاة والسلام.

ب- إنّ التفريق بين الدّين والرّبا هو ما يوصي به رسولنا الأكرم والدين الإسلامي الحنيف، فلا تأخذ أية زيادة على مبلغ الدّين لكيلا يكون ربا مالم يكنْ هناك ما يبرّر ذلك، كذلك التوصية بعدم وقوع الأذى على الدائن بعد وفاء المدين له بالمال المُقرض، لكي لا يحدث ضررٌ عليه فيمتنع المسلمون عن الدّين؛ ولهذا يتوجب مراعاة ذلك الأمر وفق القوانين الفقهية للمجتهدين بهذا الأمر.

ت- تفشّى الرّبا في المصارف بداعي أخذ الأموال على المبالغ التي تُعطى من باب القروض وبنسبةٍ عالية؛ ولهذا يجب وضع مقياسٍ حقيقي لتقييم المال، وما توضع من أرباحٍ عليه وفق منظور ومسألة الزكاة للمال، والحد من التضخم.

ث- مرّت المجتمعات الإسلامية بفترات من الكساد والتضخم للأموال التي تربك التعاملات الإنسانية وفق أسبابٍ عدّة، ومنها مؤثراتٌ خارجيةٌ كالبيئة وانهيار الاقتصاد العالمي، وما يترتب عليها ومؤثراتٌ داخليةٌ هي التغيرات للنقود، بين فترة وأخرى عند الدول لتغيّر من قيمتها النقدية بسبب الكساد في الأسواق والتضخم الاقتصادي. ولأجل ذلك سعى فقهاء

الإسلام لإيجاد الحلول بما يتلاءم مع الفقه الإسلامي، وذلك لمرونته ومواكبته لكل العصور.

ونصل مما تقدم إلى تقسيم القرض والمال على نوعين: الخِلقَة والناشئ. وقد اتفق جميع الفقهاء على إعادة القرض الخِلقَة (الذهب، الفضة)، أمَّا الدَّيْنُ الناشئ (العملات النقدية الورقية) فهنا تكون المشكلة فقد قسمتها إلى حالتين من السداد، وكلُّ حالةٍ لها احتمالات وكما يأتي:

أولاً: القروض بين الناس:

- وهي حالة السداد للقرض عندما يكون ضمنَ فترةٍ قصيرةٍ، ولم يطرأ عليها أيّة تغيرات في العملة (النقد الورقية) لتسترد لصاحبها الدائن كما هي دون زيادة أو نقصان إذا كان المبلغ كثيراً أو قليلاً أو وفق الحنفية.
- إذا طرأ عليه تغيّر بالعملة، مثل تغيّر القيمة، فهنا يُسدّد المبلغ نفسه مع مراعاة ذلك بالتعويض لكي لا تحدث مظلمة للدائن؛ فيمتنع عن القرض بالمستقبل لوقوع الضرر عليه، ونفقد عنصراً مهماً في العلاقة الإنسانية، ألا وهي القرض بين المسلمين، وأرجح المالكية.
- عندما يكون القرض طويل الأجل، وقد وقع عليه الكساد والتضخم الاقتصادي في هذه الحالة، وينظر بنموذجين: الأول هو الدائن، والثاني هو المدين، فأما أن يأخذ المال من الدائن على أنه مال الزكاة الخاص به فيُعادُ إليهم المال نفسه، والفرق يكون زكاةً عن نفسه وأهله وماله، أو يقوم المدين بتعويض المبلغ الذي أصبح فارقاً بقيمته الشرائية في الأسواق، فقد وقع الضرر على الدائن، وهذا يتنافى مع القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، وهذا ما أرجحه.

ثانياً: التعويضات في الكساد أو التضخم الاقتصادي عند القرض:

- في حال حدوث كسادٍ أو ضررٍ على الدائن لفترةٍ قصيرةٍ يجب أن يعوّض حسب القيمة الشرائية، وبمبالغ لا تصبح ربا فيحمل على أنه مسألة الزكاة عن كل الطرفين (الدائن، المدين)، فيقدر ذلك الأمر الطرف الثاني (المدين)
- عند حصول الكساد أو تغيّر في العملة أو التضخم لفترةٍ طويلةٍ أي سنة وأكثر، هنا ننظر بتحويل العملة الورقية إلى عملةٍ خَلقية (الذهب، الفضة) حسب قيمتها في وقت إعطاء الدين.
- يعادل بالقيمة ثم يعطى بمقدار سعر الذهب أو الفضة في وقت سدادها، بقيمة الفرق بين قيمة الذهب في ذلك الزمن (عند إعطائه الدين) مع قيمة الذهب في وقت السداد، فيعطى للدائن بعد إعطائه المبلغ الأصلي الذي اقترض منه، ثم يعطى الفرق المذكور أعلاه من باب التعويض لكيلا تحدث مشكلات، ويمتنع المقرض من التواصل بإقراض الناس في المستقبل لوقوع الظلم عليه وفق المذهب المالكي.

ثالثاً: قروض المصارف والبنوك كأفرادٍ أو شركات:

- بالنسبة لقروض الأفراد فقد وجدتُ جدولاً يكون به المال المقرض هو مال الزكاة، وكما تبيّن من وجهة نزري، وتُقسم على ثمانية أنواعٍ ممن يستحقون الزكاة حيث يبدأ من 6.5%، وبطريقةٍ تنازلية، وحسب صاحب القرض وصفات المستحق للزكاة، وما تشمله تلك الصفات.
- بالنسبة للشركات فتكون بنظامٍ عكسيٍّ ونسبةٍ تصاعديةٍ 6.5%، حيث تدخل في نظام الشراكة بينهم، ويعتمد على مدة العقد بينهم سنوياً أو أكثر، فتُضاف على العقد نسبةً العاملين عليها؛ فتكون 8% هي النسبة بين الشركات والمصارف الإسلامية وغيرها

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين نحمده على وافر عطائه ونعمه، سبحانه الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، فهدانا إلى طريق العلم والرشاد والتفقه في ديننا العظيم، أما بعد: لقد تناولت في بحثي هذا باباً من أبواب فقه المعاملات بشأن القرض والرّبا؛ فبعد التطرّق إلى أبواب الفقه توصلتُ إلى عدة نتائج تمّ من خلال هذه الرسالة تسليط الضوء على الدّين في ظل المتغيّرات النقيّة، وأخذتُ برأي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع آراء وبيان الصحابة والتابعين، حيث بدأتُ بموضوع الدّين وبماهية الدّين، وتعريفه لغةً واصطلاحاً، كما تناولتُ رأي الإسلام في الدّين وتحليله وفق الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبويّة؛ إذ يحلّل الدّين، ويُحرّم الرّبا كما هو مُبيّن في الفصل الأول من البحث.

وفي الوقت نفسه تطرّقتُ إلى الرّبا، وإلى تعريف الرّبا وإلى بطلانه وحرمته في الإسلام، مدعوماً كل ذلك بآيات القرآن الحكيم؛ لأنه عكس القرض. وتناولتُ موضوعاتٍ تخصّ الرّبا عندما يكون القرض عند السداد زيادة على المال المقرض وآثاره في المجتمع. وتطرّقتُ إلى الآراء التي تخصّ علماء الفقه بشأن القرض والرّبا. ومن بعدها تناولتُ المال والبنوك في الفصل الثاني، وكيفية تأثر المال بالرّبا في البنوك عند القروض المصرفية، وأنواع المال التي يتعامل بها المجتمع، وكذلك البنوك والمصارف الإسلامية وغيرها من باب القروض ونسبة الأرباح التي تحمّل على المال في القروض، وأي نوع من المال يتأثر بالقرض عند الكساد المالي في الأسواق.

ووضّحتُ الدلالة الفعلية حصول التضخم وآثار التضخم على القروض المصرفية عند السداد. والمشكلات التي تُسبب التضخم في الأسواق، والحلول لتفادي ذلك التضخم، ثم أخذتُ بآراء العلماء والباحثين حول التضخم المالي في عمليات القروض، وطريقة السداد التي من خلالها يزدهر الرّبا في البنوك، عندما تحاول

المصارف غير الإسلامية بتعاملاتٍ ماليةٍ غير صحيحةٍ والبعيدة عن الفقه والدين بنسبة عالية. وهو ما يسبب حدوث التضخم في السوق وآثاره في المجتمع، ومن ثم العجز الكبير من جرّاء هذا، فقد تطرقتُ إلى أسباب التضخم ومشكلاته، وإلى الحلول الناجعة للحدّ من التضخّم والرّبا في المجتمع الإسلامي؛ لأنه يتعارض مع أخلاق وأصول الدين الإسلامي الحنيف الذي يحلّل القرض، ويحرم الرّبا لنضع حلولاً وتوصياتٍ جديدة للمساهمة في وضع حلول لتلك المشكلة الكبيرة التي حيّرت العلماء والباحثين فيه، ألا وهي القروض التي تتحول إلى عملية القروض الربوية.

ومن الله التوفيق، فإنّ أصبتُ فمن الله تعالى، وإن اخطأتُ فمن نفسي حيث تناولتُ بالبحث جميع أبواب التعاملات المالية وفق فقه المعاملات، واستخدمت جميع طرق الاستدلال في قسم فقه المعاملات، ومنها ما يعطي دقة أكثر للباحث في أثناء بحثه، حيث تمّ التطرق لمعناها، وأدلتها، وإثباتها، والأحكام التي يتأثر بها القرض والرّبا، مع ضرب أمثلة حقيقية وواقعية لهما للوصول إلى بعض النتائج والتوصيات.

هذا ما توصلتُ إليه في هذا البحث، فإنّ أصبتُ فيه فبتوفيق من الله عزّ وجلّ، وإن اخطأتُ فمن نفسي، والله أعلم.

المصادر والمراجع

1. الأشقر، محمد سليمان. النقود وتقلب قيمتها. الكويت: مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1988.
2. الأفندي، محمد أحمد. النقود والبنوك. صنعاء: دار الكتب الجامعية، ط1، 2009م.
3. أمين، جلال. التقدم والتخلف، القاهرة: دار الشروق، ط1، 2005م.
4. أمين، جلال. خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، الكويت: مجلة العربي، العدد 280، 1982م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1.
6. البرهان فوري، علاء الدين علي الهندي. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تح: بكري حياني وصفوت السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1981م.
7. البهي، محمد. الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر- مشكلات الحكم والتوجيه. بيروت: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، ط2، 1975م.
8. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ، تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1998م.
9. التفتازاني، سعد الدين مسعود. شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ.
10. توني، محمود عبدالعزيز. اقتصاديات النقود والبنوك: رؤية معاصرة. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3، سنة 2020م.
11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ط1، 2004م.

12. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل. الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1984م.
13. ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية. تح: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2013.
14. الجوهرى، أبو نصر. تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987.
15. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
16. حسين، أحمد فراج. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. بغداد: الدار الجامعية للطباعة، ط1، 1990م.
17. الحسيني، محمد غالي راهي. النقود والبنوك التجارية. فهرست مادة النقود والمصارف التجارية
18. حمّاد، نزيه. دراسات في أصول المداينات. السعودية: دار الفاروق، ط1، 1990م.
19. نزيه حمّاد، نزيه. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار القلم والدار الشامية، ط1، 2008م
20. ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
21. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
22. الديبان، ديبان بن محمد. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: أصالة ومعاصرة. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011م.
23. الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك. خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي. القاهرة: دار المعارف.

24. دنيا، شوقي أحمد. تقلبات القوة الشرائية للنقود. مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١، يناير 1985.
25. رزق، ميراندا زغلول. النقود والبنوك. مصر: كلية التجارة، جامعة بنها، ٢٠٠٩م.
26. الرهوني، محمد بن أحمد. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1306هـ.
27. روبيني، نورييل. تهديد الركود التضخمي، ترجمة: إبراهيم محمد علي. دبي: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، مركز المعرفة الرقمي- بروجيكت سنديكيت، 2021.
28. الزبيدي، حسين بن سالم جابر، التضخم والكساد، الأردن: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.
29. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط2، 1985م.
30. الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول. بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط1، ٢٠٠٢م.
31. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. دار الكتب العلمية، 2002م.
32. سالم، كمال السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة: المكتبة التوقيفية، ط1، 2003.
33. السالوس، علي. "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات". الكويت: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988م.
34. ابن سعد، محمد بن حسن. التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، دار المقتبس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.

35. الشافعي، محمد زكي. مقدمة في النقود والبنوك. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1953م.
36. شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، ط٦، 2007م.
37. شلش، هديل. تعريف التضخم. موقع إلكتروني موضوع كوم، ١٧ يناير سنة ٢٠١٧م
38. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تح: عصام الصبابي، مصر: دار الحديث للنشر، ط١، ١٩٩٣م.
39. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. علق عليه: ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، 2006م.
40. طنطاوي، محمود محمد. القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م.
41. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
42. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. تنبيه الرقود على مسائل النقود. مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، في الجزء الثاني.
43. العامري، سعود جايد مشكور، ومحمد حسن رشم. التضخم الاقتصادي والمعالجات المحاسبية، بغداد: دار الدكتور للطباعة والنشر، ط١، 2012م
44. العبادي، عبد السلام، ومؤلفون آخرون. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها : دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. الأردن: وزارة الأوقاف الأردنية، ط٢، ١٩٧٤م.

45. العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أشرف على طباعته وضبطه: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية، 2013م.
46. العسكري، أبو هلال. الفروق اللغوية. تح: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
47. العميري، عبد الحميد. السباق العالمي المحموم بين التضخم والديون. مقالة في صحيفة الاقتصادية (صحيفة رقمية)، 2021/9/27م.
48. عناية، غازي حسن، التضخم المالي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000م.
49. ابن فارس، أحمد القزويني. مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر، 1979م.
50. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م.
51. قاسم، يوسف. تغير قيمة النقود. السعودية- جدّة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، 1989م، عدد5، جزء 3.
52. القحطاني، سارة متلع. النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية. رسالة دكتوراه. الكويت: كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 2008م.
53. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الشرح الكبير على متن المقنع. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م.
54. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تح: طه محمد الزيني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م.
55. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. أنواء البروق في أنواع الفروق. بيروت: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

56. القره داغي، علي محيي الدين. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية. بيروت: دار البشائر الإسلامية للنشر، ط1، 2009م.
57. قنلوي، عزت. أساسيات في النقود والبنوك. مصر: الفيوم: دار العلم للنشر، 2005م.
58. القنطجى، سامر مظهر. الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية. حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2007م.
59. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي. بدائع الفوائد. بيروت: دار الشرق العربي، 2008م.
60. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.
61. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
62. لبيد بن ربيعة. ديوان لبيد بن ربيعة. بيروت: دار المعرفة، ط1، 2004.
63. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
64. مالك بن أنس. المدونة الكبرى رواية سحنون. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1324هـ.
65. مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1412هـ.
66. مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م.

67. المشيخ، خالد علي. المختصر في المعاملات. السعودية: مكتبة الرشيد، ط2، ١٤٣٤هـ.
68. المصري، رفيق يونس. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية. دمشق: دار المكتبي، ط2، 2009م.
69. المعلا، سلمان. التمويل والمؤسسات التمويلية، مفهوم وأهداف وسياسات. عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، ٢٠١٥م.
70. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين. العدة شرح العدة. القاهرة: دار الحديث، 2003م.
71. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. سوريا: دار البوادر، سنة 2007م.
72. النجار، عبدالهادي علي. الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٢م.
73. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. منتهى الإرادات. تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1999م.
74. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى-مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
75. نخبة من العلماء. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، ٢٠٠٣م.
76. النشمي، عجيل جاسم. تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي. الكويت: مكتبة عين الجامعة، ١٩٨٨م.
77. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. تح: محمد نجيب المطيعي. السعودية: جدة، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.
78. ابن الهمام، كمال الدين الحنفي. فتح القدير على كتاب الهداية للمرغيناني. السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، 1318هـ.

السيرة الذاتية

Adi Soyadi	حيدر منصور رشيد هادي السلامي
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LISANSEĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	جامعة بغداد
Enstitü	كلية أصول الدين الجامعة
Anabilim Dalı	قسم علوم القرآن

İLETİŞİM

Adres.	
E mail	